جامـــــعة آل البيت

كليـــــــة الشريعة

قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

حاوي مسائل المنية

تأليف نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت658 هـ)

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب العتاق

(دراسة وتحقيق)

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni

(Died in 658 Hijri)

Study And Authenticity

إعداد:

ميسر فالح احمد العفان الصواف

إشراف:

الاستاذ الدكتور: محمد راكان الدغمي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت - كلية الشرعية

الفصل الدراسي الصيفي 2015 - 2016

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامـــــعة آل البيت

كليـــــــة الشريعة

قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

حاوي مسائل المنية

تأليف نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت658 هـ)

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب العتاق

(دراسة وتحقيق)

إعداد:

ميسر فالح احمد العفان الصواف

إشراف:

الدكتور: محمد راكان الدغمي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت - كلية الشرعية

الفصل الدراسي الصيفي 2015 - 2016

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

حاوي مسائل المنية

تأليف نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني

(ت٦٥٨ هـ)

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب العتاق

(دراسة وتحقيق)

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa

Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni

(Died in 658 Hijri)

Study And Authenticity

إعداد

ميسر فالح احمد العفان الصواف

إشراف

أ. د. محمد راكان الدغمي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ

أعضاء لجنة المناقشة:	الجامعة	التوقيع
١- أ. د. محمد راكان الدغمي (مشرفاً)	جامعة آل البيت	.....
٢- أ. د. علي جمعة الرواحنة (عضواً)	جامعة آل البيت	.....
٣- د. نمر محمد الخشاشنة (عضواً)	جامعة آل البيت	.....
٤- أ. د. محمد حمد الغرايبة (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....

تفويض

أنا (ميسر فالح احمد) أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: ميسر فالح احمد

التاريخ: / /2016

التوقيع:

الإهداء

إلى...

سيد الخلق وحبيب الحق الرحمة المهداة أبي القاسم محمد – صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم -.

إلى كل من خدم الدين وتمثل بقوله تبارك وتعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}.

إلى أصحاب الفضل الأعظم في الرعاية الدائمة اقلدهما بباقات عطر وسُحُب من طيب أبي رحمه الله وأمي الغالية حفظها المولى تبارك وتعالى...

وإلى زوجتي وأولادي...

وإلى كل أخ وصديق...

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي فتح لنا خزائن فضله، وأسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة، وعرفانا منا لأهل الفضل علينا فلا بدّ أن نذكر فضلهم، ونثني على جهدهم، فشكر الناس على معروفهم وفضلهم هو خير معين على شكر المنعم الأعظم سبحانه وتعالى، فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

لا بدّ لي أن أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي المفضال الدغمي محمد راكان ضيف الله الدغمي الذي شُرفت أن أكون أحد تلاميذه، فعلى الرغم من ضيق وقته، وكثرة عمله لم يبخل عليّ في المتابعة والتوجيه، كما أتحفني بملاحظاته، وإرشاداته القيمة التي كان لها الأثر الواضح في عملي، تقويما، وتنقيحا، وتصحيحا، لإخراجه بالصورة اللائقة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر أيضا لجامعة آل البيت رئيسا وأساتذة ومسئولين على احتضاننا ورعايتنا.

والشكر موصول للعلامة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالملك عبد الرحمن السعدي على الجهد الذي بذله لي من بداية رحلتي إلى نهايتها، فله مني خالص الشكر والامتنان.

والشكر موصول أيضا لأخي في الله وعوني بعد الله الشيخ علي احمد خضر الزيباري، كلي شكر واحترام لما قدمه لي.

والشكر موصول ايضا الى السادة اعضاء لجنة المناقشة المحترمون جزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	**1**
مشكلة الدراسة	**2**
أهداف الرسالة	**2**
الدراسات السابقة	**2**
منهجي في التحقيق	**2**
خطة البحث	**4**
القسم الأول: (قسم الدراسة)	5
المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف	6
المطلب الأول: عصر المؤلف.	6
المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.	8
المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه.	8
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.	12
المبحث الثاني: دراسة المخطوط:	16
المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه.	16
المطلب الثاني: أسلوب المؤلف مختار بن محمود في كتابه.	16
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.	18
المطلب الرابع: الرموز التي اعتمد عليها في كتابه (المصادر).	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.	25
القسم الثاني: (قسم التحقيق).	36
النتائج والتوصيات	160
المصادر والمراجع	162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

العنوان: (حاوي مسائل المنية)

إعداد

ميسر فالح احمد الصواف

إشراف الدكتور

محمد راكان ضيف الله الدغمي

تحقيق كتاب "حاوي مسائل المنية" لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، (ت، 658هـ).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويتضمن دراسة حياة المؤلف، كما تضمن أيضاً أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، والأسلوب الذي اتبعه في كتابه، ومدى استفادة اللاحقين منه، وتعرضت فيه لأسلوبي في التحقيق، والنسخ الخطية التي اعتمدتها في دراستي لهذا المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق وقد اشتمل على تحقيقي للمخطوط من بداية كتاب ((النكاح)) إلى نهاية كتاب ((العتاق)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى صراطه المستقيم، الحمد لله على تمام الفضل والمثة والإكرام، وعلى سابغ الإحسان والإنعام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وعونه تتكامل الأعمال والحسنات.

والصّلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا لنا رسالته، وبلغونا أمانته، ونشروا هذا الدين في جنبات الأرض، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يخفى على عاقل أهمية نشر كتب العلم والتعريف بأصحابها، لا سيّما الكتب ذات الطبعات القديمة والمخطوطات النادرة، فإن علماء الأمّة المتقدمين بذلوا جهدهم وطاقتهم، وصرفوا جلّ أوقاتهم في خدمة دين الله، فرحلوا إلى الأمصار وصنفوا المصنفات، وتركوا لنا ثروة عظيمة امتلأت بها خزائن المكتبات، واستنار بها خلق عظيم، لا يحصيهم إلا رب الأرض والسّموات.

ومساهمة مني في أداء بعض الواجب الذي أمرنا الله تعالى به، وحفاظاً على الإرث الذي تركه لنا العلماء الأجلاء، فقد بذلت جهدي لتحقيق جزء من مخطوطة (حاوي مسائل المنية)، لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، المتوفى سنة (658هـ).

فهو كتاب قيم يضم في دفتيه ثروة فقهية عظيمة، وفتاوى لها وزنها في الفقه الحنفي، واعتمدها كثير ممن جاء بعده من علماء المذهب الحنفي.

والله أسأل أن يوفقني في عملي هذا خدمة لدينه، ويتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويبارك فيه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

1- تحقيق مخطوط " حاوي مسائل المنية " لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني– رحمه الله -.
2- ما مكانة الإمام مختار بن محمود في المذهب؟
3- ما مدى صحة " المخطوط " لمؤلفه؟
4- ما هو المنهج المتبع في المخطوط؟
5- هل للمخطوط قيمة عليمة، وما مدى استفادة اللاحقين منه؟

أهداف الرسالة:

1- إثراء المكتبة العلمية بالمورث الشرعي الذي خلفه لنا العلماء السابقون.
2- أن نعتني بتراث علماء الأمة، خدمة لدين الله سبحانه، ونفعاً للعباد.
3- الاعتناء بنص الكتاب، وإظهاره على الوجه الذي أراده مؤلفه، وإظهاره بالشكل المناسب، على حسب ضوابط التحقيق.
4- الاطلاع على طريقة السابقين في الاستدلال، والاستنباط، والتأصيل.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة، لأنّ المخطوط لم يحقق سابقاً.

منهجي في التحقيق:

سبق وأن أوضحت فيما تقدم إلى أني قد اعتمدت على ثلاث نسخ خطية لكتاب "حاوي مسائل المنية " لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهديالغزميني– رحمه الله – وعملاً بمنهجية جامعة آل البيت في التحقيق فقد التزمت بالضوابط المقررة في هذا المجال، ويمكن تلخيص هذه المنهجية في التحقيق بما يلي:

1- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز (أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسختين التركية (ب)، والنسخة التركية (ج).
2- نسخ المخطوط مع ضبط النص، والالتزام في كتابة الكلمات بالرّسم الإملائي، مع تحريك الكلمات في المواطن المشكلة، والتي تحتمل الكلمة فيها أكثر من وجه، ووضع علامات الترقيم المناسبة.
3- توزيع النص إلى فقرات كي تُعين القارئ على فهمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- المقابلة بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها، مع إثبات الفروق بينهما، كما قمت باختيار الوجه الصّواب في المتن، وإثبات الفروق في الحاشية مع نسبة كل فرق إلى نسخته.

5- إثبات الوجه الأعرابي الأصوب من دون ذكر الفروق بين النسخ.

6- إثبات الوجه المناسب للكلمة من حيث التذكير والتأنيث، فقد يستخدم صاحب المخطوط المؤنث مع المذكر وبالعكس كأن يقول مثلاً: تكون الرجل، ويكون المرأة. فاعتمدت في ذلك على الوجه المناسب دون ذكر الفروق بين النسخ الثلاث.

7- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط، بذكر أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، ومؤلفاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، وذلك بالرجوع إلى كتب التاريخ، والطبقات.

8- التعريف بالغريب من الألفاظ والمصطلحات، من خلال الرجوع إلى كتب المعاجم مثلاً: كتاب "مختار الصحاح"، وكتاب "لسان العرب"، وكتاب "القاموس المحيط"، وغيرها.

9- التعريف بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

10- وضع الكلمة الساقطة بين [ ].

11- هناك كلمات غير ساقطة وضعناها بين معقوفتين [ ]؛ لأنه لا يفهم الفرق بين زيادات النسخ الثلاث إلا بإبقاء المعقوفتين.

12- وضع الزيادات بين النسخ الثلاث التي تعين على فهم النص بين معقوفتين [ ]، اذا كانت الزيادة أكثر من كلمة واحدة، أمّا اذا كانت الزيادة كلمة واحدة فأثبت الزيادة دون وضع المعقوفتين.

13- إذا كانت الزيادة من بعض النسخ تسبب إبهاماً للمعنى أو كان سياق الكلام لا يقتضيها فقد أشرت إليها بثلاث نقاط بين معقوفتين هكذا [...] وأنزلتها في الهامش.

14- ضبط نصوص بعض المسائل التي تحتمل أكثر من وجه، بالرجوع إلى كتب الحنفية المعتمدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

تتكون الخطة من المقدمة وقسمين:

أولا: المقدمة.

ثانيا: قسمي البحث: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: (قسم الدراسة) ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف:

المطلب الأول: عصر المؤلف.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أسلوب المؤلف مختار بن محمود في كتابه.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: الرموز التي اعتمد عليها في كتابه (المصادر).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: (قسم التحقيق).

هذا وإني لأحمد الله العلي القدير على ما أنعم عليَ من إتمام هذه الرسالة، فله الحمد وله المنة وله الفضل، وأسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في تحقيق هذه الرسالة، وأرجو الله القبول بحسن نيتي واستعدادي لسماع النصيحة، وأرجو الله أن يكون هذا العلم نافعاً لطلبة العلم وسائر الطلبة إنه حسبي وكفى.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

قسم الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دراسة حياة المؤلف

المطلب الأول: عصر المؤلف:

شهد العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري الاجتياح المغولي، وهو أكبر غزو تشهده المنطقة في التاريخ، وكانت الجيوش الإسلامية تنكسر أمام ذلك الغزو، وتتراجع عاصمة إثر عاصمة، حتى سقطت بغداد سنة (656هـ)، لقد كانت كارثة على العالم الإسلامي... كارثة بكل المقاييس...كار ثة بمقاييس الماضي والحاضر... وكارثة أيضاً بمقاييس المستقبل...فأن هذه المصيبة فعلاً تضأل إلى جوارها كثير من مصائب المسلمين في كل العصور حتى قال ابن الأثير[1] (فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم إلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً؛) وقال أيضاً : (فإن التاريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً)، ومضت تلك الجحافل تفتك بالحياة والأحياء، ودور العبادة والدعاة والعلماء المخلصون في نشر الإسلام بين المغول.

بحسب الظاهر: العالم الإسلامي من خوارزم[2] إلى دمشق[3] كان تحت حكم السيوف المغولية، وكانوا يطمسون المعالم الإسلامية في الأماكن التي بقيت تحت سيطرتهم؛ ولكن فجأة نقرأ في التاريخ أن هذه المدن تستعيد وجهها الإسلامي تدريجياً، وأن قادة المغول العسكريين يتحولون إلى الإسلام، بل ونشر الإسلام بين صفوف المغول وقادتهم مستعينين بالله وبالعلماء العاملين المجاهدين في نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان من هؤلاء الدعاة وكما

---

(1) ابن الأثير هو: الجزري، على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني عز الدين أبو الحسن الجزري، الموصلي، المعروف ((بابن الأثير))، الفقيه، المؤرخ، الشافعي، ولد سنة (555هـ)، وتوفى ((بالموصل))، سنة (630هـ)، من تصانيفه ((آداب السياسة))، و((أسد الغابة في معرفة الصحابة)) مطبوع بمصر في خمس مجلدات، و((تاريخ دولة الأتابكية بموصل))، و((تحفة العجائب وطرفة الغرائب)) في التاريخ، و((الجامع الكبير)) في علم البيان، و((كامل التواريخ))، مطبوع في اثنى عشر مجلدا من أول الزمان إلى سنة (628هـ)، و((كتاب الجهاد))، و((اللباب في تهذيب الأنساب)) وهو تلخيص انساب السمعاني، وغير ذلك.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص706.

(2) مدينة خوارزم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به، خوارزم: وخوارزم ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم ((الجرجانية))، وقد ذكرت في موضعها، وأهلها يسمونها ((كركانج)).
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت، 626هـ)معجم البلدان، ط2، ج2، ص395، دار صادر، بيروت.

(3) مدينة دمشق: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وقال أهل السير: سميت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام، فهذا قول ابن الكلبي، وقال في موضع آخر: ولد يقطان بن عامر سالف وهم السلف وهو الذي بنى قصبة دمشق.
ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت، 626هـ)، معجم البلدان، ط2، ج2، ص463، دار صادر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخبرنا المؤرخ (بيبرس الدو أداري)[1]، أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين "الزاهدي" الغزميني، الذي علا صيته، وبث مردييه إلى المدن العظام ليظهروا بها شعائر الإسلام، وكان في ذلك الوقت (بركة خان)[2] محبا ومتأثرا بالإسلام بسبب امرأة أبيه، وقد التقى (بركة خان) في مدينة بخارى الشيخ نجم الدين "الزاهدي"، وكان "بركة" عائدا لتوه من زيارة عاصمة المغول، وأخذ (بركة خان) في الاستفسار عن الإسلام من هذا العالم المسلم، وهو يجيبه بكل وضوح وسلاسة، فطلب منه "بركة" أن يؤلف له رسالة تؤيد بالبراهين رسالة الإسلام، وتوضح بطلان عقائد التتار وترد على المخالفين والمنكرين للإسلام، فألف "الزاهدي" الرسالة ودخل "بركة خان" الإسلام إثر قراءتها عن حب واقتناع وإخلاص ورغبة عارمة في نصرة هذا الدين، وهكذا نجح الشيخ نجم الدين مختار الزاهدي في إيضاح منهاج الإسلام لبركة خان وزيادة يقين التوحيد في قلبه فأسلم على يديه واستمال بركة عامة أصحابه إلى الإسلام.. وأسلمت زوجته واتخذت مسجدا من الخيم يحمل معها حيث اتجهت، ويضرب حيث نزلت، وحينما أسلم "بركة خان" أقام منار الدين، وأظهر شعائر الإسلام، وأكرم الفقهاء والعلماء وأدناهم منه[3].

(1) بيبرس الدو أداري: ركن الدين المنصوري، الدواداري، المصري، (ت، 725هـ)، له مصنف هو: ((زبدة الفكرة، في تاريخ الهجرة))، وهو تاريخ كبير، مرتب على: السنوات، أحد عشر مجلدا، قال العيني: استعان على ذلك بكاتبه: ابن كبير النصراني، وانتهى إلى: سنة (724هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص952.

(2) بركة خان: بن دوشي خان بن جنكز خان، أعظم ملوك التتر، وكرسي مملكته مدينة صراي، وكان قد مال إلى دين الإسلام، ولما مات جلس في الملك بعده ابن أخيه ((منكوتمر)) بن طغان بن باطو ابن دوشي خان بن جنكز خان.
ينظر: شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت، 749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، ج27، ص410، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

(3) قصة الإسلام: للدكتور راغب السرجاني الخوارزمي، المولود عام 1964م، بمصر، وتخرج في كلية الطب جامعة القاهرة بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف عام 1988م، أتم حفظ القران الكريم عام 1991م، ط2، ج1، ص63، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده:

اسمه: نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد[1] الحنفي المعتزلي[2] الإمام الغزميني نسبة إلى غزمين قصبة[3] من قصبات خوارزم.

كنيته: أبو الرجاء.

لقبه: نجم الدين.

مولده ووفاته: لم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الزاهدي السنة التي ولد فيها تحديداً، غير أنهم ذكرو السنة التي توفي بها، حيث توفي بجرجانية، خوارزم، سنة (658هـ)، (1260م)، ولم أجد من المؤرخين من قال خلاف ذلك[4].

المطلب الثالث: كلام العلماء في أبي الرجاء الزاهدي:

وأبو الرجاء من علماء القرن السابع، ومن خلال دراستي وتتبعي له، وجدت من العلماء من أثنى عليه كثيراً واعتبره عمدة في المذهب، ومنهم من تكلم عليه وقال: عنه انه جمع الضعيف في المسائل، ومنهم من قال: أنه حاطب ليل، وسوف اسرد أراء الفريقين في الكلام عليه:

أولاً الثناء عليه: قال اللكنوي[5] في الفوائد البهية: هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزمني، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، عالماً، كاملاً، له اليد الباسطة في

---

(1) مختار هو: مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج الترجم، ج1، ص295، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص166، والأعلام، الزركلي، ج7، ص193، والدمشقي، معجم المؤلفين، ج12، ص211.

(2) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسبب التسمية بهذا الاسم ؟ هو حينما سُئل الحسن البصري، عن صاحب الكبيرة هل يكفر؟ تفكر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء، المتوفى سنة 131هـ: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر.
فاعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة.
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج1، ص42.

(3) معنى القصبة: قصبة البلاد: مدينتها، والقصبة: القرية، وقصبة القرية: وسطها.
ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، (ت، 711هـ)، لسان العرب، ج3، ص1414، دار صادر، بيروت لبنان.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص22، والأعلام، الزركلي، ج3، ص40، والدمشقي، معجم المؤلفين، ج12، ص211.

(5) اللكنوي هو: الأنصاري، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ولد عام (1264هـ) وتوفي عام (1304هـ): عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه ((الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)) و((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) و((التعليقات السنية على الفوائد البهية)) و((الإفادة الخطيرة)) في الهيئة، و((التحقيق العجيب)) فقه، و((الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)) في رجال الحديث، و((ظفر الأماني في مختصر الجرجاني)) في مصطلح الحديث، و((مجموعة الفتاوي)) مجلدان، و((نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل)) فقه، و((التعليق الممجد)) على موطأ الإمام محمد الشيباني.
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف، والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: "شرح مختصر القدوري" شرح نفيس نافع، وأخذ العلوم عن الأكابر منهم: محمد عبد الكريم التركستاني، عن الدهقان الكاساني، عن نجم الدين عمر النسفي، عن أبي اليسر محمد البزدوي، وأيضا أخذ عن ناصر الدين المطرزي صاحب "المغرب" وبلغ رتبة الفضل والكمال، ورحل إلى بغداد، وناظر الأئمة والفضلاء، ثم بلغ الروم، وتوطن بها مدة، ودارسَ الفقهاء[1].

وكذا نقل صاحب المعراج، عن "القنية" أيضا هنا، وصاحب "القنية" هو صاحب "المجتبى"، وهو الإمام "الزاهدي" المشهور علمه وفقهه.[2]

وكذا نقل اغلب علماء المذهب من كتبه وبالأخص كتابه "الحاوي"، و"المجتبى"، و"المختصر"، وغيرها، ومن هؤلاء العلماء:

1- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام صاحب كتاب فتح القدير[3].
2- زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم امصري صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق[4]
3- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين صاحب كتاب رد المحتار[5].
4- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، صاحب كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق[6].
5- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، صاحب كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر[7].
6- محمد بن فرامز بن علي، صاحب كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام[8].
7- عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي صاحب كتاب، اللباب في شرح الكتاب[9].

---

(1) ينظر: الفوائد البهية، للإمام اللكنوي، ص212، ص213.
(2) ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص112.
(3) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت، 861هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص233.
(4) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت، 970هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص64.
(5) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، 1252هـ).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص367.
(6) تبين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت، 743 هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص524.
(7) مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف: بداماد أفندي (ت، 1078هـ).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص313.
(8) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت، 885هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ج1، ص747.
(9) اللباب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت، 1298هـ). =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وئقل عن الذهبي حيث قال: الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء. له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: ((شرح القدوري)) و((الجامع في الحيض))، و((الفرائض))، و((زاد الأئمة)) و((المجتنى في الأصول والصفوة في الأصول))، قرأ بالروايات على العلامة رشيد الدين ((يوسف بن محمد القيدي))، وتفقه على ((علاء الدين سديد بن محمد)) الخياطي المحتسب، وفخر الأئمة صاحب ((البحر المحيط))[1].

وكذا قال عنه ابن الملقن: هو مختار بن محمود بن محمَّد، الزاهدي، الغزميني، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: ((شرح القدوري))، و((الجامع في الحيض))، و((الفرائض))، و((زاد الأئمة))، و((المجتني في الأصول))، و((الصفوة في الأصول)) تفقه عليه وسمع منه خلق كثير.[2]

ثانياً الكلام عليه: هناك من العلماء من تكلم على نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، ووصفه بأنه لا يعتمد على فتواه، ومنهم من قال: ينقل الروايات الضعيفة، وغير ذلك من الكلام وسوف اسرد آراء الذين تكلموا فيه:

اللكنوي قال: والقنية طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن وهبان، وغيره: أن تصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس[3].

طاشكبريزاده: قال عن مختار بن محمود الزاهدي، في مفتاح السعادة وكان على مذهب الاعتزال ولهذا لا يعتمد على فتواه.[4]

قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في

=ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص1.

(1) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت، 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، عمر عبد السلام التدمري، ط2، ج48، ص370، دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت، 804هـ).
ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2008م، ج6، ص595، دار النوادر، دمشق، سوريا.

(3) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج3، ص460.

(4) رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي (ت، 1078هـ)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي، ط3، ج1، ص234، دار الفكر، دمشق، سورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولها: أنه استصفاها من: (منية الفقهاء)، لأستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتمم الغنية).[1]

ثالثا رأي الباحث: من خلال دراستي وبحثي في حياة المؤلف الشيخ الإمام أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، وكلام العلماء فيه تبين لي الآتي:

1- ذكره الإمام طاشكبري، أنه معتزلي، والاعتزال ليس عيب في الأمور الفرعية الفقهية، ولو تكلم في الأمور الكلامية (العقائد) لرددناه ولما أخذنا منه شيء، أما في الفروع فلا بأس من ذلك، فهناك من علماء الأمة الأعلام معتزلة، ونقل عنهم العلماء، وملأت الكتب بالنقل عنهم، ومن هؤلاء الأعلام:

أ- الإمام الزمخشري: جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، أشهر كتبه (الكشاف - ط) في تفسير القرآن، وهو معتزلي، نقل عنه العلماء الآراء اللغوية وغير ذلك.[2]

ب- الإمام أبو الحسين البصري: أبو الحسين، له من الكتب،((تصفح الأدلة في أصول الدين))، وهو معتمد في الأصول، وقد نقل عنه كثير من الفقهاء والأصوليين المعتبرين في المذاهب.[3]

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1357.

(2) الإمام الزمخشري: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن.
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص178.

(3) الإمام أبو الحسين البصري: محمد بن على البصري أبو الحسين الطيب المعتزلي، نزيل بغداد، (ت،436هـ)، له من الكتب،((تصفح الأدلة في أصول الدين))، و((شرح الأصول الخمسة))، و((غرر الأدلة في الأصول))، و((كتاب الإمامة)) معتمد في الأصول.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وذكره المولى بركلي: فقال: والقنية فوق الكتب الغير معتبرة، ومن خلال تتبعي للقنية تبين لي أن كتاب "القنية" هو مختصر لكتاب "الحاوي" المخطوط الذي بين يدي، والحاوي: هو مسائل أخذها الزاهدي عن شيخه فخر الأئمة بديع[1] بن منصور، وهذا إذا دل فإنما يدل على أمانة الزاهدي العلمية في نقل النص، أو المسألة، من غير تقديم أو تأخير فيها.

3- وذكر عنه: أنه متساهل في نقل الروايات الضعيفة، فإن كتب المذاهب قد امتلأت بالروايات منها: الصحيحة، ومنها: الأصح، ومنها: الضعيفة وغير ذلك، فلا بدّ من التثبت من هذه الروايات وذكرها وذكر معارضها وردها، ومما لا يخفى على كل عاقل أنّ الفقه قابل لتقبل الروايات الضعيفة، كونه لا يشبه الحديث في أحكامه، ولا يشبه علم الكلام في مسائله، فتجد الرواية الضعيفة تقبل الاندراج تحت القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو الفتاوى المعاصرة.

المطلب الربع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولاً: شيوخه: أخذ الشيخ الإمام أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، العلم عن علماء أكابر منهم:

1- بديع بن منصور هو فخر الأئمة[2].

2- محمد بن عبد الكريم التركستاني[3].

3- ناصر الدين المطرزي[4].

4- علاء الدين الخياطي[5].

5- نجم الدين أبو المعالي[1].

---

(1) بديع بن منصور هو: فخر الأئمة، بديع بن منصور الحنفي، العراقي، أستاذ الزاهدي، له من التصانيف، ((البحر المحيط)) في الفروع، وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ عنها الزاهدي كتابه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1357.

(2) بديع بن منصور الحنفي، العراقي، أستاذ الزاهدي، له من التصانيف، ((البحر المحيط)) في الفروع، وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ عنها الزاهدي كتابه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1357.

(3) محمد بن عبد الكريم: التركستاني الخوارزمي، عرف ببرهان الأئمة، تفقه عليه: مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهدي.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص85.

(4) ناصر الدين المطرزي: ناصر الدين، أبو الفتح، ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على الخوارزمي، الأديب الحنفي، الشهير بالمطرزى، ولد سنة (538ه) وتوفى سنة (610ه)، من تصانيفه الإفصاح في شرح المقامات للحريري.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص488.

(5)علاء الدين الخياطي: سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام، والخياطي: نسبة إلى الخياطة، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عن نجم الدين حسين بن محمد البارعي ، كان إماماً كبيراً رأساً في الفقه، ولم تذكر المصادر شيئاً عن وفاته.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص305، والحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- يوسف السكاكي: أخذ عليه علم الكلام[2].

7- رشيد الدين يوسف القيدي.[3]

8- أبي الجناب الخيوقي.[4]

ثانياً: تلاميذه:

1- محمد بن أبي القاسم المعزي الخوارزمي.[5]

2- عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني.[6]

ثالثاً: مؤلفاته:

1- حاوي مسائل المنية.[7]

2- شرح مختصر القدوري.[8]

---

(1) نجم الدين أبو المعالي: الحفصي، نجم الدين، طاهر بن محمد بن عمر بن عباس، أبو المعالي، الحنفي، (ت،620هـ)، من تصانيفه، ((الفصول في علم الأصول)).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص430، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص173.
(2) يوسف السكاكي: أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماماً كبيراً وعالماً متبحراً في اللغة والمعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مصنف مفتاح العلوم.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص225، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص317.
(3) رشيد الدين يوسف: القيدي، رشيد الدين بن يوسف الخوارزمي، صدر الأقراء بخوارزم، قرأ التفسير على حسام الأئمة الزاهدي، وكان ماهراً بالقران الكريم ، ماهراً بروايات القراء السبعة والشواذ وعللها، صحيح النقل، استشهد في واقعة خوارزم سنة (618هـ).
ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، ط1، ج7، ص135.
(4) أبي الجناب: الخيوقي، أحمد بن عمر ، المعروف: بنجم الدين، الكبري، (ت،618هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1292.
(5) محمد بن صالح هو: فخر الدين، محمد بن صالح بن أبي القاسم الخوارزمي المعزي، مؤدب أولاد معز الدين ابن الوزير، (ت،670هـ)، زوى عن مجد الأئمة محمد بن محمد اليميني.
ينظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ج8، ص216.
(6) البارعاني، أبو خليفة، عبد العزيز بن السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني، الخوارزمي، ولد سنة (627هـ)، قال أبو العلاء في معجمه: حدّث لنا بكتاب ((زاد الأئمة)) في فضائل خصيصة الأمة سماعاً من مصنفه الإمام أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الحنفي، وكان إماما فاضلاً فقيهاً زاهداً عابداً متبحراً في العلوم (ت،683هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص319، والحنائي، طبقات الحنفية، ج1، ص319.
(7) حاوي مسائل المنية: الرقم التسلسلي: 77079، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: حاوي مسائل المنيه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت،658هـ)، (1260م)، قرن الوفاة: (7هـ)، (13م)، اسم المكتبة: قليج علي، اسم الدولة: تركيا
اسم المدينة: استانبول، رقم الحفظ: 479.
ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، ج76، ص74، الكتاب مرقم آليا.
(8) شرح مختصر القدوري: وقد وقع الخلاف في تسميته، فالبعض سماه: شرح مختصر القدوري، والبعض سماه: المجتبى. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- القنية.[1]

4- الجامع في الحيض[2].

5- رسالة في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم[3].

6- الإسناد في الحديث[4].

7- الصفوة في أصول الفقه[5].

8- فضل التراويح[6].

9- الفضائل[7].

10- المجتبى في أصول الفقه[1].

=ينظر: الذهبي، شمس الدين، محمد بن احمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1407هـ، 1987م، ج48، ص370، والحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص216، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(1) القنية: الرقم التسلسلي: 116699، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: قنيه المنية في تتميم الغنية، عنوان المخطوط: القنيه في الفتاوى، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزميني، (ت، 658هـ)، نسخه في العالم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ب 11784-11786.

ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، ج116، ص13، الكتاب مرقم آليا.

(2) الجامع في الحيض: مخطوط في الفقه الحنفي، مكتبة شستربيتي، رقمها3399/2، عدد أوراقها (19).

ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، فهرست المخطوطات، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص577.

(3) رسالة في: المناظرة بين المسلمين والنصارى، وذكر أسئلتهم، وهي رسالة جيدة، للإمام، العلامة، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، (ت،658هـ).

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص893.

(4) الإسناد في الحديث: هو رسالة في الحديث، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص897.

(5) الصفوة في أصول الفقه: هو كتاب في الأصول، لأبي الرجاء، مختار الزاهدي.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1080، والذهبي، تاريخ الإسلام، ج48، ص370، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(6) فضل التراويح: هو كتاب في فضل التراويح، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي.

ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(7) الفضائل: أي: فضائل شهر رمضان، ذكر فيه: أنه جمع فضائل رمضان، ليكون عونا في المجالس والمواعظ، فوجد الوظائف المتعلقة بهذا الشهر عشرا:

الأولى: فضائل علي - رضي الله عنه -.

الثانية: فضائل التراويح.

الثالثة: فضائل صلوات كل ليلة.

الرابعة: فضائل الصوم.

الخامس: فضائل دعوات الصوم.

السادسة: فضائل نية الصوم.=

=السابعة: فضائل صلوات كل يوم.

الثامنة: فضائل خدمة المرأة.

التاسعة: الخبر العام فيه.

العاشرة: مسائل الصوم لكل يوم.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة.[2]

12- فرائض الزاهدي.[3]

13- ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد – صل الله عليه وسلم -.[4]

14- جواهر الفقه.[5]

15- الناصرية.[6]

---

(1) المجتبى في أصول الفقه: للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592، والأعلام، الزركلي، ج7، ص193.
(2) زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة هو: مخطوط، في الوعظ والإرشاد، الرقم التسلسلي: 77082، عنوان المخطوط: زاد الأئمة لما فيه من خصائص هذه الأمة، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت،658ه)، قرن الوفاة: (7ه)، نسخه في العالم، معهد الدراسات الشرقية، روسيا، سان بطرسبورج، رقم الحفظ: 458.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج76، ص78.
(3) فرائض الزاهدي: مخطوط، الرقم التسلسلي: 76820، الفن: فرائض، عنوان المخطوط: فرائض الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة:(ت، 658هـ)، قرن الوفاة:(7هـ)، نسخه في العالم، مكتبه المخطوطات، الكويت.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج75، ص823.
(4) ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد – صل الله عليه وسلم - هو: لمختار بن محمود الزاهدي، شارح القدوري، أولها: (الحمد لله باعث الرسل والأنبياء بالمعجزات الباهرة ... الخ)، ألفها: لبركه خان الجنكيزي، ورتبها على ثلاثة أبواب:
الأول: في الدلالة على حقية رسالة محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم -.
الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم.
الثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى.
أتمها في: جمادى الآخرة، سنة(658ه).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص895.
(5) جواهر الفقه: مخطوط، الرقم التسلسلي: 77078، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: جواهر الفقه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة: 658هـ، قرن الوفاة: 7هـ، نسخه في العالم، المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، باريس، رقم الحفظ: 6407.
ينظر: خزانة التراث، فهرست المخطوطات، ج76، ص73.
(6) الناصرية: رسالة الناصرية، لمختار بن محمود الزاهدي، شارح القدوري، ألفها: لبركه خان الجنكيزي.
ينظر: البغدادي، كشف الظنون، ج1، ص895.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دراسة المخطوط

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

تعود صحة كتاب ((حاوي مسائل المنية))، كما ذكر الشيخ أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، أنه استفصاه من كتاب ((منية الفقهاء))، وله اسم آخر وهو ((البحر المحيط))، وهو لشيخه بديع بن منصور العراقي، صرح بذلك الإمام الزاهدي في بعض كتبه[1] منها:

1- ((المجتبى[2])) شرح مختصر القدوري.

2- ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي.[3]

3- كون المؤلف من أهل خوارزم وقد ذكر في بداية المخطوط ((حاوي مسائل المنية)) إنه بدل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربية، يوحي إلى صحة الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي.[4]

4- اختصار كتاب ((منية الفقهاء))، لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي، أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها، وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها، وسمَّاه: ((قنية المنية))، يدل دلالة واضحة على أن الكتاب من تأليف مختار بن محمود الزاهدي.[5]

المطلب الثاني: أسلوب مختار بن محمود الزاهدي في كتابه:

سار أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي[6] في كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه على أسلوب من سبقه من العلماء، في تحديد الخطوط العريضة لمصنفاتهم، وبيان حدود موضوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن "الزاهدي" قد نهج منهج شيخه "بديع بن أبي منصور[7]" في مخطوطته.

---

(1) ينظر: الرسالة الناصري، لأبي الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، (ت،658هـ)، تحقيق: "محمد المصري"، ط1، 1414هـ، 1994م، ص5، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

(2) المجتبى هو: كتاب في أصول الفقه، للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592.

(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص628، والحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص166، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(4) ينظر: الزاهدي، مخطوط، ((حاوي مسائل المنية))، ص1، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص628.

(5) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592.

(6) سبق ترجمته.

(7) سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه انتقى مسائل ووضعها في كتابه لكثرة وقوعها، وحاجة الناس إليها، وهذا أشبه ما يكون بكتب الفتوى.

أتبع المؤلف في كتابه منهجاً واضحاً في كتابة فتاواه، فقد قسم ما دونه من فتاوى إلى كتب، وقسم الكتب إلى فصول، وقسم الفصول إلى مسائل فقهيه تتعلق به.

الاختصار الجيد والمحكم الذي قدمه، إذ وصف كتاب شيخه "بديع" ((بحر محيط))، جمع فيه ما لا يوجد في غيره من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، فأصطفى منها لبابها وحدث على سائر الكتب جوابها.

ذكر في فتواه عدة طرق في تنسيب الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى (الرمز) الذي يشير إلى اسم العالم أو اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه فنراه يقول: ((قال: الطحاوي... ، وقال: السرخسي... ، وذكر الصدر الشهيد... ، وعن جار الله الإمام))، وتارة يذكر: اسم الكتاب دون ذكر صاحبه فنراه يقول: ((وفي شرح السير الكبير... ، وفي مجمع الفتاوى))، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحبه فنراه يقول: ((وفي أصول الفقه لأبي بكر الرازي...' وفي بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي)).

إيراد المسألة الواحدة، وذكر أقوالهم واتفاقهم واختلافهم فيها.

أغلب المسائل التي ذكرها في المخطوط كانت واضحة مفهومة الكلام وخالية من العبارات والمسائل الافتراضية أو الألغاز.

اختيار الصحيح من الأقوال، مثال ذلك قوله في كتاب ((النكاح))، فصل ((في الشهود))، فضولي زوج رجلاً امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد، فلو تزوجها بحضرة النائمين وفيه اختلاف المشايخ، وقيل الأصح أنه ينعقد، والأول أولى.

حكاية الأجماع في الأقوال، مثال ذلك، قوله في كتاب ((النكاح))، فصل ((في شروط النكاح))، وفي التجنيس: لو قالت للمحلل: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي اطلق نفسي كلما أريد صح النكاح والشرط ويحل للزوج الأول إجماعاً.

أمّا اعتماده – رحمه الله – على من سبقه، فيظهر ذلك جلياً في كتابه، حيث كان يعزو كثيراً من المسائل إلى من سبقه من علماء المذهب الحنفي – رحمهم الله تعالى – وهذا الأمر موجود كثيراً في كتب المتقدمين؛ لأن طبيعة التأليف آنذاك تقتضي إفادة اللاحق ممن سبقه، ولذلك تجد كثيراً من المسائل تتكرر عند كثير من العلماء إن لم تكن نصاً فبالمعنى، وهذا لا ينفي كونه عالماً بارعاً في المذهب، وذلك واضح من خلال المسائل التي استنبطها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية:

إن لهذا الكتاب قيمة عالية، وكبيرة في الأمور الفقهية، وخاصة عند علماء الحنفية، ويتجلى ذلك بوضوح في رجوع الكثير من علمائهم إليه، واستشهادهم به في كثير من المسائل، ولا بدّ في هذا المقام من أن نذكر بعض العلماء، والمسائل التي استشهدوا بها من كتاب ((حاوي مسائل المنية))، وسوف أذكر أسماء الكتب المعتبرة التي نقلت منه، ثم أذكر المسائل.

1- فتح القدير.[1]

2- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.[2]

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.[3]

4- ابن عابدين.[4]

5- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.[5]

6- درر الحكام شرح غرر الأحكام.[6]

7- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.[7]

8- الفتاوى الهندية.[8]

بعض المسائل التي استشهد بها علماء المذهب من كتاب ((حاوي مسائل المنية)):

أولاً: استشهاد بدر الدين العيني[9]، في كتابه ((البناية شرح الهداية)) حيث قال: (قال لامرأة: السلام عليك يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي، لا ينعقد).

---

(1) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، سبقت ترجمته.
(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، البارعي، عثمان بن محمد، سبقت ترجمته.
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، سبقت ترجمته.
(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، سبقت ترجمته.
(5) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد، سبقت ترجمته.
(6) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز، سبقت ترجمته.
(7) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر ولد سنة (994هـ)، (ت،1069هـ)، من تصانيفه التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية عبارة عن ستين رسالة، يأتي أسماء الرسائل على ترتيب الحروف، تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، غنية ذوى الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو، مراقي السعادة في علم الكلام، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع له، نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص292.
(8) الفتاوى الهندية: السهالوي، نظام الدين بن قطب الدين، (ت،1161هـ)، قرن الوفاة: (12هـ)، مخطوط، الرقم التسلسلي: 55947، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: الفتاوى الهندية، نسخه في العالم، مكتبه الحرم المكي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: 261 حنفي.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج56، ص765.
(9) بدر الدين العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه،=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: استشهاد الكمال بن الهمام، في كتابه ((فتح القدير))، حيث قال: (وفي الحاوي معزوا إلى ((الجامع الأصغر)) أن أسدا سأل عمن أراد أن يقول: زينب طالق، فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق، فقال في القضاء: تطلق التي سماها، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سماها فلانة لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح).[1]

ثالثاً: استشهاد صاحب ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق))، حيث قال: (وأما في عدد الآيات ففي ((الجامع الصغير)) أن الظهر كالفجر في العدد لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال، وعينه في ((الحاوي)) بأنه دون أربعين إلى ستين، وأما عدد الآية في العصر والعشاء فعشرون آية في الركعتين الأوليين منهما كما في ((المحيط[2])) وغيره أو خمسة عشر آية فيهما كما في الخلاصة وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية، وأما قدر ما في المغرب ففي ((البدائع[3])) سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى الفاتحة وعزاه صاحب البدائع إلى الأصل، وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وحد الوسط والاختصار سورة من قصار المفصل.[4]

رابعاً: استشهاد ابن عابدين في كتابه (حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار) حيث قال: (ثم رأيت في الحاوي الزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه: (والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته؛ لأنه كالعاري اهـ، أي إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح؛ لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس، ولله الحمد).[5]

=ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و((نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار)) ثماني مجلدات، و((البناية في شرح الهداية)) ست مجلدات، في فقه الحنفية.
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص255.

(1) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت، 861هـ)، ج4، ص5، دار الفكر

(2) المحيط هو: رضي الدين، محمد بن محمد، صاحب ((المحيط)).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طلقات الحنفية، ج2، ص118.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ملك العلماء.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص327.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت، 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج1، ص361، دار الكتاب الإسلامي.

(5) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، 1252هـ)، ط2، ج1، ص410، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: واستشهد أيضا ابن عابدين في كتابه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) حيث قال: (وذكر في الحاوي من سب النبي - صلى الله عليه وسلم – يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلا فيقتل حدا، لكن الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان.[1]

سادساً: استشهاد الإمام الزيلعي في كتابه (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) حيث قال: (وقال في "الحاوي" نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره قال - رحمه الله - (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة)؛ لأن للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فلا يسقط بمضي المدة).[2]

المطلب الرابع: الرموز التي اعتمد عليها في كتابه:

الرموز التي استخدمها الزاهدي في كتابه حاوي مسائل المنية، وهو كتاب مخطوط.

1- ما جاء بالألف

اصغر: الجامع الصغير. لمحمد بن الحسن.

اسنع: الأسرار لنجم الدين العلامة.

2- ما جاء بالباء:

بخت: برهان الفتاوى البخارية.

بق: البقالي.

بر: الوبري.

بو؟: برهان صاحب المحيط.

بس: برهان السمرقندي صاحب الهداية.

بد: بدر بن طاهر.

بط: بحر المحيط.

3- ما جاء بالثاء:

---

(1)العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، 1252هـ)، ج1، ص104، دار المعرفة.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت، 743 هـ)، وعليه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت، 1021 هـ)، ط1، ج3، ص65، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث: أبو الليث أو الغياثي.

4- ما جاء بالجيم:

جل: جلال الدين.

5- ما جاء بالحاء:

حم: أبو حامد.

6- ما جاء بالخاء:

خج: خجندي

خع: خلاصة عزي

خو: خميس وبري

خك: خزانة الأكمل

7- ما جاء بالدال:

دسه: دقائق الأسرار.

8- ما جاء بالزاي:

ز: زيادات

9- ما جاء بالسين:

سج: أسبيجابي

سن: سمرقندي مجموعات

10- ما جاء بالشين:

شب: شرح بكر خواهرزاده.

شح: شمس الأئمة الحلواني.

شز: شرح البزدوي.

شس: شرح السرخسي.

شط: شرح طحاوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء: شرح الزيادات.

شم: شرف الأئمة المكي.

شب: شهاب الأماني.

11- ما جاء بالصاد:

صغر: الفتاوى الصغرى.

صبق: صلاة البقالي.

ص: أصل.

صح: صدر حسام.

12- ما جاء بالضاد:

ضج: ضياء الأئمة الحجي.

13- ما جاء بالطاء:

ط: محيط.

طح: طحاوي.

14- ما جاء بالظاء:

ظت: ظهير تمرتاشي.

ظم: ظهير مرغيناني.

15- ما جاء بالعين:

عت: علاء تاجري.

عخ: علاء الخياطي.

عك: عين الأئمة الكرباسي.

عن: عمر النسفي أو عين الأئمة النسفي.

16- ما جاء بالغين:

غر: غريب الرواية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غثم: غياث المفتين.

17- ما جاء بالفاء:

فج: فقيه أبو جعفر.

فخ: فتاوى البخارية.

فك: أبو الفضل الكرماني.

فس: فتاوى سمرقندي.

فع: فتاوى العطر على السغدي.

18- ما جاء بالقاف:

قب: قاضي بديع.

قخ: قاضي خان.

قع: قاضي عبد الجبار.

قعم: قاضي علاء المروزي.

19- ما جاء بالكاف:

كخ: ركن خزافي.

كص: ركن الصيادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20- ما جاء باللام:

لف: لمعان الفقيه.

21- ما جاء بالميم:

مت: حبر الأئمة الترجماني.

م: منتقى.

22- ما جاء بالنون:

نج: نجد الأئمة الحكمي.

ن: نوازل الفقيه أبي الليث.

نجخ: نجم الأئمة البخاري.

23- ما جاء بالواو:

و: واقعات برهاني.

24- ما جاء بالهاء:

ه: هداية.

25- ما جاء بألف لام:

لا: فتاوى لولو.

26- ما جاء بالياء:

يت: يوسف الترجماني الصغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على ثلاث نسخ، وهي ما توافرت بين أيدينا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد، وقد رمزت إليها: (أ، ب، ج)، واخترت النسخة (أ) لتكون هي الأصل للنسخ التي اعتمدناها في نسخ هذا المخطوط.

أولاً: النسخة (أ)، وهي نسخة السليمانية:

أسم المكتبة: حاجي بشير آغا (ضمن مكتبة السليمانية).

أسم الدولة: تركيا.

أسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (311).

أسم الناسخ: محمد أمين.

عدد اللوحات: (320).

عدد الأسطر: (25).

وقد اعتمدت على هذه النسخة وجعلتها الأم في مقابلة النسخ، ورمزت لها برمز (أ)، والأسباب التي جعلتني أتخذها نسخة الأم هي:

أولاً: قرب تاريخ نسخها من حياة المؤلف.

ثانياً: وضوح الخط، وقلة الكلمات المبهمة والساقطة منها، والرموز التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام مكتوبة بلون أحمر، تبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية الصفحة الاخيرة: (أ).

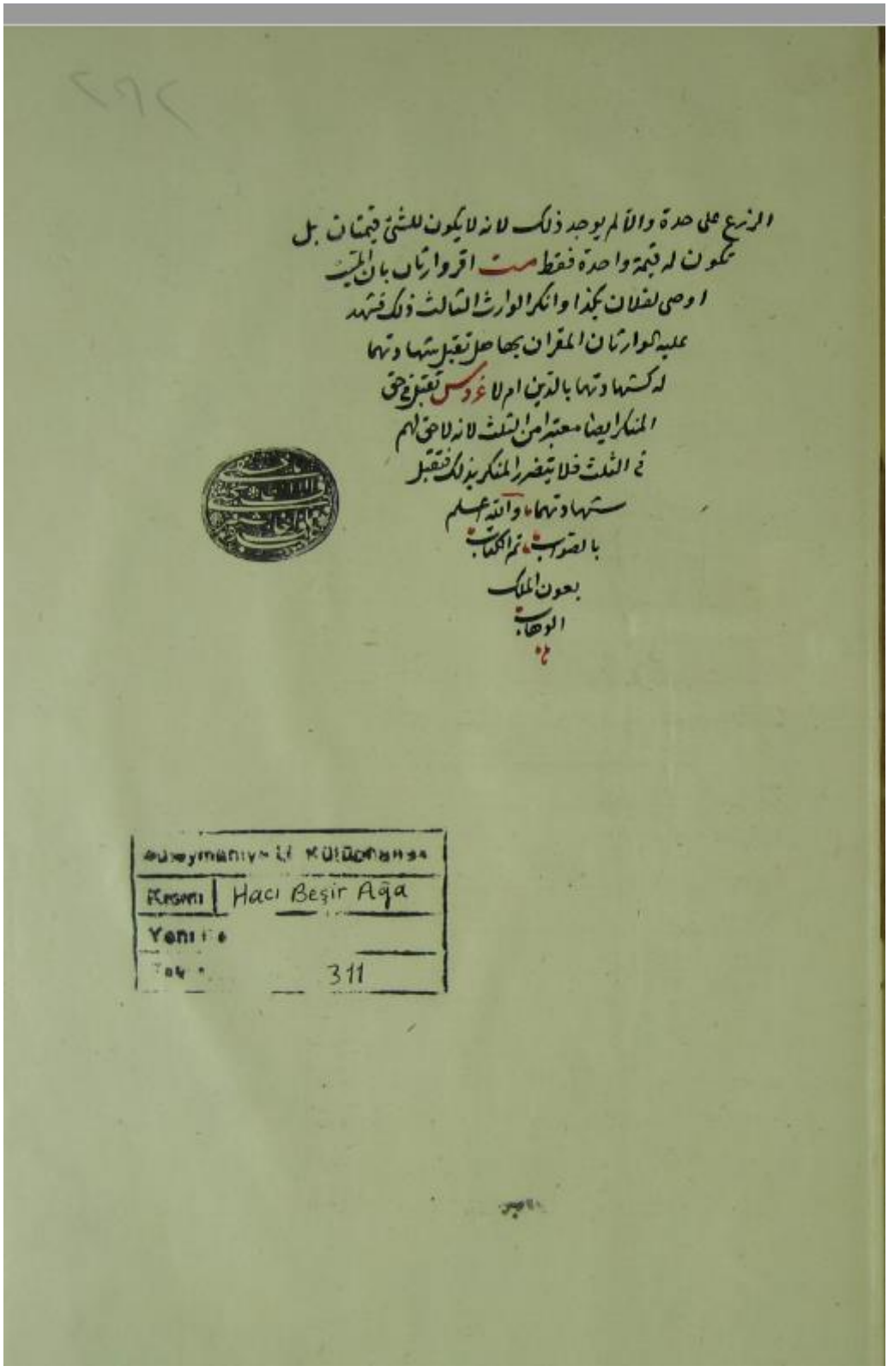

الزرع على حدة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون للشئ قيمتان بل
تكون له قيمة واحدة فقط مت اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد
عليه الوارثان المقران بحاصل تقبل شهادتهما
لكشهادتهما بالدين ام لا غ دس تقبل في حق
المنكر ايضا معتبر امن الثلث لانه لا حق لهم
في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل
شهادتهما والله اعلم
بالصواب تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Hacı Beşir Ağa
Yeni
Tas. 311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النسخة التركية:

أسم المكتبة: مكتبة عبد الله جلبي.

أسم الدولة: تركيا.

أسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (101).

أسم الناسخ: علي بن محمد.

تاريخ النسخ: 1079هـ.

عدد اللوحات: (188).

عدد الأسطر: (27).

وهي النسخة التي رمزت لها (ب)، وفيها الرموز التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام باللون الأحمر أيضا، والنسخة واضحة، تبدأ المخطوطة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، تم الكتاب على يد علي بن محمد في سنة 1079هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (ب).

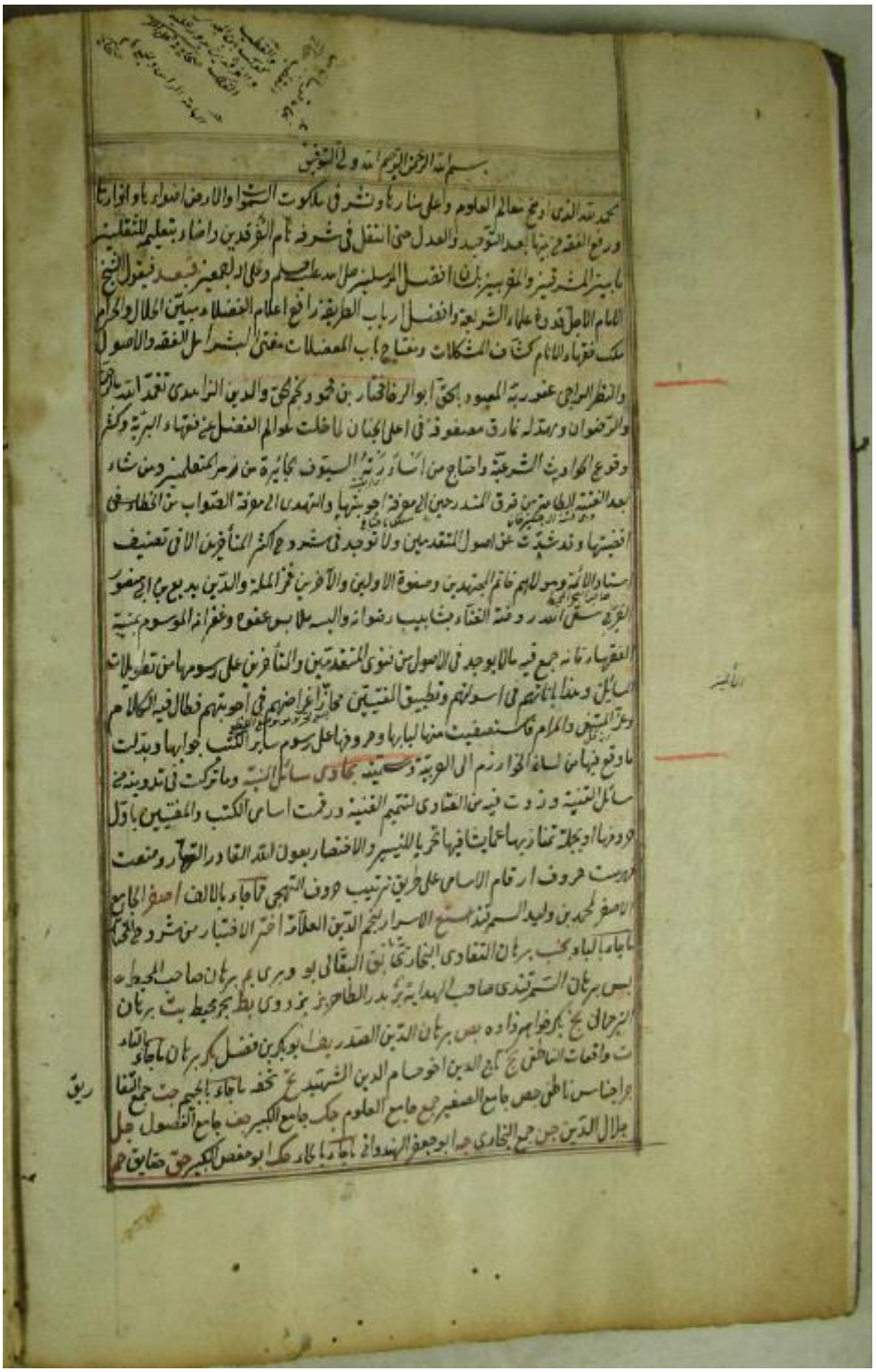

بسم الله الرحمن الرحيم الله ولي التوفيق

الحمد لله الذي رفع معالم العلوم وأعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والأرض أنوارها وأفاض
ورفع المقدم فيها بعد التوحيد والعدل حتى استقل في شرفه تمام التوحيد وأضاء بتعليمه للثقلين
ما بين المشرق والمغرب بأن أفضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وبعد فيقول الشيخ
الإمام الأجل قدوة علماء الشريعة وأفضل أرباب الطريقة رافع أعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام
ملك فقهاء الأنام كشاف المشكلات ومفتاح باب المعضلات مفتي البشر على الإطلاق والأصول
والنظر الراجي عفو ربه المعبود يحيى أبو الرضا مختار بن محمود بن محمد الزاهدي تغمده الله تعالى
والرضوان وبدله نارق مصفوفة في أعلى الجنان لما خلت علوم الفضل عن فقهاء البرية وكثر
وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من أثار زينة السيوف بجايزة من نور التعليم ومن شاء
بعد الغيبة إلى الطاعة من فرق المنذرين إلى معرفة أجوبتها والتهدي إلى معرفة الصواب من أخطاء في
أفضيتها وقد شذت عن أصول المتقدمين ولا توجد في شذور أكثر المتأخرين الآتي تصنيف
سناد الأئمة ومولاهم خاتم المجتهدين وصفوة الأولين والآخرين فخر الملة والدين بديع جبين أبي منصور
الفرع سقى الله ورضة الغفران وبأبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بمنية
المفتي وتمامه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تعويلات
المسائل ومبانيها وتمانهم في أسسها وتطبيق الفتيين مجازا لأغراضهم في أجوبتهم فطال فيه الكلام
وعز المستفتي والمرام فاستصفيت منها لبابها ومروجها على رسوم سائر الكتب جوابها وبدلت
ما وقع فيها من لسانه الخوارزم إلى العربية وحيثية بجادي سائل البيه وما تركت في تدوينه من
سائل التتمة وزدت فيه من الفتاوى لتتميم الغنية ورتبت أسامي الكتب والمفتين بأول
حروفها أو جملة تمازيها ساعيا فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الله القادر القهار ومنعت
فهرست حروف أرقام الأسامي على طريق ترتيب حروف التهجي تماجاء بالألف أصغر الجامع
الأصغر لمحمد بن وليد السمرقندي مجمع الأسرار ترجم الدين العلامة أخر الأفاضل من شرد في الفتاوى
ماجاء بالباء كتاب برهان التفاوي البخاري تاج بن النقالي بو وبري بم برهان صاحب المحيط
بس برهان السمرقندي صاحب الهداية بدر الظاهر بز بزدوي بظ بحر محيط بت برهان
البرجاني بخ بكر خواهر زاده بص برهان الدين الصدر يف بو بكر بن فضل بكر برهان ماجاء في القاد
ت واقعات الناطفي خ تاج الدين أخو حسام الدين الشهيد ع تحفه ماجاء بالجيم جت جمع التفا
ريق جاس ناطفي جص جامع الصغير جم جامع العلوم جك جامع الكبير جف جامع الفصول جل
جلال الدين جن جمع النجاري جه أبو جعفر الهندواني ماجاء بالحاء حك أبو حفص الكبير حق حقايق حم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية الصفحة الأخيرة: (ب).

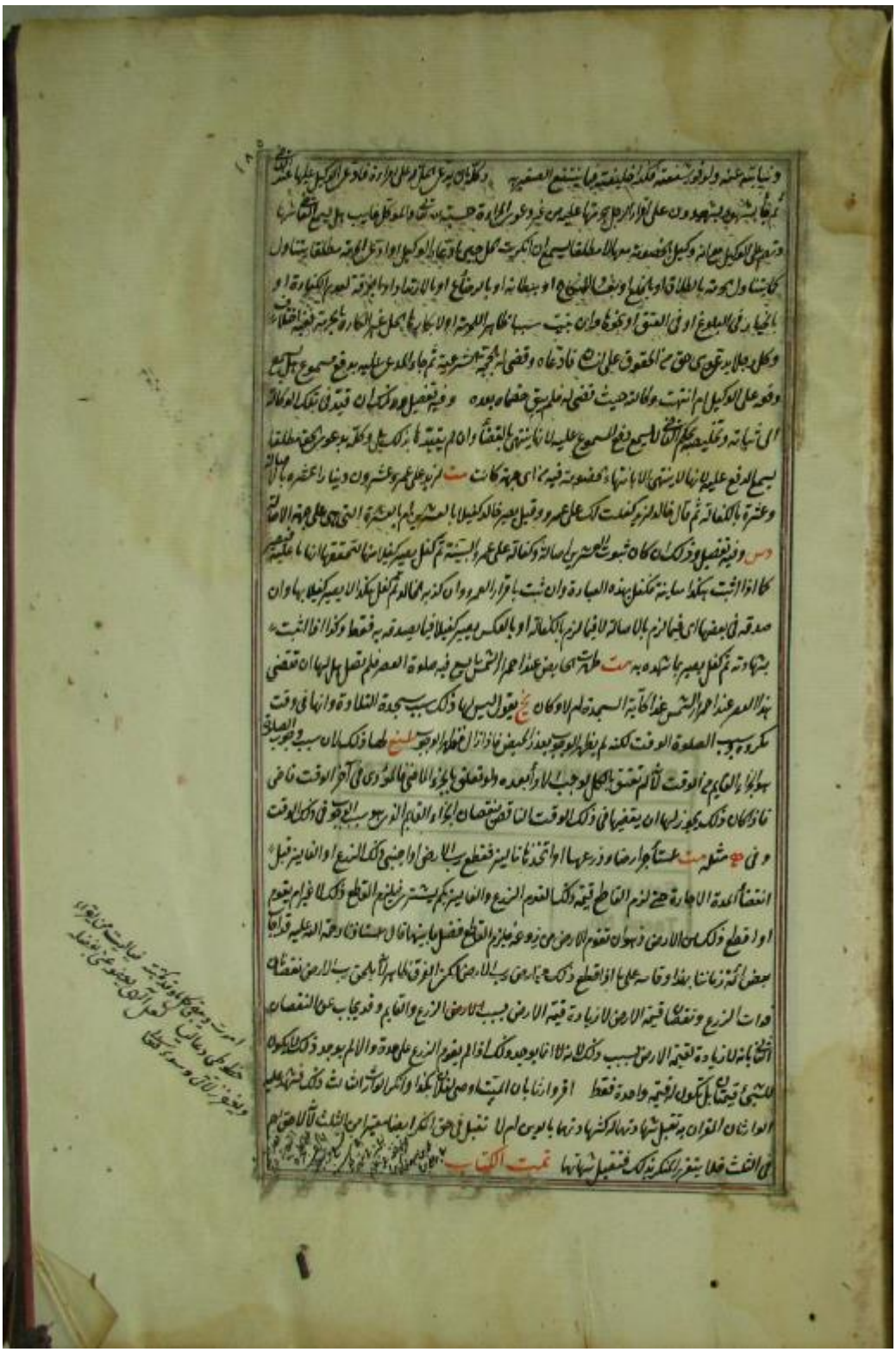

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: النسخة التركية:

أسم المكتبة: لالالي.

أسم الدولة: تركيا.

أسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (879).

أسم الناسخ: محمد بن احمد.

تاريخ النسخ: 17/ذي القعدة/1063هـ.

عدد اللوحات: (229).

عدد الأسطر: (29).

وهي النسخة التي رمزت لها برمز (ج)، وهي منسوخة بخط غير واضح، تبدأ النسخة بعد البسملة: (وبه نستعين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما...، وتنتهي...، تم الكتاب المبارك بعونه وتوفيقه، على يد اضعف الخلق إلى الحق، العبد الفقير الحقير العاجز محمد بن احمد بن علي السويسني، من يوم الجمعة المبارك السابع عشر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وستين والف من هجرة خير الأنام عليه افضل الصلاة والسلام).

والنسخ الثلاثة كاملة، والفرق بين عدد الألواح يعود سببه إلى رقة الخط وكثرة عدد الكلمات في السطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (ج).

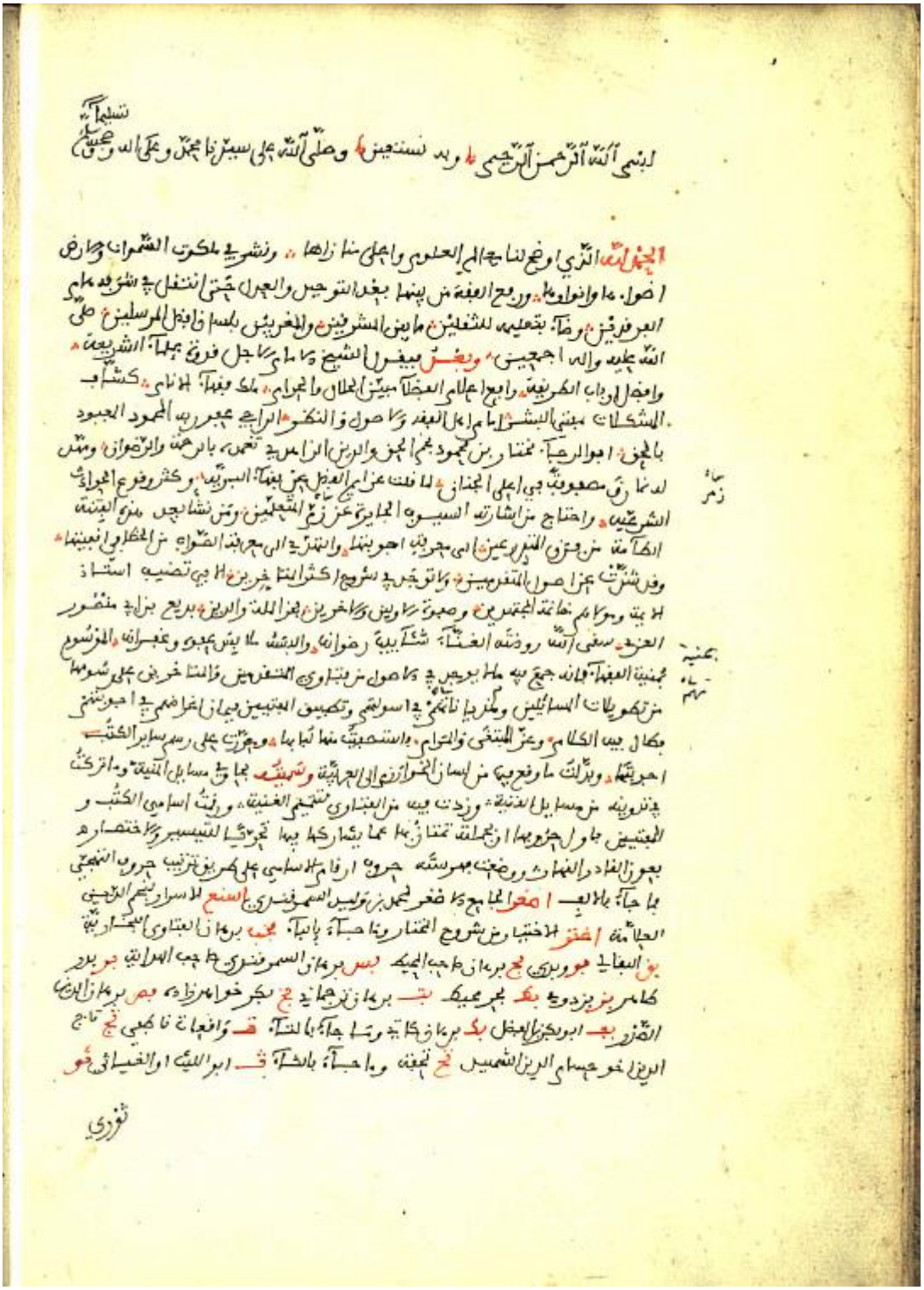

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية الصفحة الأخيرة: (ج).

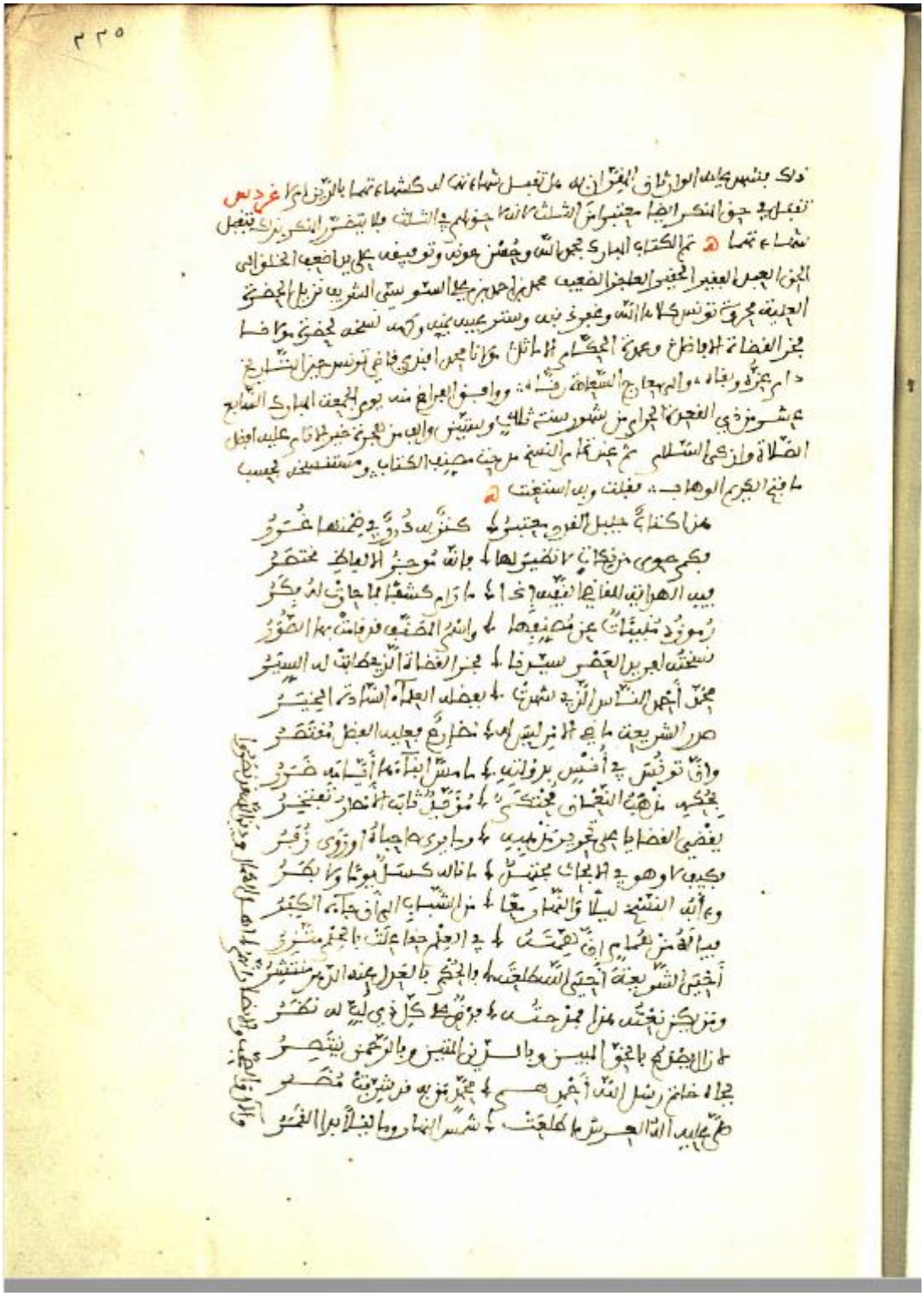

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

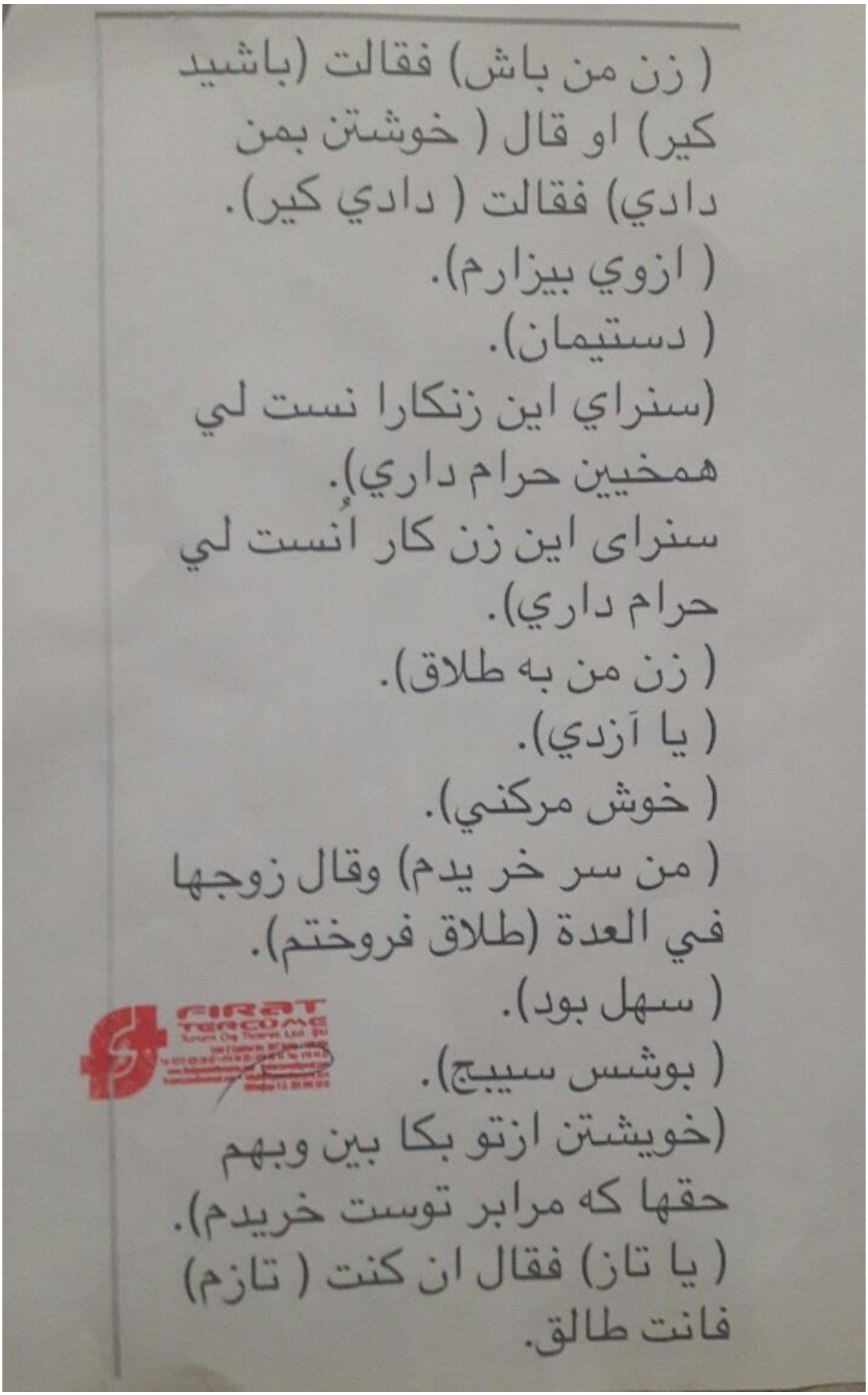

(زن من باش) فقالت (باشيد كير) او قال (خوشتن بمن دادي) فقالت (دادي كير).
(ازوي بيزارم).
(دستيمان).
(سنراي اين زنكارا نست لي همخيين حرام داري).
سنراى اين زن كار انست لي حرام داري).
(زن من به طلاق).
(يا آزدي).
(خوش مركني).
(من سر خر يدم) وقال زوجها في العدة (طلاق فروختم).
(سهل بود).
(بوشس سيبج).
(خويشتن ازتو بكا بين وبهم حقها كه مرابر توست خريدم).
(يا تاز) فقال ان كنت (تازم) فانت طالق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمات الغريبة باللغة الفارسية بعد الترجمة

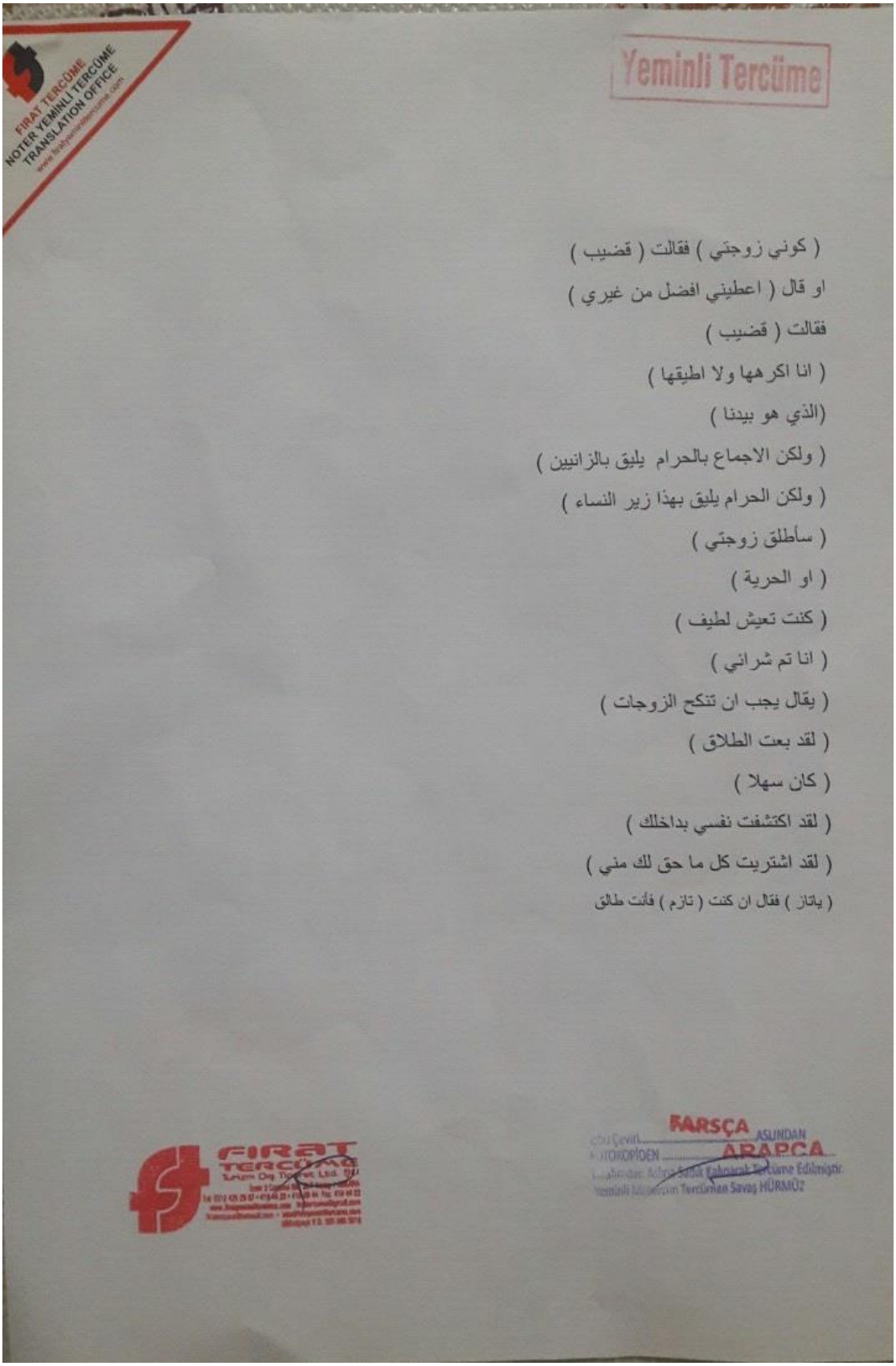

Yeminli Tercüme

FIRAT TERCÜME
NOTER YEMİNLİ TERCÜME
TRANSLATION OFFICE

(كوني زوجتي) فقالت (قضيب)

او قال (اعطيني افضل من غيري)

فقالت (قضيب)

(انا اكرهها ولا اطيقها)

(الذي هو بيدنا)

(ولكن الاجماع بالحرام يليق بالزانيين)

(ولكن الحرام يليق بهذا زير النساء)

(سأطلق زوجتي)

(او الحرية)

(كنت تعيش لطيف)

(انا تم شرائي)

(يقال يجب ان تنكح الزوجات)

(لقد بعت الطلاق)

(كان سهلا)

(لقد اكتشفت نفسي بداخلك)

(لقد اشتريت كل ما حق لك مني)

(باتاز) فقال ان كنت (تازم) فانت طالق

FIRAT TERCÜME

FARSÇA ASLINDAN
ARAPCA

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

قسم التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب النكاح[1]

وهو يشتمل على ستة[2] وعشرين فصلا

فصل

في الألفاظ التي ينعقد به النكاح وما يتعلق به

(فع)[3] قال لأجنبية: هل وجدتي رضى في ذلك بدينار؟ فقالت: وجدتُ ويعلمان أنه عقد النكاح بينهما لا يصح[4] حتى يصرحا بالنكاح أو ما يقوم مقامه.

(فع) (شم)[5] قال لها[6]: هل رضيتِ ما في نكاح بكذا دينار؟ فقالت: نعم، فقال الزوج: وفعلتُ فعل خطبتك مرة أخرى ينعقد النكاح.

(نج)[7] قال لها: هل رضيت لي بمائة دينار؟ فقالت: بل بدينار بحضرة الشهود صح.

(شم) (فع) قال لآخر[8]: أعطيتك بنتي بمائة دينار مهر، فقال الآخر: قبلت صح النكاح وإن لم يقل الأب: أعطيتكها في نكاح؛ لأنه صار متعارفا فيه، (ط)[9] في نحوه اختلاف المشايخ.

---

(1) النكاح لغة: الوطء. ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج2، ص626.
اصطلاحا: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لما أنه يئول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: 683هـ).
ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الإمام الملقب مجد الدين، (ت، 683ه)، ج3، ص81، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ ،1937م.
(2) في (ب): (سبعة).
(3) لفظ (فع): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((فتاوى العصر)) لعلي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) نزيل بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له من الكتب: ((النتف)) في الفتاوى، و((شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع))، ومات في بخارى سنة (461هـ).
ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م، ج4، ص279. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج1، ص691.
(4) (يصح) سقطت من: (ج).
(5) لفظ (شم): هو رمز يقصد به المؤلف (شرف الأئمة المكي)، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص347.
(6) في (ب): (هذا).
(7) لفظ (نج): هو رمز يقصد به المؤلف ((نجد الأئمة الحكيمي)): محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي، لقب الحكيمي بأبن حكيم، أبو المظفر الواعظ، ولعل في بعض أجداده من اشتهر بالحكمة.
ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص394.
(8) في (لآخر) سقطت من:(ب)
(9) لفظ (ط): هو رمز يقصد به المؤلف ((الإمام الطحاوي)): الطحاوي احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، تفقه على مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول حنفيا، توفي بالقاهرة سنة (321ه) وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و(مشكل الآثار) و(أحكام القران) و(المختصر) في الفقه، و(الاختلاف بين الفقهاء).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شط)[1] وهل ينعقد النكاح بلفظ الإعطاء؟ أو قال: هل أعطيتني بنتك؟ فقال: أعطيتكها، فإن كان المجلس للوعدِ فوعد وإن كان للعقد فنكاح، وفي (اسنع)[2] إنما يكون المجلس للعقد اذا قالا: ليكون مجلسنا هذا مجلس العقد أو[3] النكاح أو التزويج أو ذكرا المهر، وأما إذا لم يقولا: هكذا يكون للوعد.

(شم) قال: زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتاً[4]، فقال له أب المرأة: ادفع إلي المهر، فقال الزوج: نعم، فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا، (فع) ليس بقبول.

(فع) خطب لابنه الصغير لكن قال: في العقد هل زوجتني بنتك بكذا؟ فقال أب الخطيبة أعطيتها[5] لابنك فلان بكذا لا يصح.

(شم) قالت: لرجل تزوجتك على عشرة دنانير، فقال الرجل: زوجت نفسي منك يجوز، ولا فرق بين أن يكون هذا من جانبه أو جانبها.

(ن)[6] أبو بكر[7] خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر صغيرين برضى الولي فكبرا، فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل، فالنكاح جائز عندي؛ لأن قوله تزوجتك يستوى من الجانبين في

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1، ص391، ومعجم المؤلفين، ج7، ص291، وكشف الظنون، ج2، ص1224.

(1) لفظ (شط): هو رمز يقصد به المؤلف (شرح الطحاوي): وهو شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الاسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، (ت، 535هـ).
ينظر: البغدادي، هداية العارفين، ج1، ص608، وحاجي خليفة، كشف الظنون،ج2، ص1631، والقرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص323.

(2) لفظ (اسنع): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((الأسرار)) لنجم الدين العلامة.

(3) في (ب) زيادة: (مجلس).

(4) في (أ، ب): (ساكنا).

(5) في (ب): (أعطيها)

(6) لفظ (ن): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((النوازل)) وهو: من كتب الفقه الحنفي في الفروع، للإمام: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 376هـ) ذكر فيها أنه جمع من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن احمد، والفقيه: أبو جعفر، محمد بن عبدالله، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، فرغ من إملائه: يوم الجمة، من جمادى الأولى، سنة (376هـ).
ينظر: حاجي خليفة كشف الظنون،ج2، ص1981، والبغدادي، هدية العارفين،ج2، ص409، ومعجم المؤلفين،ج13، ص91.

(7) الكماري، أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، البخاري الحنفي، من آثاره ((الفوائد في الفقه))،(ت: 381هـ).
ينظر: معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (المتوفى: 1408هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز النكاح، وقال (ث)[1]: ولو ظهرا الزوج غلاماً والزوجة جارية جاز[2] وإلا فلا.

(ط) قام أحد الزوجين قبل القبول بطل قال[3] - رحمه الله -: وهذا يستقيم على أحد الروايتين الروايتين في البيع دون الأخر؛ لأنه لو قام أحد المتبايعين ففي بطلانه روايتان.[4]

(بم)[5] إن كان حمل زوجتي بنتاً[6] فزوجتكها بكذا فولدت بنتاً لم يصح[7]، (نج[8]) لعدم كون الحمل محلاً[9] للنكاح، حتى لو قال: زوجتك هذا الحمل وكان[10] بنتاً لم يصح.

(نج) قالت: زوجتك[11] نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح، وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز أضافته إلى وقت مستقبل.

---

(1) لفظ (ث) هو رمز يقصد به المؤلف ((الغياثي))، أبو زيد، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن غياث أبو زيد ((الغياثي))، من أهل ((مرو))، (ت،484هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص332.
(2) في (ب): (جائر)
(3) المقصود بقال – رحمه الله- هو: فخر الأئمة، بديع بن منصور الحنفي العراقي، أستاذ الزاهدي، له من المصنفات،((البحر المحيط)) في الفروع وهو المشهور((بمنية الفقهاء)) التي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها.
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد،ج1، ص226.
(4) الكلام هنا عن الإيجاب والقبول للمتباعيان في المجلس قبل التفرق:
الرواية الأولى: هل هو تفرق الأقوال أم تفرق الأبدان؟ فمن الفقهاء من قال اذا قال الرجل بعتك وقال الآخر قبلت تم البيع بينهما ولا عبرة بتفرق الأبدان فأن انتهاء الكلام هو تفرق.
الرواية الثانية: هو تفرق الأبدان، فلا عبرة لمن قال بتفرق الأقوال، فمن قال لرجل بعتك الذي هو الإيجاب، وقال الآخر اشتريت الذي هو القبول فالعبرة في تمام الصفقة هي تفرق الأبدان.
ينظر: المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني، الهداية شرح بداية المبتدي،ج3، ص24، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، والميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب،ج2، ص4، دار الحديث، مصر.
(5) لفظ (بم): هو رمز يقصد به المؤلف ((برهان صاحب المحيط)) برهان الدين، محمود بن احمد بن عبدالعزيز عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، عده كمال باشاه من المجتهدين في المسائل، ولد بمرغينان (بلاد ما وراء النهر)، توفي ببخارى سنة (616هـ)، من كتبه ((ذخيرة الفتاوى)) و((المحيط البرهاني)) و((تتمة الفتاوى)) و((الواقعات)) و((الطريقة البرهانية)).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص161، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1619.
(6) في(ج): (ثيبا).
(7) في(ب): (تصح).
(8) (نج) سقطت: (ب، ج).
(9) في(أ): (محملا).
(10) في(ج): (كانت).
(11) في(ج): (زوجت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بس)[1] لـه بنتـان أيم وذات زوج، فقـال: لرجـل زوجـت بنتـي منـك ولـم يسـمها صـح، ولـو زوجت نفسها منه ولم يقل شيئاً بل دفع إليها المهر في المجلس فقبول، (بم) مثله، (قب)[2] لا ينعقد. ينعقد.

(قـخ)[3] قـال لهـا: (زن مـن بـاش[4])، فقالـت: (باشـيده كيـر[5]) أو قـال: (خويشـتن بمـن دادي[6])، فقالت: (داده كير[7]) ينعقد إن أرادت به التحقيق.

(عس)[8] قال[9]: لامرأة السلام عليك يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي بمحضر من من الشهود لا ينعقد، (اسنع) ولو قالت: فلان زوجي ينعقد[10].

(نج) قال: لها هل[11] زوجتني نفسك بكذا؟ فقالت: لا محالة فجواب.

---

(1) لفظ (بس): هو رمز يقصد به المؤلف ((برهان السمرقندي صاحب الهداية))،المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، من فقهاء الحنفية، (ت، 593ه).
ينظر: قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت،879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، ج1، ص206،دار القلم، دمشق.
(2) لفظ (قب): هو رمز يقصد به المؤلف ((قاضي بديع))، فخر الدين، بديع بن منصور العراقي، الحنفي، صاحب ((منية الفقهاء)) سبق ترجمته، ينظر: كشف الظنون، ج2، ص1886.
(3) لفظ (قخ): هو رمز يقصد به المؤلف ((قاضي خان)) الحسن بن منصور بت أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، (ت،592ه) ودفن عند القضاة السبعة، له من المصنفات ((الفتاوي)) و((شرح الجامع الصغير)).
ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1، ص205، ومعجم المؤلفين، ج3، ص297، وهدية العارفين، ج1، ص280.
(4) معنى زن من باش: كوني زوجتي.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(5) معنى باشيد كير: قضيب.
(6) معنى خوشتن بمن دادي: اعطيني أفضل من غيري.
(7) معنى داده كير: قضيب.
(8) لفظ (عس): هو رمز يقصد به المؤلف ((علي السغدي)) علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) نزيل بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له من الكتب: ((النتف)) في الفتاوى، و((فتاوى العصر)) و((شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع))، ومات في بخارى سنة (461هـ).
ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م، ج4، ص279. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج1، ص691.
(9) (قال) سقطت من: (ب).
(10) في (ب): (لا ينعقد).
(11) (هل) سقطت من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستحب[1] أن يكون النكاح ظاهرا، وأن يكون قبله خطبة، وأن[2] يكون عقده يوم الجمعة، الجمعة، وأن يتولى عقده ولي رشيد، وأن يكون بشهود عدول.

(فج)[3] رجل تزوج أمة الغير على أن كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط، ولو تزوجت ابنة صغيرة ودفعت إلى زوجها ثم دفعت إلى منزل أبيها وهي لا تطيق الرجال، فقال الأب: له لا أدفعها إليك حتى تطيق الرجال فلهو ذلك وإن لم يرضا الزوج ذلك.

(1) في (ا، ب) : (يستحب).
(2) في (أ، ب): (فان).
(3) لفظ (فج): هو رمز يقصد به المؤلف ((فقيه أبوجعفر)) محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن عروة بن أبي الحسن، تفقه على والده أبي الحسن عبد الرحيم، ثم خرج إلى مرو وتفقه بها، وحصل الخلاف وعاد إلى نيسابور واستملى على قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الحرمين أبي سعيد محمد بن أحمد بن صاعد في مجالس إملائه، (ت،519هـ).
ينظر: القرشي أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص80،مير محمد كتب خانه، كراتشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الشهود[1]

(بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز، وكذا في الأمة، (ظم)[2] وقيل[3]: لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة، وقال أستاذنا[4] - رحمه الله -: فيهما روايتان[5].

(قخ) زوج ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وإن كانوا لا يدرون بعد زوال السكر، ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز بل يكفر؛ لأنه يعتقد علم الغيب في الرسول وهو كفر.

(اسنع) وكذا إشهاد[6] الملائكة[7] مع الله تعالى فيه إلا أن ينوي الحفظة فلا يكفر، وهل يجوز النكاح بينه وبين الله تعالى والأصح أنه لا يجوز؛ لأن إشهادهما في أمور الدنيا غير مشروع

---

(1) الشهادة في اللغة: خبر قاطع، وقد شهد، كعلم وكرم، وقد تسكن هاؤه، وشهده، وشهده، كسمعه، شهودا، حضره، فهو شاهد، شهود وشهد، وشهد لزيد بكذا شهادة، أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، شهد، بالفتح، شهود وأشهاد، واستشهده: سأله أن يشهد.
ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، ((القاموس المحيط))، ط8، ج1، ص292، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
الشهادة في الاصطلاح: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.
ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت، 861ه)، فتح القدير، ج7، ص364، طبعة دار الفكر.
(2) لفظ (ظم): هو رمز يقصد به المؤلف ((ظهير مرغيناني))، المرغيناني ظهير الدين الكبير، علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق، الحنفي، (ت، 506ه)، له ((أقضية الرسول)) و((كتاب الأقضية))، في مناقب الإمام الأعظم.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص694، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1298.
(3) (وقيل) سقطت من: (أ، ج).
(4) سبق ترجمته.
(5) المسألة: ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح؛ لأن المولى يخرج من أن يكون مباشرا فينتقل إلى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا، وإن كان العبد غائبا لم يجز، وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسألة روايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز؛ لأن مباشرة السيد ليس فكا للحجر عنهما في التزوج مطلقا والأصح في مسألة وكيله ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه، وإن بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه واختلفوا فيما إذا قال: هذه امرأته، ولم يشهد بالعقد والصواب أنها تقبل، ولا حاجة إلى إثبات العقد فقد حكي عن أبي القاسم الصفار أن من تولى نكاح امرأة من رجل، وقد مات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى العقد أن يشهد قال: نعم وينبغي أن يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحته، وكذلك قالوا في الأخوين إذا زوجا أختهما ثم أرادا أن يشهدا على النكاح ينبغي أن يقولا هذه منكوحته كذا في الذخيرة، وفي الفتاوى بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم فالصحيح الصحة، وعليه الفتوى؛ لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير، وفي الخلاصة المختار عدم الجواز، وفي المحيط واختار الصدر الشهيد الجواز،
ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت،970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ويليه: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت، 1138 هـ)، ويليه: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج3، ص98، دار الكتاب الإسلامي.
(6) في (ج): (شهادة).
(7) تعريف الملائكة: جمع مفرده ملك.=
=الملك: مأخوذ من الألوكة وهي الرسالة، لأنهم وسائط بين الله وبين الناس وهم رسل الله اليهم أو كالرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف أمور الآخرة، ولو قال: في التزوج[1] بأمر الله وبسنة رسوله وبشهادة هذه الجماعة عند الناس صح وأحسن وأن كانوا فيما[2] وراء حجاب لا يرون ولكن سمعوا العقد.

(قخ) فضولي زوج رجلاً امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد، [فلو تزوجها بحضرة النائمين وفيه اختلاف المشايخ[3]]، [قيل الأصح أنه لا ينعقد][4]، وقيل[5] الأصح أنه ينعقد والأول أولى.

(بم[6]) تزوج ليلاً فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح إن كانت في البيت وحدها [وإلا فلا][7]، وكذا في التوكيل زوجاً كان أو امرأة.

الملك: عرفه أكثر المتكلمين بأنه: جسم لطيف قادر على التشكيل بأشكال مختلفة، وعرفه الحكماء: بأنه جوهر مجرد مخالف للنفوس الناطقة في الحقيقة.
ينظر: شرح رمضان أفندي، على شرح العقائد النسفية، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي، (ت، 793هـ)، ص285.
(1) في (ج): (رسول الله).
(2) في (ج): (من).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب، ج).
(5) في (ج): (قيل).
(6) في (ج): (فح).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في نكاح الصِغار والصَغائر

(شم)(نج)(بم) صبي تزوج امرأة بغير إذن أبيه فالنكاح[1] باطل، وفي (اسنع) مثله: حتى لو دخل بها لا مهر لها عليه، وفي العبد المحجور يجب بعد العتق؛ لأنه ضمان قول.

(بم)(قب) زوج بنته[2] البكر البالغة برضاها وأخذ المعجل واشترى بها جهازاً وسلمه[3] إليها فليس لها إنكاره؛ لان الأب مأذون بشراء[4] الجهاز عرفاً وعادة علمت أو لم تعلم أنه اشترى[5] بها من مالها.

(بم) رجل زوج بنته[6] الصغيرة من رجلاً ظنه حر الأصل فكان معتقاً فهو باطل قال[7] - رحمه الله -: ينبغي أن يكون بالاتفاق.

(ط) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحاً لا يشرب الخمر، وأخبره الناس بذلك فوجده شريباً مدمناً، إن لم يعلمه أب المرأة كونه شريباً وكان غلبة أهل بيته الصلاح، فالنكاح باطل بالاتفاق، وإنما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو.

(ظم) ولو زوجها القاضي من غير كفولا يصح، (عس) لأب البنت أن يقول: لأب الزوج اذهب بها إلى بيت زوجها[8] وإن كان الزوج صغيراً.

---

(1) في (أ، ب): (والنكاح).
(2) في (ب): (بنت).
(3) في (ب): (وسلم).
(4) في (أ، ب): (بشرى).
(5) في (ج): (اشتراه).
(6) في (ب): (بنت).
(7) سبق ترجمته.
(8) (زوجها) سقطت من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في نكاح الأبكار[1]

(نج) وجدت البكر زوجها عنينا، فأجل القاضي سنة ثم فرّق بينهما[2] بعد سنة، وانقضت عدتها فإنها كالثيب لا يكون سكوتها رضا، كتب ما قول المشايخ في بكر بالغة[3] زوجت نفسها بغير إذن أبيها، والأب يأبى هذا[4] النكاح في زماننا، فكتب نجم الدين الزاهدي، وتاج الدين الكاتي: الكاتي: لا يجوز.

(شم)(فع) [استأمرا ابنته البكر البالغة، وقال: لها إن فلانا يذكرك بمهر كذا، فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الأب جاز][5].

(قع)[6] استأمر البكر فسكتت فوكل من تزوجها ممن سماه جاز إن عرفت الزوج والمهر، (شم) مثله: ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستئمار ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز.

(ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الأب كسكوتها عند نكاح الأب (نج) ليس برضى، وعنه إن [7]علمت وقت العرض أنه وكيل الأب فهو رضى.

(شم) قال لها عمها الذي هو وليها لا غير: هل وكلتني في أمرك أن أزوجك على ما استصوب[1]؟ فسكتت فزوجها من ابنه أو غيره بعشرين دينار صح وهذا رضا.

---

(1) تعريف البكر لغة: خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة، والبكر: العذراء، والجمع، أبكار، والمصدر، البكارة.
ينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط1، ج1، ص126، مكتبة أسامة بن زيد ،حلب، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، ج1، ص38، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
البكر اصطلاحا: أي الرجل الذي لم يتزوج، والمرأة التي لم تتزوج، ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح.
ينظر: نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، ج1، ص72، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.
(2) لفظت (بينهما): سقطت من: (أ).
(3) في (ب): (بالغ).
(4) في (ج): (منها).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) لفظ (قع): هو رمز يقصد به المؤلف ((القاضي عبدالجبار))، أبو الحسين، عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسد أبادي، قاضي أصولي، وهو شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة (415هـ) له تصانيف كثيرة منها: ((تنزيه القران عن المطاعن)) و((الأمالي)) و((المجموع في المحيط بالتكليف)) و((شرح الأصول الخمسة)).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص274، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص294، ومعجم المؤلفين، ج5، ص78.
(7) في (ب): (عن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) زوج البالغة[2] وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستأمرها، ففيه اختلاف والأصح أنه رضا (قب)، أنه رضا.

(بم) سكوت المعتقة البكر البالغة عند استئمار مولاها رضا.

(نج) استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت أو أذنت ثم جرى على لسان زوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة، فليس له أن يزوجها منه بحكم ذلك الأذن؛ لأنه انتهى بالعقد.

(نجخ)[3] لو قال وكيل الأب: عند الاستئمار وكلني أبوك فسكتت[4] ، فهو رضى سواء قبل مباشرة العقد أو بعده، ولو استأمرها ولم يذكر الأب وسكتت[5] لا يكون رضا سواء قبل مباشرة العقد أو بعده وقد أشارا إلى هذا (نج) من قبل[6] بقوله: إن علمت وقت [العرض أنه وكيل الأب][7]، فهو رضى.

---

(1) في (ج): (نستصوب).
(2) (وليها) سقطت من : (ج).
(3) لفظ (نجخ): هو رمز يقصد به المؤلف ((نجم الأئمة البخاري))، محي الدين الحنفي، أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ت: 775هـ)، من أقران الصدر الماضي برهان، وهلال الدين الحمامي، والبدر طاهر، كان مدار الفتوى عليهم ((ببخارى))، و((خوارزم)).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص387، مير محمد كتب خانه ،كراتشي.
(4) في (أ): (فسكت).
(5) في (أ): (فسكت).
(6) لفظت (قبل): سقطت من : (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من : (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الأولياء[1]

(شم) يجوز لأحد الأولياء المستوين في الدرجة، أن ينفرد بالاعتراض إذا سكت الباقون، (بم) لو رضي[2] أحد الوليين بعد تزويج نفسها من غير كفو لم يبق للآخر حق الاعتراض.

(عس) الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لا يكون رضا، (فع)(قب) مثله.

وفي (اسنع) وكذا لو كان الأب حاضرا عند التزوج وسكت، وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه وإن طال ذلك، وله الخصومة متى شاء حتى تلد.

وفي الكافي[3] وفوائد الهداية[4] مثله: الزوج[5] إن كان كفوا لا يصح للولي حق الاعتراض الاعتراض هكذا أفتى شمس الأئمة السرخسي[6].

---

(1) الولي في اللغة: عرفه الجرجاني فقال: الولي، كل من ولي أمرا، أو قام به يستوي في الذكر، والأنثى، وقد يؤنث بالهاء.
ينظر: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت، 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص672، المكتبة العلمية، بيروت.
(2) في (أ): (رضى).
(3) الكافي: الصغناقي، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين الصغناقي، شارح الهداية، قدم حلب، وصنف أيضا ((الكافي)) شرح البزدوي.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص188.
(4) فوائد الهداية هو: ((خلاصة النهاية في فوائد الهداية)) القونوي، محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين، قاضي، من فقهاء الحنفية، له مشاركة في العلوم العقلية، من أهل دمشق، ولي قضاءها، من كتبه، ((بغية القنية)) فقه، و((المنتهى)) في شرح المغني في الأصول، ثلاث مجلدات، و((الزبدة شرح العمدة)) في أصول الدين، و((المعتمد)) في القادرية ببغداد، كتب سنة (830) في (78) ورقة، اختصر به سند أبي حنيفة، و((مشرق الأنوار في مشكل الآثار)) و((الغنية في الفتاوي)) و((التفريد في شرح التجريد للقدوري)) و((تهذيب أحكام القرآن)) و((شرح عقيدة أهل السنة والجماعة)).
ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت، 1396هـ)، الأعلام للزركلي، ط5، ج7، ص162، دار العلم للملايين.
(5) في (ج): (والزوج).
(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، مجتهد، من أهل سرخس ((في خراسان))، له ((المبسوط)) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند ((بفرغانة)) و((شرح الجامع الكبير للإمام محمد)) منه مجلد مخطوط، و((شرح السير الكبير للإمام محمد)) وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و((الأصول))، في أصول الفقه، و((شرح مختصر الطحاوي)). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت، 1396هـ)، الأعلام للزركلي، ط5، ج5، ص315، دار العلم للملايين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو زوجت[1] نفسها بغير الولي جاز النكاح عند أبي حنيفة[2] - رحمه الله - بكراً كان[3] أو ثيباً وهو الأصح في غير[4] الكفو، [وقال محمد[5]، وأبو يوسف[6] في قوله: الأول لا يجوز مطلقاً مطلقاً وهو الأصح في غير الكفو][7].

(قب) أم الأب أولى بتزويج الصغيرة من الأم، (ظ ن) لا، عن عطاء السغدي[8] الأخت لأب لأب وأم أو لأب أولى من الأم في تزويج الصغيرة، ثم قال: والنساء اللواتي من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم[9] العصبات بإجماع بين أصحابنا، وهي: الأخت والعمه [وبنت الأخ][10] [وبنت العم][11] .

[وأما الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فلهن ولاية التزويج][12] عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، ثم قال (بم) وما[13] ذكر شيخ الإسلام عطاء السغدي من الإجماع فمستقيم في الأخت لا في العمة وبنت الأخ والعم؛ لأنهن من ذوي الأرحام، ثم قال (بم): ولا يجوز لوكيل الأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها.

---

(1) في (أ، ب): (زوج).
(2) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي مولاهُم، الكوفي، الفقيه المجتهد الورع العلم، أحد الأئمة الأربعة، وينسب إليه المذهب الحنفي. (ت، 150هـ) ببغداد.
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص86، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص86، ووفيات الأعيان، ج5، ص405.
(3) في (ج): (كانت).
(4) لفظ (غير) ساقط من: (أ، ج).
(5) الشيباني: محمد بن حسن بن فرقد، أصله من قرية حرستا بدمشق، ومولده بواسط، ونشأته بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وآخرين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الرَيَ، وبها مات سنة (189هـ)، من مصنفاته، ((الأصل)) و((الجامع الكبير)) و((الجامع الصغير)) و((السير الكبير)) و((السير الصغير)) و((الآثار)) و((الموطأ)).
ينظر: تاج التراجم، ص54، والفوائد البهية، ص163، ووفيات الأعيان، ج4، ص184، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص135، ولسان الميزان، ج5، ص121، وتاريخ بغداد، ج2، ص172.
(6) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أخذ الفقه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو أول من نشره مذهبه، ولي القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة، مات ببغداد سنة (182هـ)، له كتاب ((الخراج)) و((الآثار)).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص134، وتاج التراجم، ص81، والفوائد البهية، ص225، وتذكرة الحفاظ، ج1، ص292، رقم 273، ووفيات الأعيان،ج6، ص378.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) سبق ترجمته.
(9) في (ب): (طعام).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(13) في (ب): (وذكر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الكفاءة[1]

(شم) (قع) (شب)[2] رجل ارتد - والعياذ[3] بالله - ثم أسلم فهو كفو لمن لم يجز عليه رده.

(اسنع) قيل: العجمي[4] العالم كفو للعربي الجاهل، وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني، وقال الإمام خواهر زاده[5]: والكفاءة فيما بين الموالي[6] تعتبر في الإسلام.

(شب) (قع) غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة، لم يصح لعدم الكفاءة.

(بم) [زوجت نفسها من غير كفو، ولها وليان فرضى أحدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء، بأن زوجها أحدهما من غير كفو ليس للآخر حق الفراق، وهذا هو المراد من الاعتراض][7].

---

(1) الكفاءة في اللغة: الكفؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر: الكفاءة، بالفتح والمد، وفي الكشاف: وقريء كفؤا بضم الكاف والفاء وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء، وهذا كفاؤه وكفأته وكفيئه وكفؤه وكفوؤه مثله، أكفاء وكفاء، وكفأه، كمنعه صرفه، وكبه، وقلبه، كأكفأه واكتفأه، وتبعه.
ينظر: الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت، 817هـ)، القاموس المحيط، ط8، ج1، ص50، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت، 978ه) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ج1، ص52، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الكفاءة في الاصطلاح: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى.
ينظر: البحر الرائق، ج3، ص237، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص128.
(2) لفظ (شب): هو رمز يقصد به المؤلف ((شهاب الأمامي))، شهاب الأئمة: ذكره في القنية، وذكر في القنية أيضا شهاب الأمامي فلا أدري أهو هذا أم غيره.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص375.
(3) في (أ) : (العياذ).
(4) العجمي هو: خلاف العربي وإن كان فصيحا، والأعجمي: الذي في لسانه عجمة أي عدم إفصاحه بالعربية وإن كان عربيا. ينظر: المطرزي، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، ط1، ج2، ص45، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
(5) خواهر زاده: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، وهو لقب له، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك، ذكره صاحب الخلاصة في الديات والشركة بلفظ الجصاص، وذكره صاحب الميزان من أصحابنا بلفظ الشيخ أبي بكر الجصاص، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي الجصاص وذكره في القنية عن بكر خواهر زاده.
ينظر: أبو محمد، محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (ت، 775ه)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص84، مير محمد كتب خانه ،كراتشي.
(6) في (ب): (المولى).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قخ) الحائك[1]: ليس بكفو لبنت الدهقان[2] وإن كان معسرا، (سبيج)[3] وقيل: هو كفو.

(اسنع) الطباع[4]: ليس بكفو لبنت البزاز[5]، والأعونة الظلمة: ليس بكفو لبنت العالم[6] وكذا وكذا العكس، وأهل الأخبية: ليس بكفو لبنت الحراث، والجاهل الغني: ليس بكفو لبنت العالم، وكذا العكس إذا لم يكن العالم فقيرا.

(غر)[7] وخسيس النسب باعتبار الشرع: ليس بكفو لبنت شريف النسب، والفاسق: ليس بكفو لبنت الصالح.

(لف)[8] والعالم: كفو لبنت العلوي[9] وكذا العكس، والعجمي: ليس بكفو لبنت العربي، وشريف النسب باعتبار الدنيا: كفو[10] لبنت دني النسب، والعبد: لا يكون كفوا لبنت الحر.

---

(1) الحائك: معناه يحوك الثوب، وجمع الحائك حوكة، والحيك: النسج، وحاك في مشيه يحيك حيكا وحيكانا، فهو حائك وحياك تبختر واختال، وحاك يحوك إذا نسج، وقيل: الحيكان أن يحرك منكبيه وجسده حين يمشي مع كثرة لحم، وجاء يحيك ويتحايك ويتحيك، كأن بين رجليه.
ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت، 711هـ)، ط3، ج10، ص418، دار صادر، بيروت.
(2) الدهقان: بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم.
ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت، 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، ج1، ص1198، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
(3) لفظ (سبيج): هو رمز يقصد به المؤلف ((الأسبيجابي))، أبو النصر، احمد بن منصور الأسبيجابي، القاضي، القاضي، متبحر في الفقه، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار يرجع إليه في الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة (ت،500هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص127، ومعجم المؤلفين، ج2، ص183، وكشف الظنون، ج1، ص563.
(4) الطباع: فعال للمبالغة من طبع ومن حرفته الطباعة.
ينظر: إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، ص550، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
(5) البزاز: البزازة: حرفة البزاز، وهو عند أهل الكوفة، ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز.
ينظر: المطرزي، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، ط1، ج1، ص72، مكتبة أسامة بن زيد، وإبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج1، ص54، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
(6) في (أ): (العلم).
(7) لفظ (غر): هو رمز يقصد به المؤلف ((غريب الرواية)) في فروع الحنفية، للسيد الإمام: محمد بن أبي شجاع شجاع العلوي، اختصره: أبو حفص السفكردي.
ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت،1067هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1207، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.
(8) لفظ (لف): هو رمز يقصد به المؤلف ((لمعان الفقه))، لم اعثر على ترجمته.
(9) العلوي: إذا وقف على قرابته، فعلى قول من يشترط إدراك الإسلام أول أب أدرك الإسلام أبو طالب، فيدخل تحت الوقف أولاد عقيل وأولاد جعفر وأولاد علي، وعلى قول من شرط نفس الإسلام أول أب أسلم علي، فيدخل تحت الوقف أولاد علي ولا يدخل أولاد عقيل وأولاد جعفر.
ينظر: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني، ط1، ج6، ص167، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
(10) (كفوا) سقطت من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الشروط في النكاح

(بم) زوجت[1] نفسها من رجل على[2] أن يطلقها بعدما دخل بها، فعند أبي[حنيفة رحمه الله][3] تحل للزوج الأول، وعند أبي يوسف النكاح فاسد، وعند محمد صحيح لكن لا تحل للأول، وفي المسعودي[4] فإن تزوجها على أن يطلقها إلى عشرة أيام فالنكاح جائز والشرط باطل.

(اسنع) وفي التجنيس[5]: لو قالت للمحلل: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي اطلق نفسي كلما أريد صح النكاح والشرط ويحل[6] للزوج الأول إجماعاً.

(فخ)[7] قالت: زوجت نفسي منك على أن يكون أمر طلاقي بيدي، فقال[8]: قبلت النكاح [لا [لا الشرط][9] لا يصح وهو الصحيح.

(اسنع) لو قال: في هذه المسألة قبلت صح النكاح والشرط، حتى يجوز لها أن تطلق نفسها متى شاءت، وقيل بطل الشرط وصح النكاح والأول أصح.

وإن بداء الزوج فقال: زوجيني نفسك على أن أمرك بيدك، فطلقي نفسك كلما تردين، فالنكاح صحيح والشرط باطل[10].

---

(1) في (ب): (زوجها).
(2) (على) سقطت من: (ب).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب، ج).
(4) المسعودي: عبد الله بن المبارك، واسم المبارك محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عبيد الله ابن الحسن بن بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عقيل بن عثمان بن أبي بكر بن أبي عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو بكر الهذلي المسعودي، الفقيه، المنعوت بالنظام، هكذا رأيته بخط الحافظ الدمياطي في نسخته، وذكر أنه توفي بالمدينة سنة (658هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص282.
(5) المرغيناني، الرشداني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (ت،593هـ)،صاحب كتاب ((الهداية)) و((البداية)) و((كفاية المنتهي))في نحو ثمانين مجلدا، و((التجنيس)) و((المزيد)) و((مناسك الحج)).
ينظر: قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، نسبة إلى معتق أبيه (سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت، 879هـ)، ط1، ج1، ص207، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق.
(6) في (ج): (تحل).
(7) لفظ (فخ): هو رمز يقصد به المؤلف ((فتاوى البخارية))، برهان الدين، طاهر بن برهان الدين محمود ابن تاج الدين احمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز البخاري صدر الإسلام الحنفي ولد سنة (442هـ ، وتوفى بسرخس سنة (504هـ)، له ((فتاوى البخارية)).
ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت، 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص430، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول.
(8) في (ب): (قالت).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(10) (باطل) سقطت من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قالت: زوجت نفسي لك بشرط إن تزوجت عليّ امرأة كنت مطلقة، أو كان أمر طلاقي بيدي، فقال[1] قبلت صح[2] النكاح والشرط.

ولو قالت: بشرط إن ضربتني، فأنا طالق إن كان الضرب مقيداً بأن قالت: على الزنا، أو على ترك الصلاة، أو ترك الإجابة إذا دعيت إلى الفراش ونحوه، فالنكاح صحيح والشرط باطل[3]؛ لكونه مخالفاً للشرع.

[وإن قالت: بشرط إن لم تضربني على فعل غير مشروع فأنا طالق، فالنكاح والشرط صحيحان][4].

وإن قالت: لو ضربتني على عدم خروجي من بلدي عند ارتحالك فأنا طالق، أو أمر طلاقي بيدي ففيه اختلاف.

وإن قالت: إن ضربتني بترك خدمة البيت، أو إرضاع الولد، أو نحوهما مما لم يجب عليها في الشرع[5] فالأصح أن[6] النكاح والشرط صحيحان.

وإن كان الضرب مطلقاً بأن قالت: إن ضربتني فأنا طالق ففيه اختلاف، قال بعض المشايخ: هما فاسدان، وقال بعضهم: هما صحيحان، وقال بعضهم: النكاح صحيح والشرط باطل.

(نج) تزوجها على أنها بكر فكانت ثيباً، أو على أن تدفع المرأة إليه كذا فلم تدفع، أو على العكس صح النكاح وبطل الشرط.

وفي[7] (اسنع) لو شرط في النكاح لو كانت بكراً فمهرها[8] ألف درهم وإلا فخمسمائة، فالنكاح صحيح والشرط باطل فلها مهر المثل، وقيل الشرط صحيح أيضاً.

(لف) قالت: زوجت نفسي منك على أن تعتق أخي أو عبداً من عبيدك لأجلي، فالنكاح جائز والشرط باطل فلا يعتق إلا بإعتاق مستأنف.

---

(1) في (ب): (فقالت).
(2) (صح) سقطت من: (ج).
(3) (باطل) سقطت من: (ج).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) في (ب): (الشرط).
(6) في (ب): (كان).
(7) (وفي) سقطت من: (ج).
(8) في (ب): (أمهرها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(غنم)[1] تزوج أمة بإذن مولاها على ألف درهم بشرط البكر فإذا هي ثيبه فالنكاح صحيح والمهر لازم بلا نقص، وقيل هذا اذا لم يشترط النقص من المسمى على تقدير الثيابة، وإن شرط ينقض بمقداره؛ لأن قيمتها ومهرها يختلف بالبكارة والثيابة بخلاف الحرة.

(1) لفظ (غنم): هو رمز يقصد به المؤلف ((غياث المفتين))، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن (غياث)، أبو زيد الغياثي، من أهل ((مرو)) قال ابن النجار الحنفي: أحد القضاة الأعيان الفضلاء، كان إماما مبرزا فاضلا عالما، (ت، 484هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في حرمة المصاهرة

[(بم[1]) نظر إلى فرج صبية مثلها تجامع، أو على العكس، تثبت حرمة المصاهرة][2].

(بم) صبي مسته امرأة بشهوة، فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة، وقال: في[3] ابن ست أو سبع، تثبت حرمة المصاهرة .

(ظم) صبي قبلته امرأة أبيه، أو على العكس لشهوة، قال: رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر[4] إن كان الصبي يعقل الجماع، تثبت حرمة المصاهرة وإلا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها لشهوة، أو على العكس، إن كانت بنت[5] خمس سنين لا تثبت، وفي بنت التسع تثبت، وكذا في بنت السبع إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا.

(ط)[6](اسنع) ولو وطيء أم امرأته، أو أختها، أو جدتها، أو نحوهن، تثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته، حتى حرمت عليه عند البعض، وعند البعض لا تحرم؛ لأن الزنا المتأخر عن النكاح لا تثبت به المصاهرة؛ لعدم إيهام الجزئية به.

(ط)[7] أدخلت ذكر صبي في فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع تثبت.

(ظم) قبّل المجون أم امرأته بشهوة، أو السكران بنته[8] تحرم امرأته عليه.

(لف) وكذا لو قبلت ختنه بشهوة، أو لمست سواء كانت مجنونة أو عاقلة،(اسنع) وكذا الحكم في العكس، وإن لم تكن القبلة بشهوة لا تحرم فيهما، بأن كانت الداعية إليها محبة الأمومية من جانب الختن ومحبة البنوة من جانب الأم.

(نج) وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح، حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد تفريق القاضي، أو بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنى؛ لأنه مختلف فيه.

مثله: وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة، ولا حد عليه، ويثبت النسب.

---

(1) في (ج): (سم).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(3) (في) سقطت من: (أ، ب).
(4) سبق ترجمته في ص.
(5) (بنت) سقطت من: (أ، ب).
(6) (ط) سقطت من: (ب، ج).
(7) (ط) سقطت من: (أ، ب).
(8) في (أ): (بنية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يجوز[1] من الأنكحة وما لا يجوز[2]

(شم) أهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج من نسائهم، (عك)[3] مثله.

(نج) تزوج أمة ثم سيدتها لم يجز، وفي الجامع والزيادات[4] يجوز، وبه (ظت[5]، عخ[6]) عخ[6]) وقوله: في مختصر القدوري[7]: ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منها رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى في الحرمة[8] المؤبدة، وأنها مؤقتة تزول بزوال ملك اليمين.

(بم) شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز، وعلى عكسه جاز.

---

(1) في (ب): (ما لا يجوز).
(2) في (ب): (ما يجوز).
(3) لفظ (عك): هو رمز يقصد به المؤلف ((عين الأئمة الكرابيسي))، بفتح الكاف والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، هو: عمر بن سعد بن محمد بن الحسين المظفر جمال الإسلام النيسابوري.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص340.
(4) (الجامع والزيادات): هما: للعتابي، أبو القاسم زين الدين، أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر، نسبه إلى العتابية محلة ببخارى، له كتاب ((الزيادات)) و((جوامع الفقه)) أربع مجلدات، و((شرح الجامع الكبير)) و((شرح الجامع الصغير))، (ت،586هـ)، ببخارى.
ينظر: تاج التراجم، ج1، ص103، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص114.
(5) لفظ (ظت): هو رمز يقصد به المؤلف ((ظهير التمرتاشي))، ظهير الدين أبو العباس، احمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد الخوارزمي الحنفي، (ت، 601هـ)، له شرح ((الجامع الصغير)) للشيباني في الفروع، و((فتاوى التمرتاشي)) و((فرائض التمرتاشي)).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص206، والبغدادي، هدية العارفين، ج1، ص58.
(6) لفظ (عخ): هو رمز يقصد به المؤلف ((علاء الأئمة الخياطي))، الخياطي، علاء الأئمة سديد بن محمد، ذكره ذكره فى القنية الملقب بشيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، كذا ضبطه الذهبي، وقال: روى عن فخر المشائخ علي بن محمد العمراني وعنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص305.
(7) مختصر القدوري: النوجابادي، محمد بن عمر بن محمد، الشيخ، ظهير الدين، أبو المظفر، البخاري، تفقه على شمس الأئمة الكردري، ومحمد بن عمر الأخسيكثي، ومن تصانيفه ((مختصر القدوري)).
ينظر: قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني)، الجمالي الحنفي، (ت، 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، ج1، ص272، دار القلم، دمشق.
(8) في (ج): (بالحرمة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج)(ظت) يجوز[1] المناكحة بين أهل العدل وبين أهل السنة الذين يقولون: بالرؤية عند فقهائنا، سئل الحسن البصري[2]: عن التزوج بجنية، فقال: يجوز بشهود[3]، (حم)[4] لا يجوز، (عك) يصفع السائل لحماقته.

(اسنع) قيل: لا يجوز تزوج الحرة الكافرة على الحرة المسلمة كتابية كانت[5] أو غير كتابية، وقيل: يجوز في كتابية.

---

(1) في (ج): (تجوز).
(2) الحسن البصري: هو: الحسن بن يسار، مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، القرى، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأى عليا وطلحة وعائشة، قال ابن سعد: كان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، (ت، 110هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، ج2، ص263، وتذكرة الحفاظ، ج1، ص71، وميزان الاعتدال، ج1، ص527، ووفيات الأعيان، ج2، ص69.
(3) في (أ): (لشهود).
(4) لفظ (حم): هو رمز يقصد به المؤلف (أبو حامد)، السرخسي، أبو حامد، احمد بن محمد الشجاعي الثلجي، تفقه على عبد الرحيم بن عبد السلام الغياتي وانقطع إليه وبه تخرج وأبو حامد هذا أحد من غزا إليه صاحب القنية وله علم جم، (ت، 482هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص124.
(5) (كتابية) ساقطة من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في النكاح الفاسد[1]

(بم) أتت بولد[2] في النكاح الفاسد، يثبت النسب بغير دعوة.

(شب) الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة، في الشامل[3]: إذا أتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر؛ لأنه ليس بمحل النسل.

(خج)[4] تزوجها في عدة غيره ودخل بها، فعليه الأقل من المسمى ومهر المثل، وعليها العدة ويتداخلان[5].

(صبق)[6] قال أبو القاسم الصفار[7]: ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الأخير وهو وهو قول زفر[8]، وقال الفقيه أبو جعفر: من وقت الفرقة، وهو قول: أبي يوسف.

(بم) من وقت المتاركة[9]، وعلم غير التارك[10] شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح، حتى حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها.

---

(1) الفاسد هو: ما شرع بأصله، لا بوصفه.
ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، الرومي الحنفي، (ت، 97هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ج1، ص75، دار الكتب العلمية.
(2) في (أ): (لولد).
(3) الشامل: البيهقي، إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، قال في ((الجواهر))، كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه، صنف في المذهب كتاباً، سماه ((الشامل))، جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب ((المبسوط)) و((الزيادات))، وهو كتاب مفيد، رأيته في مجلدين، وله كتاب سماه ((الكفاية مختصر)) شرح القدوري، لمختصر أبي الحسن الكرخي.
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص175، وتاج التراجم لأبن قطلوبغا، ج1، ص134.
(4) لفظ (خج): هو رمز يقصد به المؤلف ((الخجندي))، تاج الدين، احمد بن محمود بن عمر الخجندي ثم المكي الحنفي، (ت،700هـ)، له مصنفات منها: كتاب ((الإقليد)) شرح المفصل للزمخشري، و((المقاليد)) شرح المصباح للمطرزي، و((عقود الجواهر)) في علم التصريف.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص102.
(5) في (أ، ب): (وتدخلان).
(6) لفظ (صبق): هو رمز يقصد به المؤلف ((صلاة البقالي))، البقالي، محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، ذكر السمعاني البقال وقال: حرفة لمن يبيع الأشياء اليابسة من الفاكهة، من مصنفاته: ((منازل العرب ومياهها)) و((الهداية)) في المعاني والبيان، و((مفتاح التنزيل)) و((تقويم اللسان)) و((كافي التراجم بلسان الأعاجم)) و((التفسير)) و((الفتاوى)).
ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص289، والأعلام للزركلي، ج6، ص335.
(7) أبو القاسم الصفار: الصفار، أحمد بن عصمة، الفقيه، المُحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، (ت، 326هـ).
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص117.
(8) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين: ثقة مأمون، ولي قضاء البصرة البصرة ومات بها سنة (158هـ)، كان من أ صحاب الحديث ثم غلب عليه الأي، كان عالما عابداً.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص28، والفوائد البهية، ص75.
(9) في (ج): (المشاركة).
(10) في (ج): (المشارك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال (بم): المتاركة[1] لا تكون إلا بالقول مدخولة كانت أو لم تكن، حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها أن تزوج[2] بآخر، (فخ) ذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الأبدان، وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها.

(بم) في النكاح الفاسد: يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالإجماع، وبعد الدخول مختلف، وعلم المرأة في المتاركة[3] ليس بشرط في الأصح كما في النكاح الصحيح، وبه (ظم)(نج) وإنكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة[4] وإلا فلا، كإنكار الوكيل الوكالة، هكذا عن أبي يوسف، وقول المرأة عند خبر العدل من (ازوي بيزارم[5]) متاركة[6].

(1) في (ج): (المشاركة).
(2) في (ج): (تتزوج).
(3) في (ج): (المشاركة).
(4) في (ج): (مشاركة).
(5) معنى ازوي بيزامرم: أنا اكرهها ولا أطيقها.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(6) في (ج): (مشاركة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الرضاع[1]

(فع)(سين) امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم، ثم تقول: لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها ثدي، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها[2] أن يتزوج بهذه الصبية.

(فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع، وهي منصوصة في (ص)[3]، (نج) مثله: ولو أرضعت ابن رجل وللمرضعة أم يجوز لذلك الرجل أن يتزوجها، وكذا يجوز أن يتزوج بنت المرضعة التي أرضعتها مع ابنه.

(فج) أرضعت صبية اسمها عائشة، ولزوج المرضعة بنت من زوجة أخرى، صارت هذه مع عائشة أختين من الرضاع، ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح إذا أرضعتها بلبنه.

(اسنع) الصبي إذا أرضعته أم أبيه، لا يجوز له[4] أن يتزوج امرأة أبيه الذي هو أخوه من الرضاع؛ لأنها موطوءة أبيه من النسب، وتحرم امرأته على أبيه الذي هو أخوه منه؛ لأنها حليلة للابن من النسب، ولا تحرم أمه على أبيه.

وكذا إذا أرضعت أم أمه لا تحرم أمه على أبيه؛ لأنها أخت ابنه من الرضاع فيهما أي فيما أرضعته أم أبيه أو أم أمه، ولو أرضعت الأم امرأة ابنها رضيعة حرمت على ابنها؛ لأنها صارت أخته من الرضاع.

[وكذا لو أرضعت أم الأب رضيعة؛ لأنها صارت أخت أبيه من الرضاع][5].

وكذا لو أرضعت أم الأم امرأة ابن بنتها رضيعة؛ لأنها صارت أخت أمه من الرضاع.

(خع)[6] بنات الأخ[7] من الرضاع في الحرمة كبنات الأخ من النسب.

---

(1) معنى الرضاع لغة واصطلاحا: مصدر رضع.
اصطلاحا: عرفه التمرتاشي فقال: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص. ينظر: الدكتور سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، ج1، ص149، دار الفكر، دمشق، سورية.

(2) في (أ): (لأبيها).

(3) لفظ (ص): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((الأصل)) في الفروع للأمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، وقد سبقت ترجمته،
ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص375.

(4) (له) سقطت من: (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

(6) لفظ (خع): هو رمز يقصد به المؤلف ((خلاصة عزي))، مخطوط، وهو: حاشيه على ((درر الحكام في شرح غرر الأحكام))، لمصطفى بن محمد، عزي زاده، ((نسخه في العالم))، اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، اسم الدولة: المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 12166.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج54، ص780.

(7) في (ب): (الأخت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أرضعت امرأة صبياً، يحرم عليه من تقدم من أولادها ومن تأخر.

ولو نزل لبن للبكر وهي لم تزوج[1] فأرضعت ولداً، فهو رضاع محرم.

ولو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج.

وفي (ط) إذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل منها لبن فأرضعت صبية، لا تحرم على الزوج، فإن اللبن من هذه المرأة دون زوجها[2].

وكذا لو ولدت من الزوج[3] وأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم رد[4] لها البن فأرضعت صبية، لا[5] تثبت بين زوجها وبين رضيعة اللبن الثاني حرمة الرضاع؛ لأنه ليس بلبن ذلك الفحل.

ولهذا قال في (قع): لو أرضعت هذه المرأة في هذه الصورة صبياً[6]، فله أن يتزوج ابنة هذا الزوج من غير هذه المرأة؛ لأن هذا البن ليس بلبن هذا الفحل.

(اسنع) واعلم أن اللبن ملك الزوج فقط [7]عند بعض المشايخ، فإذا أرضعت بغير إذنه لا يتعلق به التحريم حتى يحلله، وعند البعض ملك الزوجة فينعكس[8] الأمر، وعند البعض ملك لهما لهما فيتعلق به التحريم مطلقاً، سواء كان بأذنهما أو بغير إذنهما، أو بإذن أحدهما، فهذا تثبت الحرمة بالإرضاع جبراً عليهما وهذا هو الأصح.

---

(1) في (ج): (تتزوج).
(2) في (ج): (الزوج).
(3) في (ج): (زوج).
(4) في (ج): (در).
(5) في (ب): (ولا).
(6) (صبيا): سقطت من: (ب).
(7) (فقط) سقطت من: (ج).
(8) في (ب): (فلينعكس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في المهور[1]

(شم) تزوج امرأة[2] وهي حلال له[3] بمهر معلوم، لا يجب المهر، (فع) يجب ويجوز[4] الزيادة في المهر من غير شهود.

(فع)(ش) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم[5] تزوجها؛ لتلك العشرة وهو تزوج بمثلها.

(نج) قالت: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، أو أبرأتك عن الخمسين، وقال: قبلت ينعقد بمهر المثل.

(بم) مريضة[6] زوجت[7] نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت، فليس للأولياء أن يبلغوه إلى إلى مهر[8] مثلها.

(قب) قال: تزوجتك[9] بمهر جائز في الشرع، ينصرف إلى مهر مثلها، (فخ) مثله، (بم) ينصرف إلى عشرة دراهم.

(نج) اختلفا في هبة المهر، فقالت[10]: وهبت لكن[11] بشرط أن لا تطلقني، وقال: بغير شرط، فالقول قولها.

---

(1)المهر لغة: صداق المرأة والجمع مهورة مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت،770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص582، المكتبة العلمية، بيروت.

المهر اصطلاحاً: المهر، الصداق، وفي المغرب صداق المرأة مهرها.

ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة، ج1، ص53، والمغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص449.

(2) (امرأة) سقطت من: (ب).

(3) (له) سقطت من: (ب).

(4) في (ج): (وتجوز).

(5) (ثم) سقطت من: (ب).

(6) في (ب): (مرضعة).

(7) في (أ، ب): (تزوجت).

(8) (مهر) سقطت من: (ج).

(9) في (أ): (تزوجت).

(10) في (ب): (أو قالت).

(11) في (ب، ج): (لك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) عادة (خوارزم)[1] أن النساء لا يطلبنا المهور إلا بعد الفراق، أو بعد الموت، وهو تأجيل عرفاً، ولو طلقها رجعياً لا يصير المهر حالاً حتى تنقضي العدة، وبه عامة المشايخ، (قب) لا يصير حالاً، (قح) مثله.

(عخ) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي[2] أن لا يسمع ذلك ما داما حلالين، (نج) المهر المهر في عرفنا[3] غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت.

(لف) ولو قالت: لزوجها أبرأتك عن المهر، فقبل منها البراءة، ثم أعطاها داراً بالمهر، ثم مات قبل القبض.

إن كانا يعلمان أن لا[4] مهر[5] لها عليه، فهي تركة له.

وإن كانا يظنان المهر عليه، فهي لها وعليها للزوج مهر المثل.

وقال[6] (عك): إن كان الزوج محيلاً، بأن قال: أبرأتني عن[7] مهرها لك للمحيلة، يثبت أنها أنها مهر فاسد الباب الحيلة عليه فحمل[8] ، بمنزلة قوله: إن أبرأتني، فإني أمهرتكها، وإن لم يكن كذلك لا يثبت.

(بم) ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة، وكل أخاه أن[9] يزوج ابنته، فزوجها الوكيل كرهاً، وزفت إليه كرهاً، ودخل بها كرها [10]، يجب مهر المثل[11].

---

(1) خوارزم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به، خوارزم: خوارزم: مدينة طولها مائة وسبع عشرة درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها خمس وأربعون درجة، وهي في الإقليم السادس، طالعها السماك ويجمعها الذراع، بيت حياتها العقرب، مشرقة في قبة الفلك تحت ثلاث وعشرين درجة من السرطان، يقابلها مثلها من الجدي، بيت ملكها مثلها من الحمل، بيت عاقبتها مثلها من الميزان، وقال أبو عون في زيجه: هي في آخر الإقليم الخامس، وطولها إحدى وتسعون درجة وخمسون دقيقة، وعرضها أربع وأربعون درجة وعشر دقائق، وخوارزم ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية، وقد ذكرت في موضعها، وأهلها يسمونها كركانج.
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت، 626هـ) معجم البلدان، ط2، ج2، ص395، دار صادر، بيروت.
(2) في (ب): (القاضي).
(3) في (ب): (عرفها).
(4) (لا) سقطت من: (ج).
(5) في (ج): (المهر).
(6) (وقال) سقطت من: (ب).
(7) (عن) سقطت من: (ب).
(8) في (ج): (فيحمل).
(9) (أن) سقطت من: (ج).
(10) في (ج): (لا).
(11) في (ج): (مثلها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن أنها تحل له، فعليه بكل وطئ مهر إن ادعى الاشتباه عند كل وطئه[1]، وإلا لا ويحد، ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة [لا يحد وعليه مهر المثل، وبعد المتاركة][2] لا يجب ويحد.

(اسنع) لو نكح منكوحة الغير، أو محارمه ودخل بها، إن ادعى الاشتباه يلزم المهر، وإلا لا ويحد، بخلاف النكاح الفاسد حيث يلزمه المهر بالوطئ سواء[3] ادعى الاشتباه أو لا.

(ط) قبل الزوج أم امرأته، أو بنتها، أو على العكس، ثم وطئها لا يحد إن ادعى الاشتباه، أو لم يدع لاختلاف الصحابة فيه.

(بم)[4] ولو قال: لغير المدخولة إن خلوت بك فانت طالق، فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله.

(نج) دفع إلى زوجته مالا فقالت: هي من المهر، وقال الزوج: وديعة، فالقول قولها إن كان من جنس المشروط وإلا فلا[5].

(فع)(عك) تزوجها[6] بكرباس[7] ولم يذكر طولا وعرضا، فعليه كرباس من القطن يبلغ دينار.

(عس) تزوجها وخلا زوج بها، وقال: لم أجامعها وصدقته، فعليه كمال المهر.

(بم) خلا بها لم تمكنه من نفسها، ففيه اختلاف المتأخرين.

(قعم)[8] صغير يقدر على الايلاج زفت إليه امرأته وهي صغيرة تجامع[9] مثلها، وخلا بها، بها، لا يجب كمال المهر كالمريض القادر إذا لم يشبه[10].

---

(1) في (ب، ج): (وطيْة).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(3) (سواء) سقطت من: (ب).
(4) (بم) سقطت من: (ج).
(5) في (ج): (فللزوج).
(6) في (أ): (زوجها).
(7) الكرباس: بالكسر، ثوب من القطن الأبيض.
ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت، 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، ج1، ص570، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
(8) لفظ (قعم): هو رمز يقصد به المؤلف ((القاضي علاء المروزي)) هو: علي بن الحسين المروزي القاضي، الفقيه الحنفي، (ت،452هـ)، صنف كتاب ((الجامع في الفقه)).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص689، ومعجم المؤلفين، ج7، ص80.
(9) في (ج): (يجامع).
(10) في (ب، ج): (يشته).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شم)(فح)[1](نج) خلوة الصبي الذي يتحرك ذكره ويشتهى ينبغي أن توجب كمال المهر.

(فج) [بتأكد المهر][2][خلا بها ولم تمكنه يتأكد المهر][3].

(نج) افترقا فقالت: افترقنا بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول، فالقول لها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر، (ط) مثله، (اسنع) القول قوله؛ لأنه ينكر وجوب الزيادة على النصف.

(1) (فح) سقطت من: (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب، ج).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ، ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في[1] الزيادة على[2] المهر

(ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح[3].

(فخ) قال: بعد الهبة جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم.

(نج) جدّد للحال نكاحا بمهر يلزم أن يجدده لأجل الزيادة لا احتياطا.

(عك) أبرأيني فإني أمهر لك مهرا جديدا فأبرأته مجدد لها مهرا مع الحل، في هذه الصورة يبرء من الأول ويجب الجديد.

(فك)[4] تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل، ففي وجوبه اختلاف بين[5] أبي يوسف ومحمد.

(خج) وهبت أو أبرأت ثم جدد بمهر، فعلى قياس قول[6] أبي حنيفة ومحمد ثبت[7]، خلافا لأبي يوسف، وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الإبراء، وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر، والأصح أنه مختلف، (عك)(حم) لا يثبت الثاني.

---

(1) (في) سقطت من: (أ).
(2) في (ب): (في).
(3) في (ج): (تصح).
(4) لفظ (فك): هو رمز يقصد به المؤلف ((أبو الفضل الكرماني))، الكرماني، عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب في خرسان، مولده ((بكرمان))، ووفاته ((بمرو،543هـ))، من مصنفاته، ((التجريد)) في الفقه، و((الإيضاح)) في شرح التجريد ثلاث مجلدات، و((شرح الجامع الكبير)) و((الفتاوى)).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص327، ومعجم المؤلفين، ج5، ص172، والبغدادي، هدية العارفين، ج1، ص519.
(5) (بين) سقطت من: (ب).
(6) (قول) سقطت من: (ب).
(7) في (ب، ج): (يثبت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في نكاح الكفار والمرتدة[1]

(قخ) مجوسي أسلم وتحته أخته، تبين بدون تفريق القاضي.

(فع)(عك) جاهلة متى خاصمت الزوج أظهرت كلمة الكفر مغايظة، أو فرارا عنه، تحرم اللعينة وتجبر[2] على الإسلام، ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح[3] بينهما كرها بمهر يسير ولو بدينار رضيت أو أبت، (حم) مثله، (ن ث) تجبر[4] على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين، وليس لها إلا التزوج بزوج الأول، (فج) مثله (ط) تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ[5] منهم (فخ)، وأبو القاسم الصفار[6]، وإسماعيل الزاهد[7] من أئمة بخارى[8]، أو بعض أئمة سمرقند[9] كانوا يفتون يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية في[10] الجامع الأصغر[11] كانا شاذان وأبو نصر الدبوسي[12] يفتيان بأنها لا تبين.

---

(1) في (ب): (والمرتد).
(2) (وتجبر) سقطت من: (ب).
(3) (النكاح) سقطت من: (ج).
(4) في (ج): (وتجبر).
(5) مدينة ((بلخ)): مدينة مشهورة بخراسان، قال أبو عون: من أجل مدن خراسان وأكثرها خيرا وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما.
ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص479.
(6) سبق ترجمته.
(7) إسماعيل الزاهد: شقيق بن إبراهيم الزاهد، العابد الفقيه المجتهد، مفخر أهل بلخ بل الدنيا، لزم الإمام ثم من بعده زفر.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص555.
(8) مدينة ((بخارى)): بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وكانت قاعدة ملك السامانية، وقال صاحب كتاب الصور: وأما نزهة بلاد ما وراء النهر فإني لم أر ولا بلغني في الإسلام بلدا أحسن خارجا من بخارى.
ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت، 626هـ)، معجم البلدان، ط2، ج1، ص353، دار صادر، بيروت.
(9) مدينة ((سمرقند)): ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند، هكذا تلفظ به العرب في كلامهم.
ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت، 626هـ)، معجم البلدان، ط2، ج2، ص247، دار صادر، بيروت.
(10) في (ب): (وفي).
(11) كتاب ((الجامع الأصغر)): لمحمد بن الوليد، المعروف بالزاهد، السمرقندي، له ((الفتاوي)) و((الجامع الأصغر)).
ينظر: تاج التراجم، ج1، ص281.
(12) أبو نصر الدبوسي: الدبوسي، منصور بن جعفر، إمام كبير من أئمة الشروط.
ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، ج2، ص268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شس)[1] المرتدة مادامت في دار الإسلام فإنها لا تسترق في ظاهر الرواية[2]،[3]، وفي النوادر[4] عن أبي حنيفة أنها[5] تسترق.

(مت)[6] ولو كان الزوج عالماً أستولى عليها بعد الردة، فتكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة حنيفة ثم يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصرفاً، فلو أفتى مفتٍ بهذه الرواية حسماً لهذا الأمر لا باس به.

قلت: وفي زماننا بعد فتنة الفترة[7] العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان[8] ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو[9] أستولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فتبقى في يده بحكم الرق حسماً لكيد الجهلة ومكر المكرة، على ما أشار إليه في السير الكبير.

(اسنع) لا يجوز نكاح المرتدة ما دامت على الرده لا من زوجها ولا من مرتد ولا من[10] كافر، وكذا المرتد زجرا لهما وسداً لباب المعصية، بل تجبر المرتدة[11] على الإسلام وتزويجها للزوج الأول لو أبت منهما، وقتل المرتد لو أبى من الإسلام.

---

(1) لفظ (شس): هو رمز يقصد به المؤلف ((شرح السرخسي))، السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، مخطوط، عنوان المخطوط: شرح السرخسي على كتاب السير الكبير، (ت، 483هـ)، ((نسخه في العالم))، اسم المكتبة: راغب باشا، تركيا، استانبول، رقم الحفظ: 505-506.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج52، ص608.
(2) في (ب): (الروايات).
(3) كتب ((ظاهر الرواية)): هي ما وجد في كتب محمد التي هي: ((المبسوط))؛ و((الزيادات))، و((والجامع الصغير)) و((الجامع الكبير))، و((السير)).
ينظر: تقي الدين، عبدالقادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص12.
(4) كتاب ((النوادر)): مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ إما في كتب أخر لمحمد بن الحسن وغيرها، ((الكيْسانيَّات)) و((الهارونيات)) و((الجرجانيات))، و((الرقيات))، ونما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.
ينظر: تقي الدين، عبدالقادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص12.
(5) (أنها) سقطت من: (ب).
(6) لفظ (مت): هو رمز يقصد به المؤلف ((مجد الأئمة الترجماني))، علاء الدين، محمد بن محمود، (ت،645هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص84.
(7) في (ب، ج): 0التتار).
(8) مدينة ((خرسان)): بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما مما يلي ((الهند))، و((طخارستان))، و((غزنة))، و((سجستان)) و((كرمان))، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: ((نيسابور))، و((هراة))، و((مرو)).
ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص350.
(9) في (ب): (ولو).
(10) (من) سقطت من: (ب).
(11) في (ب): (المرأة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يتعلق بنكاح العبيد والإماء[1]

(بم)[2](فع) أذن لعبده في التزوج[3] ثم أبق، لا يبقى مأذونا، (فح) يبقى مأذونا.

(بم) سكوت المولى عند تزوج[4] العبد، ليس برضى.

(نج) أذن لعبده أن يتزوج فلانة بألف، فتزوجها بألفين يتوقف الحل على إجازة المولى[5].

(فك)(عك) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول، ثم دخل بها في ملك المشتري، فالمهر للبائع.

(عت)[6] باع عبده بعد ما زوجه امرأة حرّة، فالمهر في رقبة الغلام تدور معه أينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك، (جع) (بو) المهر في الثمن.

(عت) زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير[7] في تضمين المولى أو العبد، (شم) يضمن المولى الأقل من قيمته ومن مهرها.

(بو)[8] زوج مدبرة امرأة ثم مات المولى، فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به المولى[9] إذا عتق، في الجامع التاجي: الأمة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطيء والنفقة.

(اسنع) تزوج[10] أمته من عبده[11] على أن أمرها بيد المولى، فإن برئ العبد، فقال: زوجني أمتك على أن أمرها بيدك فطلقها كلما تريد، لم يصر الأمر بيده، وإن برء المولى، فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد، فقال العبد: قبلت، صار الأمر بيده.

---

(1) الأمة هي: المملوكة، الجمع: أموات وإماء وآم وأموان، مثلثة، وأصلها: أموة وأموة، وتأمى أمة: اتخذها، كاستأمى، وأماها تأمية: جعلها أمة، وآمت وأميت، كسمعت، وأموت، ككرمت، أموة: صارت أمة.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1260.
(2) (بم) سقطت من: (ب).
(3) في (ب): (التزويج).
(4) في (ب): (تزويج).
(5) (المولى) سقطت من: (أ، ب).
(6) لفظ (عت): هو رمز يقصد به المؤلف ((علاء تاجري))، لم اعثر على ترجمته.
(7) في (ج): (يخير).
(8) لفظ (بو): هو رمز يقصد به المؤلف ((الوبري))، أبو نصر، احمد بن محمد بن مسعود الوبري، له شرح مختصر ((الطحاوي)) مجلدين، و((فتاوى الوبري))، (ت، 608هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص121، وأبن قطلوبغا، تاج الترجم، ج1، ص125.
(9) (المولى) سقطت من: (أ، ب).
(10) في (ج): (زوج).
(11) في (ب): (عبد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يجوز للزوج والزوجة أن يفعل

(شم) تزوج في البلد، ثم أخرجها إلى الرستاق[1] فأبت ذلك، فلها ذلك إذا حبست نفسها بالصداق وإلا فلا.

(كص)[2] والبدر الطاهر[3]: تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم أرد إخراجها إلى الرستاق فلها الآباء، فلو أخرجها ثم أبت فلها ذلك.

(نج) له أن يخرجها إلى الرستاق [إن كان الرستاق قريباً][4] قيل له ما القريب، قال: ما دون دون السفر، قال - رحمه الله - وهو الصواب، تأويل[5] ما أجاب به.

(شم) (كص) والبدر الطاهر: ما إذا كانت المسافة سفراً فإن أبا القاسم الصفار[6] هو الذي يختار قول أبي حنيفة - رحمه الله - في منع نفسها من السفر بها؛ لأجل المهر، ومع هذا قال: للزوج أن يخرجها [إلى ما دون السفر، وأن لم يعرف مهرها بعد، فعرف بهذا أن للزوج أن يخرجها][7] من البلد إلى القرية إذا لم تكن المسافة سفراً بالاتفاق بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه، وإن لم يوفها مهرها.

(فج) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد أوفاها مهرها، أو لم يوف لكنها لا تطالبه به، ليس لها أن تمنع نفسها منه.

(اسنع) امرأة أبت أن تطبخ، أو تخبز إن كانت لها عله لا تقدر على الطبخ والخبز، [أو كانت من بنات الإشراف لها ذلك، فعلى الزوج أن يأتي بمن يطبخ ويخبز][8].

---

(1) معنى الرستاق: مدينة بفارس من ناحية كرمان وربما جعل من نواحي كرمان.
ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص43.
(2) لفظ (كص): هو رمز يقصد به المؤلف ((ركن الصيادي))، لم اعثر على ترجمته.
ينظر: مختصرات الحنفية، ج77، ص354.
(3) البدر الطاهر: الطاهر، محمد بن احمد الطاهر، مختار الفتاوى، نسخه في العالم، مركز الملك فيصل للبحوث للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 07313.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(5) في (ب، ج): (وتأويل).
(6) سبق ترجمته.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت تقدر على ذلك مع العله، أوهي[1] ممن يخدم نفسها، فليس لها ذلك بل عليها أن تطبخ وتخبز وتخدم ما في البيت؛ لأنه -عليه السلام - جعل الخدمة التي هي داخل البيت على المرأة كذا قضى بين علي[2] وفاطمة[3] [رضي الله تعالى عنهما][4].

(دس)[5] يجوز[6] للزوج أن يأذن امرأته بالخروج إلى زيارة أبويها وعيادتهما وتعزيتهما، وزيارة المحارم، وإلى مجلس العلم، وغسل الموتى، ورفع الولد قابلة مع الحجاب، ولا يكون الزوج عاصياً بذلك الإذن، ولا يجوز لها أن تؤدي دينها من ماله بغير أذنه.

---

(1) في (ج): (وهي).

(2) أمير المؤمنين علي: أبو الحسن، علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب: ابن عم النبي- صل الله عليه وسلم- وختنه، قاضي الأمة وفارسها، شهد له – صل الله عليه وسلم- بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل، ذو المناقب الكبرى، استشهد سنة 40هـ.

ينظر: الاستيعاب، ج3، ص26، والإصابة، ج2، ص507، وأسد الغابة، ج4، ص16، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص166، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص41، وتذكرة الحفاظ، ج1، ص10.

(3) السيدة فاطمة: وهي سيدة نساء هذه الأمة، كنيتها فيما بلغنا أم أبيها، دخل بها علي -رضي الله عنه- بعد وقعة وقعة بدر، وقد استكملت خمس عشرة سنة أو أكثر، روى عنها: ابنها ((الحسين))، و((عائشة))، و((أم سلمة))، و((أنس))، وغيرهم.

ينظر: الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت، 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، ج راشدون، ص50، مؤسسة الرسالة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ، ب).

(5) لفظ (دس): هو رمز يقد به المؤلف ((دقائق الأسرار))، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، متكلم، فقيه، مفسر: أصولي، أديب، نحوي، لغوي، واعظ، عارف بالرجال، أقام بالعراق مدة، وورد الري، وكثر سماعه بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، (ت، 406هـ)، من تصانيفه الكثيرة: ((دقائق الأسرار))، و((مشكل الآثار))، و((أسماء الرجال))، و((تفسير القرآن)).

ينظر: البغدادي، معجم المؤلفين، ج9، ص208.

(6) في (ج): (ويجوز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الحضانة[1]

(نج) الأم أحق بالصغير وإن[2] كانت سيئة السيرة ومعروفة بالفجور، أو[3] كانت مطربة ما[4] لم تعقل ذلك، وإذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للأب إذا لم تكن لها [من تكون][5] لها الحضانة.

ولو تزوجت الأم بزوج أخر وتمسك الصغيرة معها أم الأم في بيت الراب، فللأب أن يأخذها منها.

(اسنع) [يأخذها الأب منها بعد البلوغ؛ لكونها محتاجة إلى التحصين والحفظ، والأب ومن يقوم مقامه عند عدمه في ذلك أقوى وأهدى ولا خيار لها.

وكذا المولى المحرم غيرهما، أن يأخذها منها بعد البلوغ إذا لم يكن فاسقاً ماجناً، ولا خيار لها أيضاً؛ لأنه محض لها أيضاً][6].

(نج) الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا تسقط[7] حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال، إلا في رواية عن[8] أبي يوسف، إذا كانت تصلح للاستئناس بها، والصغير إذا كان كان في حضانة الأم وهو من أولاد الأشراف يستحق على الأب خادماً يخدمه فيشتريه أو يستأجره.

(خج) صغيرة عند جدة تخون حقها، فلعمتها أن تأخذها منها إذا أظهرت خيانتها.

---

(1) الحضانة هي: في اللغة تستعمل في معنيين: أحدهما جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه،
والثاني: الضم إلى الجنب يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ولا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر عليه وهذا قول عامة العلماء،
وقيل: من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه كذا في الدرر، الحاضنة: المرأة توكل بالصبي فترفعه، وقد حضنت المرأة ولدها حضانة من باب طلب.
ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت، 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج4، ص40، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت، 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ج1، ص59، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
(2) في (ب): (إن).
(3) في (ب): (إن).
(4) (ما) سقطت من: (ج).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(7) في (ج): (يسقط).
(8) (عن) سقطت من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يتعلق بنكاح الفضولي[1]

وفسخ اليمين في تعليق الطلاق

(شي)[2] المجبر في النكاح الموقوف لو قال: خذ هذا من المهر، أو قال: ادفعه إلى فلانة من من المهر، فهذا إجازة بالفعل.

(فح) قال: ادفع هذا إليها ولم يقل من المهر، فهذا إجازة قولا.

وكذا لو[3] قال: كنتِ حلالا لي، والإجازة بالفعل أن يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه أنه من المهر ثم يظهره بعد الإجازة.

(ظم) (قع) (قب) لو قال: عند البعث هذا من المهر، فهو إجازة بالقول.

(ظم) (فع) وصول المبعوث إليها ليس بشرط للصحة، (قب) لا رواية في مجرد البعث، وقيل[4] يكون إجازة، ولو قال: ادفع إليها هذا الشيء فهو إجازة بالفعل.

(و)[5] حلف لا يطلق امرأته فخلعها منه غيره، فإن أجاز باللسان حنث، وإن أخذ بدل الخلع لا يحنث.

(شم) لو قال: كلما صارت فلانة حلالا لي، فهي طالق ثلاثا لا سبيل له إليها، يعني بدون فسخ اليمين.

---

(1) الفضولي هو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد.
ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1403،1هـ، 1983م، ج1، ص167، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
(2) لفظ (شي): هو رمز يقصد به المؤلف ((شرح الزيادات))، العتابي، أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي العتابي البخاري، وقيل: أبو القاسم، الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين، أحد من سار ذكره، من تصانيفه الكبار ((شرح الزيادات))، رواه عنه جماعة منهم: حافظ الدين وشمس الأئمة ((الكردري)) وغيرهما.
ينظر: عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص114.
(3) (لو) سقطت من: (ب).
(4) في (ج): (قيل).
(5) لفظ (و): هو رمز يقصد به المؤلف ((واقعات برهاني))، ابن مازه، الإمام برهان الدين أبو المعالى محمود بن بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازه، ولد سنة،(551،هـ)، وتوفى سنة، (616 ،هـ)، له من التصانيف: ((تتمة الفتاوى)) و((التجريد في الفروع)) و((ذخيرة الفتاوى)) ثلاث مجلدات، و((شرح أدب القضاء)) للحصاف، و((شرح الجامع الصغير)) للشيباني في الفروع، و((شرح الزيادات)) للشيباني، و((الطريقة البرهانية))، و((فتاوى البرهاني))، و((المحيط البرهاني في الفقه النعماني))، و((الواقعات)) في الفقه، و((وجيز في الفتاوى)).
ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، ج2، ص404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) إن تزوجت فلانة أو دخلت في نكاحي، فهي طالق ثلاثا، فزجها[1] منها فضولي وأجازه بالفعل طلقت، ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي.

(ط) عن نجم الدين النسفي[2]: كل جواب عرفته في قوله: كل امرأة أتزوجها يعني من وجوب[3] نكاح الفضولي فيه فهو الجواب، [في قوله][4] كل امرأة تدخل في نكاحي؛ لأن دخولها في نكاحي لا يكون إلا بالتزويج، فكان ذكر الدخول [في نكاحه][5] كذكر التزوج قولا، فكان[6] تعليقا به، فتنحل[7] اليمين قبل الإجازة فلا يحنث، وإذا قال: كل امرأة تصير حلالا فهذا، وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء، قال[8] - رحمه الله -: إلا أن جواب (شم) (بم) أحسن.

سئل (شم) قال: كلما[9] تزوجت فلانة، أو زوجت مني بعقد فضولي وأجزت بقول أو فعل، أو كلما تصير فلانة امرأة لي، أو زوجة لي فهي طالق مني ثلاثا، قال: هذا كله هل له طريق أن يزوجها[10] ولا يحنث سوى الحكم؟ فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي وأعطاه شيء من المهر، قال - رحمه الله -: وكان[11] هذا قولا آخر له، يعني قول[12] (شم)[13].

وذكر الإمام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري[14]، أن فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق.

---

(1) في (ج): (فزوجه).
(2) نجم الدين النسفي: أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، فقيه، محدث، مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، وأبي بكر الإسكاف، وأبي القاسم الصفار، وغيرهم، وتفقه عليه ابنه، أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي، (ت، 537هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص60، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ص351، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
(3) في (ج): (جواز).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(6) (فكان) سقطت من: (ب).
(7) في (ب): (فينحل).
(8) سبق ترجمته.
(9) (كلما) سقطت من: (ب).
(10) في (ب): (يتزوجها).
(11) في (ب، ج): (فكان).
(12) في (أ، ج): (قال).
(13) (شم) سقطت من: (أ، ب).
(14) رضي الدين النيسابوري الملقب منشئ النظر: المؤيد بن محمد بن علي الطوسي.
ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت، 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1113، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: ((دار إحياء التراث العربي))، و((دار العلوم الحديثة))، و((دار الكتب العلمية)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) قال: لأجنبية كلما دخلتِ في نكاحي على أي مذهب كان أنتِ طالق ثلاثاً مني، فزوجها فضولي عنه فأجاز[1] بالفعل لا يقع الطلاق.

(قع) (مت) قال: إن تزوجت فلانة فهي بثلاث، وإن عقد لها فضولي فهي بثلاث، وإن حكم الحاكم بصحة هذا فهي بثلاث، فطريقة الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة.

قال - رحمه الله -: ولا[2] حاجة إلى هذا التكلف[3]، فإنه لو عقد له فضولي تنحل اليمين لا إلى جزاء، ثم يجزء بالفعل فتبقى حلالاً له.

ولو[4] قال: إن زوجتها بنكاح فضولي فبثلاث، فطريقة فسخ اليمين؛ لأنه يراد به العقد المقرون بالإجازة.

(قب) قال: لو كانت فلانة زوجتي، فهي طالق ثلاثاً، فزوجها فضولي، وأجازه بالفعل لا تطلق هو المختار.

(فع) قال في المصاهرة[5]: إن[6] أصلحت هذا الأمر فالحلال علي حرام، فعقد له فضولي وأجازه بالفعل لا يحنث.

(نج) قال: إن كانت فلانة حليلة لي، أو قال[7]: إن صارت حلالاً لي، فهي طالق يحنث بعقد الفضولي، قيل أفتترك مذهب نجم الدين النسفي[8]؟ قال: نعم؛ لأن هذا تعليق بالملك لا بسببه، والملك يثبت عند الإجازة فيقع، قال - رحمه الله -: وهو الصحيح.

ولو قال: كل امرأة لائقة لي، لا ينفعه نكاح الفضولي، قال - رحمه الله -: وسمعت (نج) في مجلسين، يقول: لها إذا زوجك الفضولي لي، وأجزت نكاحك فأنت طالق، لا ينعقد اليمين أصلاً، وأصر عليه بعد مباحثات كثيرة، ويقول: اليمين لا ينعقد إلا في الملك، أو مضافاً إلى سبب الملك

---

(1) في (ب): (فأجازه).
(2) في (ب): (فلا).
(3) في (ب): (التكليف).
(4) (ولو) سقطت من: (أ).
(5) المصاهرة هي: بين الرجل والمرأة وأهل بيتها أختان، وأهل بيت الزوج أختان المرأة،، والصهر حرمة الختونة وختن الرجل فيهم صهره، والمتزوج فيهم أصهار الختن، وعن الليث: لا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا وصهرا، والفعل المصاهرة، وأصهر بهم الختن صار فيهم صهرا.
ينظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت، 610هـ)، المغرب، ج1، ص139، دار الكتاب العربي.
(6) (إن) سقطت من: (ب).
(7) في (ب): (قالت).
(8) سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يوجد شيء منهما؛ لأن سبب الملك إنما هو التزوج، لكني[1] وأكثر أصحابي لم[2] يعجبنا هذا الجواب.

(بم) ولو زوج أجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين، فأجازت جاز.

ولو زوج لابنه البالغ بغير أمره[3] فقال ابنه: إن كان أبي خطبها لي، فهي طالق ثلاثاً لا تطلق.

(ظم) زوج ابنه[4] البالغ بغير أمره وضمن المهر فأجاز النكاح، لا يكون إجازة للضمان، (قب) هو إجازة للضمان.

(فس)[5] زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ثم بلغه وخلا بها، فهو إجازة، (بم) مثله، (قب) لا لا إلا إذا لمسها أو قبلها بشهوة، وعنه إجازة مطلقاً.

وفي (ط): لو هنأه الناس للنكاح[6] الفضولي فسكت، فهو إجازة.

(دس) زوج ابنه البالغ ثم علم ذلك، فقال الابن: الأمر إليك أو عندك في يدك، أو أنت تعلم الصواب، أو نحوه، فهو إجازة، وكذا لو قال: مثل هذا إذا علمه غيره، ولو قال: مثل هذه قبل التزويج، فهو إذن منه.

(اسنع)(فخ)(فج) زوجت نفسها بغير إذن الأب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها، فهو إجازة.

(قب) صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضٍ، ينعقد ولا يتوقف على إجازتها بعد البلوغ.

(فخ) الأصوب في زماننا في حق من قال: إن تزوجت[7] فلانة، فهي طالق أن يتزوجها بعقد بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين؛ لأن قضاة العصر لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصاً عند الشافعي[8].

---

(1) في (ب، ج): (لكنني).
(2) في (ج): (لا).
(3) في (أ): (امرأه).
(4) في (أ، ج): (لابنه).
(5) لفظ (فس): هو رمز يقصد به المؤلف ((فتاوى سمرقندي))، الأسبيجابي، علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين، السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، (ت، 535هـ)، له كتب، منها: ((الفتاوى)) و((شرح مختصر الطحاوي)).
ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، ج4، ص339.
(6) في (ب، ج): (النكاح).
(7) في (أ، ج): (زوجت).
(8) الشافعي: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، الذي ولد في غزة سنة (150هـ)، (ت، 204هـ)، تتلمذ على شيوخ مكة، مثل: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم لازم الإمام مالك إلى وفاته، ثم انتقل=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) لا يحتاج في نفاذ إجازة عقد الفضولي إلى معرفة الفضولي.

(بم) طلق منكوحته نكاحاً موقوفاً واحدة أو ثلاثاً، فهو إجازة.

(م)[1] ابن سماعة[2] عن محمد[3] هو: رد الإجازة، ولو قال: فهي طالق فعند أبي حنيفة[4] إجازة وتطلق، وعند محمد رد ولا تطلق.

(بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج إليها ثوباً فقبضته[5]، لا يكون إجازة إلا[6] إذا قيل: لها أن الزوج بعثه إليك من جهت النكاح وقبضته[7]، فهو إجازة.

(نج) زوج له فضولي وبعث قوم المرأة إليه ثياباً فلبس بعضها، فهو إجازة.

(شم) قيل: له في عقد الفضولي كم تجعل المهر؟ فقال: كذا دينار، فهو توكيل.

وكذا إذا قال: أنا راض بعشرين لا بأكثر، وإن زاد الفضولي شيئاً قليلاً فيمن كان حلف قبل العقد إن تزوجت[8] امرأة فهي طالق ولو نصف دينار، لا يحنث.

=إلى بغداد ولازم محمد بن الحسن الشيباني، وبذلك جمع فقه الحجاز وفقه العراق، واستقر أخيراً في مصر إلى وفاته، غير خلالها بعض فقه، فصار له مذهبان: القديم في العراق، والمذهب الجديد في مصر.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص71، وتهذيب التهذيب، ج9، ص25، وطبقات الشفاعية للأسنوي، ج1، ص11.

(1) لفظ (م): هو لفظ يقصد به المؤلف كتاب ((منتقى الفروع))، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان ((من نواحي فرغانة)) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه: ((بداية المبتدي))، و((الهداية في شرح البداية)) مجلدان، و((منتقى الفروع))، و((الفرائض))، و((التجنيس))، و((المزيد في الفتاوى))، و((مناسك الحج))، و((مختارات النوازل)).
ينظر: خير الدين بن محمود، الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

(2) ابن سماعه هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، ذكره صاحب ((الهداية)) في البيوع، الإمام أحد الثقات الإثبات، حدث عن ((الليث بن سعد)) و((أبي يوسف القاضي)) و((محمد بن الحسن)) وكتب ((النوادر)) عن أبي يوسف ومحمد، روى الخطيب عن ((طلحة بن محمد))، (ت،233هـ)، كان مولده سنة (130هـ)، وقال القاضي في ((الغاية)): بلغ مائة وخمس سنين في السن، وهو يركب الخيل، ويفتض الأبكار، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة. ينظر: عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص58.

(3) سبق ترجمته.

(4) سبق ترجمته.

(5) في (أ، ب): (فقبضت).

(6) في (ب): (والا).

(7) في (أ، ب): (وقبضت).

(8) في (أ، ب): (زوجت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فع) قال: كل امرأة أتزوجها[1] فهي طالق ثلاثا، ثم أجاز عقد الفضولي بالفعل، ثم خالعها بعد ذلك، ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث، قال[2] مشايخنا العراقيون، وأبو الليث[3]: لا بأس بأن يؤخذ يؤخذ في تعليق طلاق[4] الأجنبية بنكاحها بقول الشافعي[5]: إنه لا يقع، وعند ذلك يصح القول[6] القول[6] بالحل إذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين، أو[7] إذا[8] أجاز الحالف عقد الفضولي الفضولي بالفعل.

(1) في (أ، ب): (تزوجها).
(2) (قال) سقطت من: (ب).
(3) أبو الليث هو: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، إمام الهدى، له: ((تفسير القرآن)) و((كتاب النوازل))في الفقه، و((خزانة الأكمل))، و((تنبيه الغافلين))، وكتاب ((بستان العارفين))، (ت،393هـ)، قلت: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني.
ينظر: قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص310.
(4) (طلاق) سقطت من: (ج).
(5) سبق ترجمته.
(6) (القول) سقطت من: (ج).
(7) (او) سقطت من: (ب).
(8) في (ب): (واذا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

[فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً][1]

عن الصدرين البزدويين محمد[2] وعلي[3]: أن سعيد بن المسيب[4] رجع عن مذهبه في أن أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للأول.

(شس) ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه، فإن شرط الدخول يثبت[5] بالأثار المشهور.

وفي (لا)[6] في روية عن أبي حنيفة أنها تزوج بصبي رضيع بأذن الولي ثم أرضعت، تحرم عيله وتزوج للأول بلا عدة.

وكذا لو تزوج[7] امرأة[8] من عبده الصغير ثم وهبه[9] منها، وفي فتاوى[10] التتارخاني[11]،[12] مثله، وفي الينابيع[13] لا يعمل بمثل هذا.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(2) محمد البزدوي: أبو اليسر القاضي البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، مجاهد، أخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي، أخذ عن أبي يعقوب يوسف بن محمد النيسابوري، قال عمر بن محمد النسفي في (كتاب الصيد): كان أبو يسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود، إليه من الآفاق ببلاد، الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند، (ت،493هـ) ببخارا.
ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله، طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ج1، ص138.
(3) علي البزدوي: أبو العسر فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، (ت329هـ)، من مصنفاته: مصنفاته: ((كشف الأسرار)).
ينظر: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص380.
(4) سعيد بن المسيب: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، فقيه المدينة، أجل التابعين، كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان يتجر بالزيت وغيره، مات سنة (94هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص54، رقم38، وتهذيب التهذيب، ج4، ص84، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص57، والجرح والتعديل، ج2، ق1، ص59، رقم 262.
(5) في (ب، ج): (ثبت).
(6) لفظ(لا): هو رمز يقصد به المؤلف ((فتاوى لولو))، لم اعثر له على ترجمة، إلا في: أرشيف ملتقى الحديث بدون ترجمه، ج77، ص354.
(7) في (أ، ج): (زوج).
(8) في (أ، ج): (امرأته).
(9) في (ب): (وهبته).
(10) في (ب): (الفتاوى).
(11) في (أ، ب): (الباتوخاني).
(12) فتاوى التتارخاني: عالم بن علاء الدين، المشهور: ابن علاء الدين، الحنفي، الأنصاري، الهندي، (ت،956هـ)،
(13) الينابيع: هو كتاب للرومي، محمد بن رمضان، ومحمد بن رمضان، أبو عبد الله، شرح القدوري شرحا جامعا لكثير من الفروع الفقهية، وسماه((الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)).
ينظر: أبو الفداء زين الدين، قطلوبغا، ج1، ص260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قال محمد بن عبدالله[1] افضل المتأخرين وهو قول باطل لا يلتفت إليه ولا يعمل بمثله][2]

(شم) (فع) (يت)[3] يحتال في التطليقات[4] الثلاث ويأخذ الرشى بذلك، ويزوجها للأول بدون دخول الثاني، هل يصح النكاح؟ وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: يسود وجهه، ويبعد من البلد.

(فع) فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب[5] ويزوج للأول، فقال: بقت مطلقة بثلاث، ويعزر الفقيه.

وفي (اسنع) هذا في المدخول بها، وأما في[6] غير المدخول بها تحل للأول بلا تحليل، فإن الآثار المشهورة في شرط الدخول والآية المؤلة في حق المدخول بها، وفي المشكلات[7] مثله.

(عت) المحِلل إذا أولج إلى مكان البكارة تحل للأول، والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل.

(ط) وكذا الخلوة في نوادر هشام إذا أتاها[8] في دبرها لا تحل للأول، (ص)[9] والزوج الثاني ما يهدم ما دون الثلاث إلا بالدخول.

(فع) (عك) قال: لها إن دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا، فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة أقراء، وتزوجت بأخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها، ثم طلبت من الأول بأن يجدد لها

---

(1) قوله قال: محمد بن عبدالله هو: شيخ الإسلام، محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي.
ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2 سنة (1412ه)، ج1، ص18، دار الفكر، بيروت.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ، ب).
(3) لفظ (يت): هو رمز يقصد به المؤلف ((يوسف ترجماني الصغير))، يوسف بن محمد الترجماني.
ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت،1067ه)، كشف الظنون، ج2، ص1322، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).
(4) في (ب): (تطليقات).
(5) سبق ترجمته.
(6) لفظ (في) ساقط من: (ب).
(7) المشكلات هي: خواهر زاده، محمد بن الحسين بن محمد، (ت، 482ه)، عنوان المخطوط: المشكلات في شرح القدوري، ج115، ص966، الفن: فقه حنفي، الرقم التسلسلي: 116650.
ينظر: الكتاب : خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
(8) في (ب): (أتى).
(9) لفظ (ص): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((الأصل)) في الفروع، للأمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وسبق أن ترجمت له.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نكاحـا، ففعـل غيـر عـالم بمـا صـنعت وهـي فـي[1] بيتـه، لا يجـوز لهـا ذلـك ولا تحـل لـلأول، (عن)[2](حم) [لا يصدقان في حق إسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة][3].

(ش) طلق امرأته ثلاثا ثم أنكر وغاب عنها، فلها أن تتزوج بأخر بعد العدة ديانة، (عت) لا يجوز في المذهب الصحيح.

(عن) حلف بثلاث فظن أنه لم يحنث، وعلمت الحنث[4] وظنت أنها لو أخبرته به ينكر اليمين، فإذا غاب عنها بسبب من الأسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء.

قال في (غر)[5]: سألت عنها السيد أبا شجاع فكتب أنه يجوز، ثم سألته بعد مدة فقال: لا يجوز، والظاهر أنه إنما أجاب به في امرأة لا يوثق بها.

(ص) شهد عدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه.

وكذا إذا شهدا على رضاع بينهما، فإن قدرت على الهرب منه لم يسعها أن تعتد[6] وتتزوج[7] بأخر؛ لأنها في الحكم زوجة الأول قبل القضاء بالفرقة، (شس) قالوا: هذا في القضاء ولها ذلك ديانة.

---

(1) لفظ (في) ساقط من: (أ).
(2) لفظ (عن): هو رمز يقصد به المؤلف ((عمر النسفي))، عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص) مفسر، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، لغوي، مفسر، نحوي.
ينظر: عبدالغني الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب، (ت،1408هـ)، معجم المؤلفين،ج7، ص305، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) في (ج): (بالحنث).
(5) لفظ (غر): هو رمز يقصد به المؤلف ((غريب الرواية))، في فروع الحنفية، للإمام: محمد بن أبي شجاع العلوي. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت،1067هـ)، كشف الظنون، ج2، ص1207، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).
(6) في (أ، ب): (تعد).
(7) في (ب): (وتزوج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك إن سمعته أنه طلقها ثلاثاً ثم جحد وحلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه، لم يسعها المقام معه، ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضاً، قال - رحمه الله -: فالحاصل أنه على جواب شمس الإسلام الأوزجندي[1]، ونجم الدين النسفي[2]، والسيد أبي شجاع[3]، وأبي حامد[4]، والسرخسي[5] والسرخسي[5] يحل لها أن تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقين لا تحل.

(عت) سأل مطلقته ثلاثاً كيف صرتِ حلالاً لي؟ فقالت: على وجه الشرع غير ما تظن نفياً للتوبيخ[6]، وتعيين الجيران عن نفسها يسعه أن يتزوجها، قيل: له فلو كان السائل فقيها، قال: الجواب ما مر.

(عك) لو قال: حللت لك، أو قالت: فعلت حلالة، لا يحل له التزوج ما لم يستعسرها لاختلاف الناس[7] في كيفية التحليل، قال - رحمه الله -: وهو الصواب.

---

(1) شمس الإسلام الأوزجندي: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، الإمام الكبير، والعالم النحرير، فخر الدين قاضي خان، صاحب ((الفتاوي المشهورة))، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري شيخ الإسلام، فقال: هو سيدنا القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق، (ت، 592هـ)، ودفن عند القضاة السبعة.
ينظر: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص243.
(2) سبق ترجمته.
(3) سبق ترجمته.
(4) سبق ترجمته.
(5) سبق ترجمته.
(6) في (ب): (بالتزويج).
(7) لفظ (الناس) ساقط من:(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في النسب والتبين[1]،[2]

(بم) تزوجها وولدت ثم تبين أنها أمة ثبت نسب الولد منه ويرث، ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت، لا يثبت النسب منه ولا يرث؛ لأنه محجور قولا[3].

جارية لها ولد فقال مولاها: ولدت مني ولد، أو لم يبين، لا يثبت نسب هذا الولد منه.

(بم) رجل له آلة قصيرة لا يمكنه إدخال داخل الفرج، ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق.

(اسنع) وكذا لو وجدت زوجها مجنونا، أو به[4] جذاما، أو برصا، ليس لها حق المطالبة بالتفريق عندهما خلافا لمحمد[5].

ولو وجدته مجنونا لها ذلك إجماعا، وفي الخلافيات[6] مثله ولو[7] اختارته في هذه العيوب العيوب الأربعة، ليس لها حق التفريق إجماعا.

---

(1) في (أ، ج): (والعنين).

(2) العنين هو: (ع ن ن) : (العنة) على زعمهم اسم من العنين: وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عن إذا حبس في العنة، وهي: حظيرة الإبل، أو من عن إذا عرض لأنه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده، وفي ((البصائر)) لأبي حيان التوحيدي قل فلان عنين بين التعنين، ولا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء فإنه كلام مرذول.
ينظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، (ت، 610هـ)،المغرب، ج1، ص330، دار الكتاب العربي.

(3) لفظ (قولا) ساقط من: (ج).

(4) لفظ (به) ساقط من: (أ، ب).

(5) قوله خلافا لمحمد: لأن المقصود من النكاح قضاء الشهوة طبعا، وثبوت النسب شرعا، وهذه العيوب تخل به حسا أو طبعا بخلاف العمى، والشلل، والبخر، والذفر. وأجازه ((محمد)) للمرأة بالجنون، والجذام، والبرص لدفع الضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق. ولقول علي: إذا تزوج امرأة فوجد بها قرنا، أو برصا، أو جذاما أو جنونا، فالنكاح جائز لازم له، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ونفاه أبو حنيفة وأبو يوسف.
ينظر: القاري، ملا علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي، (ت،1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج3، ص410، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(6) الخلافيات هو: لسليمان بن علي القرماني، فقيه حنفي من أهل ((قره مان))، له نظم واشتغال بالأدب، صنف كتبا، منها: ((حاشية على جامع الفصولين لابن قاضي سماونة)) في الأزهرية، أجاب فيه على (380) سؤالا في الفقه، و((الخلافيات)) و((شرح مجمع البحرين)) لابن الساعاتي، و((رسالة سمت القبلة)) و((رسالة في العروض)) و((شرح قصيدة البردة)).
ينظر: خير الدين بن محمود، الأعلام، الزركلي، ج3، ص130، والدمشقي، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج4، ص271.

(7) لفظ (ولو) ساقط من: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في غزل المرأة وما يجمع[1] بكسبهما[2] لمن يكون

(عك) غزلت جوزقة[3] الزوج بأذنه، أو سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وإن منعها، ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة، ولو نسج الغزل الزوج أو دفع الأجرة إلى الحائك في فصل المنع فهو متبرع.

(شم) دفع إليها جوزقة ونفقة ليتخذ [4] ثيابا [5] وتغزل، فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج أن كان النسج بإذنه وإلا فللمرأة.

(شح)[6] غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منه [7] منديلا فمات قبل النسج، فهو لصاحب لصاحب القطن.

(خج) رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة، فهي تغزلها ويدفع الزوج غزلا إلى الحائك فينسجه أثوابا، ثم وقعت الفرقة بينهما، فإن كان ينسجها ليبيع أو لاتخاذ الثياب له فهي له، وإن كان لها فهي لها [8].

(شب)[9] رجل جاء بالصوف وأمر امرأته للغزل فغزلته، فالمتاع للزوج، ويجب عليه أجر[10] المثل لامرأته، وإن لم يأذن ولم يأمرها للغزل [فغزلته فالمتاع للمرأة ويجب عليها قيمت الصوف للزوج، وإن لم تعرف أمره أو [11] لم[12] يأمرها][13] فبينهما نصفان.

---

(1) في (ب، ج): (يجتمع).
(2) في (ب، ج): (بسعيهما).
(3) معنى الجوزقة: القطن.
ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص471.
(4) في (ب): (لتتخذ).
(5) في (ب): (ثوبا).
(6) لفظ (شح): هو رمز يقصد به المؤلف ((شمس الأئمة الحلواني))، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب ((شمس الأئمة))، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، (ت،449هـ)، ((بكش)) وحمل إلى بخارى ودفن فيها، والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخرها النون منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها.
ينظر: القرشي، عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص318، وأبو الفداء، زين الدين، قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص359.
(7) لفظة (منه) سقطت من: (ب، ج).
(8) في (ج): (فلها).
(9) لفظ (شب): هو رمز يقصد به المؤلف ((شرح بكر خواهر زاده))، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده (ت، 483)، من تصانيفه: ((التجنيس في الفروع))، و((شرح أدب القاضي لأبي يوسف))، و((شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع))، و((شرح مختصر القدوري)).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص76.
(10) لفظ (اجر) ساقط من: (ج).
(11) لفظة (او) سقطت من: (ج).
(12) في (ج): (ولم).
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الأموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها

(عك) حمل إلى[1] الخطيبة [أمتعة من جنس ما يحمل إليهن في العادة، ودفع إليه أهل الخطيبة مثل ما حمل[2] إليهم][3]، فلا رجوع لهم فيه إذا افترقا، والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما فيما بينهم.

(فع) في المبعوث عادة ينظر إلى عرف الباعثين في مقدار ما يطلبون به، يطلبون في عرف (جرجانية خوارزم) عوضاً مثلاً بمثل لا محالة.

وفي (رساتيق خوارزم) يطلبون عوضاً وإن قل يرضون به جرى العرف والعادة فينظر في[4] كل بلدة إلى عرفهم فإن وجد عوض على حسب عرفهم لا يرجعون به عند الافتراق وإلا يرجعون.

وهكذا الجواب في (اسنع)(شم) بعث إليها شيئاً معيناً كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر، فليس له طلب ما بعث إليها إذا عوضته، (مت)،(صح)[5] له طلب المبعوث، (فع) له طلب العوض إن لم يعوضوه.

(فخ) بعث أب الزوج إلى الخطيبة (دستيمان[6]) ثم اختلعت قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة، ليس لأب الزوج أن يطالبها [بما بعث إليها][7].

(قب) إن كان بعث إليها لأجل كون النكاح مباركاً يرجع بالقائم دون الهالك.

(كخ) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث إليها قدراً ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن، (نج) إن عقد النكاح فهو للابن يسترده.

---

(1) في (ب): (على).
(2) في (ب): (عمل).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) لفظ (في) سقطت من: (أ، ب).
(5) لفظ (صح): هو رمز يقصد به المؤلف ((صدر حسام))، عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، تفقه على والده، وله من التصانيف: ((الفتاوى الصغرى)) و((الفتاوى الكبرى)) و((شرح الجامع الصغير))، (ت، 536هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص391، وكحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص291، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1224.
(6) معنى دستيمان: الذي هو بيدنا.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع)(حم) خطب لابنه خطيبة، وبعث إليها دنانير أو دراهم أو الأمتعة[1] ثم مات الأب، فإن تمت الوصلة [2] فهو لابنه وإلا فميراث [مما يحفظ][3]، وإن كان الأب حياً يرجع إلى نيته، (نج) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الأب بنفس قبض الأصهار.

(ز)[4] بعث هدايا إلى خطيبة ابنه، ثم مات الابن قبل الزفاف، يرجع الب بالقائم منها دون الهالك، وإن بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرج.

(عخ) بعث إلى الخطيبة ما يعتاد، وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثياباً برسم العيدية، وقالت: هي لك عيدية فاقطعها ثياباً ففعل، وهو بعث إليهم قدراً من العين[5] والفاكهة[6]، ثم فسدت فسدت المصاهرة، فهم يتحاسبون ويترادون الفضل، ولا يترادون فيما انفقوا من الجانبين.

[في الضيافات (قع)(عك): العادة الجارية في بلدنا أنه يضمن الخاطب، أنه بعث إليه كذا وإلى ثياب الخطيبة كذا، ويتخذ أبوها ثياباً له ففعلوا ذلك وزفت إليه وتفرقا بعد مدة، ليس للزوج أن يحسب ما بعث إليها من المهر اذا][7] بعثت إليه في مقابلته ثياباً.

ولو أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثياباً كما هو العادة، ثم يقول: أنفذتها من المهر، فالقول قوله، ولو كان قال: اصرفوا بعض الدنانير إلى أجرة الحايك وبعضها إلى ثمن الشياه [8] والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعين، قال - رحمه الله -: فحاصل جوابه في هذه المسائل، إذا بعث الدنانير إلى جهة أخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده أنه من المهر، وإلا فالقول قوله إنه من المهر وإن اتخذوا له ثياباً.

(ط) بعث إلى امرأة متاعاً وبعث أب المرأة أيضاً متاعاً، ثم ادعى الزوج أن المبعوث كان صداقاً[9] فالقول له[10] مع يمينه، فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة أن ترده وترجع بما بقي من المهر، وان كان هالكاً لا ترجع بالمهر، وما بعث إليه أب المرأة إن كان هالكاً لم يكن على الزوج

---

(1) في (ج): (أمتعة).
(2) في (ج): (المواصلة).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(4) لفظ (ز): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((الزيادات))، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وسبق ترجمته.
ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، ج2، ص132.
(5) في (ج): (العنب).
(6) في (ج): (الفواكه).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) في (ب): (الثياب).
(9) لفظ (صداقا) سقطت من: (ب).
(10) في (ب، ج): (قوله).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء، وإن كان قائماً وقد بعثه من مال نفسه يرجع، وإن كان بعثه من مال البنت برضاها لا يرجع.

(اسنع) في الخلاصة[1]: رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، [فلما انقضت عدتها][2] أبت أن تتزوج أن شرط في الإنفاق[3] التزوج، قال صدر[4] الشهيد[5]: يرجع بما أنفق عليها زوجت نفسها منه أو لا؛ لأنه رشوة، وقال صاحب الخلاصة: والصحيح أنه لا يرجع لو زوجت نفسها منه؛ لأنه مهر وإن لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع، اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يرجع قاله صدر[6] الشهيد، وقال الإمام خالي[7]: الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها منه أم لا؛ لأنها رشوة.

وفي[8](ط) مثله: وهذا لم يأكل معها ما دفع إليها للأنفاق، وأما إذا أكل معها لا يرجع عليها عليها بشيء، وعلى هذا لو خدمها أو خدم أب الخطيبة على شرط التزويج فأبت، أو لم يشترط ذلك لكن خدمها أو خدم أبيها[9] كذلك فأبت، ففي الأول يرجع بأجر مثل خدمته إجماعاً، وفي الثاني اختلف المشايخ والأصح أنها لو علمت أنه خدمها لذلك[10] يرجع به وإلا فلا.

(ش) تزوجها وبعث إليها هدايا وعوضته على ذلك، ثم زفت إليه، ثم فارقها وادعى أن ذلك عارية فالقول قوله، فإذا استرده من المرأة فلها أن تسترده ما عوضته عليه، وقيل[11] لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه[12] بإذنه صريحاً أو دلالة، ولا بمأكولات من الأطعمة والفواكه الرطبة.

---

(1) الخلاصة: لسراج الدين، محمد بن عبدالله، الغزي الإمام، له ((الخلاصة)) ذكره في القنية وجماعة من العلماء، والغزي، يقال: نسبة إلى غزة مدينة بالشام.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص331، و، ص373.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(3) في (ب): (بالإنفاق).
(4) في (ج): (الصدر).
(5) سبق ترجمته.
(6) في (ج): (الصدر).
(7) الأمام خالي هو: المرغيناني، الإمام ظهير الدين أبو علي الحسن بن علي، (ت، 600هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص378.
(8) لفظ (وفي) سقطت من: (أ، ب).
(9) في (ج): (أباها).
(10) لفظ (لذلك) ساقط من: (ب).
(11) في (أ، ب): (قيل).
(12) لفظ (صاحبه) سقطت من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) بعث إلى خطيبته حلواء مرسومة، أو لحما طريا، أو فاكهة رطبة، أو خبزا أو نحو ذلك مما يأتي للأكل ثم ادعى أنه من المهر، لا يكون منه لو[1] أنكرت ولا تثبت المعاملة [2] بينهما بينهما في كونها لذلك.

وإن كان لحما قديدا، أو فاكهة يابسة، أو عسلا، أو سمنا، أو دهنا ثم ادعى ذلك فالقول قوله[3].

وإن أعطي إلى رجل شيئا لإصلاح مصالح المصاهرة إن كان من قوم الخطيبة، أو غيرها الذين يقدرون على[4] الإصلاح والإفساد وقال: هو أجرة لك على الإصلاح لا يرجع.

وإن قال: على عدم الإفساد والسكوت يرجع؛ لأنه رشوة والأجرة إنما تكون في مقابلة العمل، والسكوت ليس بعمل.

وإن لم يقل: هو أجرة لك على واحد منهما يرجع، وقال بعض المشايخ: في [هذه الصورة][5] لا يرجع فيما أعطى للأب والأم وإن كان رشوة؛ لئلا ينسد باب التزويج فيؤدي إلى تقليل التناسل كما سيجيئ في كتاب الهبة.

وإن كان من قومها الذين لا يقدرون عليهما، أو كان من جانب الذي[6] يقدر عليهما، إن قال: قال: هو عطية، أو أجرة لك على الذهاب والإياب، أو الكلام، أو الرسالة بيني وبينها لا يرجع.

وإن لم يقل شيئا: [منها تكون هبة جاز الرجوع فيه إن لم يوجد شيئا][7] من موانع الرجوع، الرجوع، ولو أعطى شيئا لخطيبته عوضا عنه إن صرح وسمع الزوج ذلك منه، أو من غيره فقبل، أو سكت لا يرجع وإلا يرجع.

---

(1) في (ج): (إن).
(2) في (ب): (المقابلة).
(3) في (ب): (له).
(4) لفظ (على) ساقط من: (أ، ب).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) في (ب): (الذين).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الأختان والعروس

(شم) زوج بنته البالغة وجهزها بأمتعة ولم يسلمها إليها، ثم فسخ العقد وزوجها من آخر، فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز؛ لأن التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم.

(قب) ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها، فقالت: بل بمالك فالقول للأب، (فخ) القول للبنت وعنه القول للأب، فإنه لو قال الأب: كان لأمكِ عليَّ مائة دينار، فاتخذت الجهاز بها، وقالت: بل من مالك فالقول للأب.

قال - رحمه الله -: ولعل الفرق بينهما أن دين البنت على الأب معلوم في المسائلة الأول وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق،.

وفي الثانية إنما عرف الدين بإقراره ولكن مع البراءة عنه، فكان القول له[1]، كمن قال للقاضي: بعت هذا العبد من فلان، وغاب قبل نقد الثمن، يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وإن كان قضاء على الغائب؛ لأن كون العبد للغائب إنما ظهر بإقراره مشغولا بحقه بخلاف ما إذا كان قبله معلوماً لا يبيعه.

(ظت) دفع إلى أم ولده شيئاً لتتخذه جهازاً للبنت، ففعلت وسلمته إليها لا يصح تسليمها [ما لم يسلمها][2] أبوها، وفي الصغيرة[3] نفس الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذات.

(بم) بعث إلى الخطيبة (دستيمان) وزفها الأب إليه بلا جهاز، فله إن يطالبه بقدر المبعوث إليها جهازا.

(نج) له إن يطالبه بجهاز مثله، فإن امتنع فله أن يسترد ما دفع إليه من (دستيمان)، وهو اختيار الأئمة الكبار وجمال الدين الرغدموني[4] ، وبرهان الدين[5] والد الصدر الشهيد.

---

(1) لفظ (له) ساقط من: (أ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(3) في (ب): (الصغير).
(4) جمال الدين الرغدموني هو: أبو نصر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق الريغدموني، الملقب ((جمال الدين))، أستاذ العقيلي الإمام.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص95.
(5) برهان الدين هو: عبد العزيز بن عمر بن مازة، الملقب ببرهان الدين، والد الصدر حسام، المعروف بالصدر الماضي.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع)(عت) ولو زفت إليه بلا جهاز، فله أن يطالب الأب بما بعث إليه من الدنانير وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث[1] في عرفهم.

(نج) يفتى بأنه إذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك[2] رضاه، لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

(قعم)(نج) صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت أمها وسلم أبوها جميع الجهاز إليها، فليس لأخواتها دعوى نصيبهم من جهت الأم.

(قع)(عت) جهزا بنته وسلم إليها، ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى، قال - رحمه الله -: الصواب والصحيح تسليم ثياب الختن ما أجاب به.

(نج) إذا حملت الثياب الذي اتخذت باسم الختن إلى بيت الختن ثبت الملك له فيها، إذا لم يكن الحمل إليه للرؤية والاسترداد بعدها.

وإن كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم أخ[3] الختن وحملت مع ثياب الختن إلى بيته لا يثبت لأخيه الملك ما لم يقبضها.

(عك) امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابرسيم كان يشتريه الأب ثم مات الأب، فهذه الأشياء لها باعتبار العادة.

(ظم) صهر قال لختنه: خذ هذه الدراهم اشتري بها لنفسك عتابيا[4] ولأمك ديباجا[5] ففعل، فليس له دعوى الدراهم عليه.

(قب) أرسل إلى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها إذا خاطها الختن.

(بم) الصهرة: بعثت إلى بيت ختنها ثيابا، ليس لها الرجوع بعده وإن كانت[6] قائمة، وسئل مرة أخرى أنها إذا بعثت ثوبا إلى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع إن كان قائما.

---

(1) في (ج): (في المبعوث).
(2) في (أ): (ذلك).
(3) لفظ (أخ) ساقط من: (ب، ج).
(4) العتابي هو: نوع من أنواع الثياب.
ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت، 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج5، ص131، دار الكتب العلمية.
(5) معنى الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم، وعندهم اسم للمنقش، والجمع دبابيج، وعن النخعي أنه كان له له طيلسان مدبج، أي: أطرافه مزينة بالديباج، ويقال هو: الحرير، ويقال هو: الابريسم.
ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص280، وابن منظور، لسان العرب، ج6، ص88.
(6) في (ج): (كان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال - رحمه الله -: ووجه التوفيق بين الجوابين: أن البعث الأول كان[1] قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وأنه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع، والثاني بعد الزفاف فترجع.

(نج) دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا، وزفت إلى الزوج، فليس للأب [أن يسترد ذلك من بنته، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب][2] ساكت لا تضمن[3].

(ظم) بعث عند الخطبة إليها أشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت إليه، ثم قال: أخذت الديباج من البزاز يعني لأرده إليه، فليس له[4] أن يسترده منها جبرا إذا بعث إليها على وجه التمليك.

(نج) افترقا وفي بيته[5] جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة، والزوج عالم ساكت ثم ادعاها، فالقول له[6]؛ لأن يده كانت باقية [7] ولم يوجد المزيل.

---

(1) لفظ (كان) ساقط من: (ب، ج).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(3) في (ب): (لا يضمن).
(4) لفظ (له) ساقط من: (أ، ب).
(5) في (ب، ج): (بيتها).
(6) في (ج): (قوله).
(7) في (ج): (ثابتة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الاختلاف في صحة النكاح وفساده

(فع)(خج) تزوجها وكانا في الدار شهرين، ثم قال الزوج: كنت غير بالغ حين تزوجتها[1]، وهذا رجل تام الخلقة، لا يصدق فيه وعليه تمام المهر، وإذا لم يطئها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيح فعليه كمال المهر.

(ط) قالت لزوجها: تزوجتني بغير شهود، وقال: بل بشهود، فالقول للزوج، ولو قالت: تزوجتني وأنا صبية، وقال الزوج: لا بل كنت بالغة فالقول لها.

والأصل في جنس هذه المسائل أن الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود[2]، فالقول لمن يدعى الصحة بشهادة الظاهر له[3].

وإذا[4] اختلفا في وجود أصل النكاح كما في المسائلة الثانية، فالقول لمن ينكر الوجود، ونص عليه في الجامع الأصغر[5]: كذلك في فصل الذكر، وجواب (خج) في رجل تام الخلقة يكذبه يكذبه الظاهر.

(بو)[6] رجل تحته امرأة يدعى نكاحها[7] غيره قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها، أو لغلا مهرها ولا دخول هناك منهما يرجع إليها، فإن أقرت للأول فهي زوجته، وإن أنكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني، وعليه نصف المهر.

(ص) ادعى امرأة في يد غيره، وقال: طلقتها وكنت مجنونا، إن عرف منه الجنون بأن كان رآه القاضي، أو كان[8] مشهورا عند أكثر أهل ذلك المكان فالقول له.

---

(1) في (أ، ب): (أتزوجها).
(2) لفظ (كالشهود) ساقط من: (ج).
(3) لفظ (له) ساقط من: (ب، ج).
(4) في (ب): (اذا).
(5) الجامع الأصغر في الفروع: للشيخ، الإمام، الزاهد: محمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي، المعروف بالزاهد، لم لم تذكر وفاته ولكن ذكر في معجم المؤلفين أنه كان حيا سنة (450هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص536، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص281، وكحالة، معجم المؤلفين،ج12، ص96.
(6) لفظ (بو): هو رمز يقصد به المؤلف ((الوبري))، أبو نصر، احمد بن محمد بن مسعود الوبري، من مصنفاته: مصنفاته: شرح ((مختصر الطحاوي)) في مجلدين، و((فتاوى الوبري))، (ت،608هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص121، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص125.
(7) في (أ): (نكاحا).
(8) لفظ (كان) ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) قالت لزوجها: تزوجتني[1] وأنا معتدة الغير من طلاق، وهي ممن تعتد[2] بالحيض، وقال الزوج: بل بعد العدة، فالقول قولها إن لم يصدر منها إقرار في انقضائها.

ولو قالت: أنت ذو رحم محرم مني، وأنكر الزوج فالقول له، وكذا لو قالت: أنت أخي من الرضاع فأنكر ذلك، ولو أقامت بينة على ذلك ينفسخ النكاح.

وكذا الحكم إذا قالت: أنا زوجت أبيك [أو جدك، أو ابنك من قبل، ولو ادعى رجلان نكاح امرأة ولا سبق لأحدهما في التاريخ ولا دخل، ثم ادعى أحدهما على الآخر أنها زوجة أبيك][3] من من قبل، وقال الآخر: إنها زوجة ابنك[4] [أو جدك][5] من قبل فاثبتا ما قالاه بالبينة فأقرت المرأة أحدهما[6] يلزم المهر على المقر له ويفسخ النكاح، ولو كانت ممن تحرم لاحدا المدعين لا الآخر فأقرت لهما بلا سبق في التاريخ يثبت النكاح بهذا الإقرار في طرف الحل ويلغو[7] في طرف الحرام ولو كانت حلالا لهما يلغو فيهما.

---

(1) في (ب): (زوجتني).
(2) في (ج): (يعتد).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(4) في (ج): (أبيك).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) في (ب، ج): (لاحدهما).
(7) في (ج): (ويلغى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في القسم[1] بين نسائه

(فك) رجل له زوجة وجارية، يبيت عند الزوجة خمس ليال من الأسبوع وليلتين عند الجارية، أو في المطالعة، فله ذلك إذا لم يقصد الاحتراز بها، (ظم) مثله.

(شس) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية[2] في يوم وليلة من أربع ليال، ولكن يؤمر الزوج أن يراعى قبلها ويبيت معها أحياناً.

وروى الحسن[3] عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام بالصيام والقيام، أو بصحبة الإمام فخاصمته في ذلك، قضى القاضي لها بليلة من أربع ليال؛ لأن للزوج أن يسقط حقها في ثلاث ليال بأن يتزوج بثلاث سواها، ثم قال: والصحيح أن يؤمر بأن يؤنسها بصحبته أحياناً من غير توقيت فيه.

(دس) ولو جامع إحدى نسائه أكثر من الأخرى، فله ذلك أن سوى بينهما في البيتوتة؛ لأن الجماع يظهر[4] المحبة ولا يقدر على التسوية [5] فيها.

---

(1) القسم هو: بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم، ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها؛ كما في المحبة. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت، 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ج1، ص53، دار الكتب العلمية.

(2) ظاهر الرواية: لمحمد بن الحسن الشيباني، الكتب الستة وهي: ((المبسوط)) و((الجامعان أي الكبير والصغير)) و((الزيادات)) و((السير الكبير)) و((السير الصغير)) ويعبر عنها بكتب ((ظاهر الرواية)) و((بالأصول)) و((بظاهر المذهب)) ويقابلها كتب النوادر وهى كثيرة.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص560.

(3) الحسن هو: اللؤلئي، الحسن بن زياد، ولي قضاء الكوفة، ثم أستعفى عنه، وكان يختلف إلي أبي يوسف وزفر، وزفر، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وهو من كبار فقهاء الحنفية، (ت، 204هـ).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص22، وقاسم بن نعيم، الفوائد البهية، ص60.

(4) في (أ، ب): (تظهير).

(5) لفظ (التسوية) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في مسائل متفرقة

(فع) قالت لأجنبي: تزوجني ولا أريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار، فتزوجها[1] لا يعذر بمنع النفقة والمبيت إلا أن تدرك[2] ذلك بعد النكاح.

(فع) البقالي[3] في القاضي يقول: إذا عقدت عقد البكر فلي دينار، وإذا عقدت عقد الثيب فلي نصفه، يحل له[4] ذلك إن كان له ولي غيره، وإلا فلا يحل؛ لأنه يفرض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه.

(اسنع) وما أخذه القضاة في زماننا من النكاح، وتركة الميت، لا يحل له إن لم يكن هو العاقد، أو القاسم، أو نائبه.

وإن كان هو العاقد، أو القاسم، أو نائبه لا يحل أخذه أكثر من أجر مثل عمله إن لم تجبر المعاملة[5] بينه وبين الزوج، أو الوارث مع[6] مبلغ[7] معلوم يطيب القلب، وإن جرت يحل[8]، يحل[8]، وان لم[9] يطب قلبه بتلك المعاملة، ولكن إعطاء ما أراده ضرورة لا يحل.

---

(1) في (ب): (وتزوجها).
(2) في (أ، ج): (تترك).
(3) البقالي: سبق ترجمته.
(4) في (ب): (لها).
(5) في (ب): (العاملة).
(6) في (أ، ج): (على).
(7) في (ج): (بيع).
(8) في (أ): (تحل).
(9) لفظ (لم) ساقط من: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الطلاق[1]

وأنه يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً

فصل

فيما يكون إيقاعاً وما لا يكون وما يكون رجعياً أو بائناً

(فع) قالت: له احلف علي بطلاق، فقال: احسبيه محلوفاً عليك، يقع إن نوى، ولو قال: هو معطىً لك يقع، ولو قال: ظنيه[2] معطى لا يقع، (عك) مثله، (عت) فيه اختلاف، والصحيح أنها تقع؛ لأنها للتحقيق، (ث) مثله.

(حم) فتاوى البقالي[3] قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: ظنيها محلوفاً عليها [لا يقع ما لم يقل ظننت، ولو قال: خذيها محلوفاً عليها، يقع وإن لم تقل كلما قلته أخذته محلوفاً عليها؛ لأن قوله خذيه محلوفاً عليها][4] لا يستعمل إلا في الموجود.

(عك) مثله قال: ولو قالت: طلقني فقال: خذي ألف تطليقة فشديها يقع[5] الثلاث، وكذا لو قال: اعقدي ألف طلاق بمقدم مقنعك يقع[6] إن نوى، وإن لم ينو إن طلقت نفسها في المجلس يقع[7].

(س) لو قالت: طلقني طلقة، فقال: بل الأقل من ثلاث، فقالت:[8] بل المعنى بأن يقعن الثلاث، فقال: بل ليقع سبعين مرة - بكسر الراء- لا يعق وإن نوى، وكذا لو فتح الراء، وقال[9] في

ف

---

(1) معنى الطلاق لغة واصطلاحا: اسم بمعنى (التطليق) كالسلام بمعنى التسليم، مصدر من (طلقت) بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد وامرأة (طالق) وقد جاء : (طالقة) والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه : (أطلقت) الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه و(أطلقت) الناقة من العقال فطلقت بالفتح، وقيل: إزالة القيد والتخلية.
ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت،816هـ)، التعريفات، ط1، ج1، ص141، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص25.
الطلاق شرعا: رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما، وقيل إزالة ملك النكاح.
ينظر: نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (ت، 537هـ)، طلبة الطلبة، ج1، ص51، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص25.
(2) في (ج): (ظننته).
(3) سبق ترجمته.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(5) في (أ، ب): (تقع).
(6) في (ب، ج): (تقع).
(7) في (ب): (يقع).
(8) في (ج): (فقال).
(9) في (أ، ج): (قال).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنية[1] في نحو هذا هو كلام ناقص ليس فيه إضافة فلا يقع (فع) مثله.

وكذا لو قال في جواب قولها: بل المُعنى بأن يقعن الثلاث سقطن لا يقع وإن نوى.

(شم) (قع) قال: لها في الغضب أنتِ مني ثلاث مرات، إذا لم يكن في مذاكرة الطلاق ولم يكن له نية، لا يقع شيء.

(عت) يقع[2] الثلاث وإن لم ينو؛ لأنه ليس هاهنا شيء محظور سوى الطلاق فانصرف إليه.

(نج) قالت: اعطني طلاقاً، فقال الزوج: أعطي أعطي، وقال بعض مشايخ سمرقند: يقع.

(فخ) قالت[3]: لزوجها لك ثلاث طلاق [فقال ثلاث طلاق][4] لكِ ليكن يقع.

(نج) قال: الطلاق لك ليكن يقع، كما حكى عن (قخ)؛ لأنه وإن كان للاستقبال[5] لكن الزمان الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل.

(بو) اطلقتك يقع بغير نية، وهو تفسير قوله: طلقتكِ عرفاً وإن نوى حقيقة اللغوية قيل يصدق.

(عك) أنتِ مني طالق ثلاثاً يفتى بالوقوع، وعنه إن كان مظلوماً يصدق إن نوى الموضع وإلا فلا، ولو قال: لها عند مذاكرة الطلاق أنتِ طلاق خمسين طلقة، فقالت: ثلاث تكفيني، فقال: الباقي لصاحباتك، تطلق كل واحدة من البواقي ثلاثاً.

---

(1) المنية هو: فخر الدين النوبتي، بديع بن منصور، الحنفي العراقي، له: ((البحر المحيط)) في الفروع، وهو المشهور ((بمنية الفقهاء))، أستاذ صاحب القنية، والتي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص362، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص226.
(2) في (ج): (تقع).
(3) لفظ (قالت) ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) في (ب): (الاستقبال).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال (طح)[1]، ومحمد بن شجاع[2]، وأبو علي الرازي[3]، والشافعي[4]: لا يقع على صاحبتها شيء، (ط) مثله؛ لأن ما وراء الثلاث غير عامل فيه أصلا، وفيه حكاية عن أحمد بن أبي عمران[5] أستاذ الطحاوي.

(يت) وخمير الوبري[6] قيل له: أتكون زوجتك منك ثلاث طلاق، أو قيل الزوجة ثلاث طلاق، فقال: الزوج ثلاث مرات، أو قال: ثلاث طلاق ينبغي أن لا يقع، (مت) ينبغي أن يقع.

ومثله في (ن عت) قيل: له ألك امرأة، قال: لا، قيل له أتكون طلاقا منك إن كانت فقال[7] تكون، فإن أشار إلى شفتيه وقبضها[8] بيده، يصدق إن لم يعن المرأة، وإلا تقع[9] طلقة.

عمر الحافظ[10] قيل له: أتكون الزوجة منك طلاقا، فقال: تكون إن نوى تطلق وإلا فلا، (خو)[11] يقع رجعي، (يت) يقع بلا نية للعرف.

(قع بو) قالت: له طلقني أربعمائة، فقال: بل ستمائة يقع، (مت) وعندي لا يقع شيء.

---

(1) لفظ (طح): هو رمز يقصد به المؤلف ((طحاوي))، أحمد بن علي أبو بكر الوراق، ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في الفهرست في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي، فقال: وله من الكتب كتاب ((شرح مختصر الطحاوي)) ولم يزد، وذكر في القنية: أنه خرج حاجا إلى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة، قال لأصحابه: ردوني ارتكبت سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص83.
(2) سبق ترجمته.
(3) أبو علي الرازي هو: ابن داسة، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ابن داسة الداسي البصري، ((أبو علي الرازي)) راوي السنن عن أبي داود ابن بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة يجتمع معه في بكر. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص395.
(4) سبق ترجمته.
(5) أحمد بن أبي عمران هو: أبو جعفر، موسى بن عيسى، الفقيه البغدادي، نزل مصر، أستاذ أبي جعفر الطحاوي، تفقه على قاضي القضاة ((محمد بن سماعة)) وعلى ((بشر بن الوليد الكندي)) وحدث بمصر عن ((علي بن عاصم)) و((شعيب بن سليمان)) الواسطيين، و((علي بن الجعد))، و((محمد بن الصباح)) ذكره الحافظ ابن يونس في الغرباء الذين قدموا.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص127.
(6) خمير الوبري هو: محمد بن أبى بكر الخوارزمي، زين الأئمة، الفقيه الحنفي الشهير بخمير الوبرى، اخذ عن عن شمس الأئمة الزربخرى، (ت،510هـ)، له كتاب الأضاحي.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص83.
(7) في (أ): (فقالت).
(8) لفظ (وقبضها) ساقط من: (ج).
(9) في (أ): (يقع).
(10) عمر الحافظ هو: ابن الحاجب (الحافظ)، عمر بن محمد، (630هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص152.
(11) لفظ (خو): هو رمز يقصد به المؤلف ((خميس وبري))، محمد بن أحمد بن محمد بن خميس الموصلي الحلبي، (ت،622هـ)، قرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب على الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني.
ينظر: القرشي، الجولهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يكون إقرارا بالطلاق والثلاث والبائن

(بت) قالت له طلقني فأنا مطلقة بثلاث، فقال: بل ثنتين، فقالت: أنا مطلقة بثلاث، فقال ثلاث ثلاث وقع الثلاث، ولا يقبل منه تفسير، (فع) مثله.

(سى) قالت: له أنا حرام، فقال: بل أنتي حلال، ثم قال: إن قالت: حلال وحلال، وإن قالت: حرام وحرام، فهذا كلام ضائع لا يقع به شيء، وقيل يقع، (شم) (قع) مثله، (مت) هو تصديق لها وإقرار بالحرمة.

(قع) قيل له ما حال امرأتك، فقال: طلقتها، فهو إقرار بالطلاق، ويحتمل البائن والرجعي والثلاث فينوى.

(قع) بينهما خصومة، فقيل له عِش حسنا مع امرأتك، فقال أعلم لا سبيل لهذا في الدنيا والآخرة، فهو إقرار بالثلاث، (عك)،(يت)،(خج)،(عت) مثله، (سى) يرجع إليه في بيان السبب؛ لأنه قد يقول: ذلك لسوء خلقها، وقوله أعلم لا سبيل لهذا، تفسير قوله لا سبيل لي عليها.

(اسنع) قال: وجدت هذه المرأة معي[1] طريق الأم، أو قال ذهبت معنا طريق الأم، [أو طرقت طريق الأم][2]، فهذا إقرار بالثلاث.

(ظت) قال: لي سبيل مع أمي أما معها لا، فهذا إقرار بالثلاث أيضا، (بم) فيه ونحوه: إقرار بالثلاث حكما لا ديانة، (فخ) لا يكون إلا بالنية.

(كخ) قالت: له أنا امرأة مطلقة الثلاث، فقال زوجها: خمسون أو ستون طلاقا، أو قال: خمسون طلاقا تطلق ثلاثا في الفصلين.

(نج) قيل: له هل زوجتك طالق منك، فقال: بل ألف مرة فهي واحدة، إلا إذا نوى الزيادة على الجواب.

(بم) ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر، فقالت: للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني، فهو إقرار بالنكاح.

---

(1) في (ج): (مع).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ظت) بينهما خصومة قد ذهبت إلى أقربائها، فقيل له: أين زوجتك؟ فقال: أبرأتني عن حقوقها ودفعت الصك[1] لها وما كان دفع الصك، فهو إقرار بالطلاق.

(شز)[2] قيل له: يا حرام الزوجة، فقال: لبى فإن كان له امرأة مبانة ينصرف إليها وإلا فمنكوحته، (بم) هذا إقرار بالحرمة مطلقاً، (قب) إن لم يكن معروفاً بهذا الاسم فإقرار بالحرمة وإلا فلا.

(بم) قالت: له طلقني، فقال: ابقي لك طلاق، أو ابقي لك نكاح، أو قال: ألك طلاق؟ أو ألك نكاح؟ فهو إقرار بالثلاث.

وكذا لو قال: هل بقيت[3] بيننا طلاق في نكاح[4]؟ أو ألك طلاق في نكاح فهو إقرار بالثلاث.

(نج) قالت: له أنا حرام لك ما تريد مني، فقال الزوج: لو كنتي حراماً كنت كامرأة حرام فهو إقرار بالحرمة، ولو قالت: اكنت[5] لي الصك فأنا حرام عليك، فقال: ألف مرة حرام فهو أنكار فلا يقع.

ولو قيل: له هل لك شبهة في حرمة امرأتك، أو قيل: له هل تشك في حرمتها، فقال: لا فهو ليس بإقرار بحرمتها؛ لأنه يحتمل أنه حلال لا شبهة إلي[6] فيه ولا شك، كما يحتمل الحرمة.

(فخ) (بم) حلفها ثم قيل: له كم أعطيت امرأتك من طلاق؟ فقال: مائة ألف طلاق يتم الثلاث.

(قب) قال: إن طلبني فلان، فقل: إنه فارق امرأته وذهب، فهو إقرار بالطلاق.

(شع) الإقرار بالفرقة ليس بإقرار بالطلاق لاختلاف سببها.

(نج) قوله: فارقت مع امرأتي إقراراً بالبائن في عرفنا، قلت: وفي زماننا سمى الصك بالطلاق الرجعي فراقاً أيضا.

(فك) ولو قال: اذهبي وتحللي، فإقرار بالثلاث، (اسنع) يرجع إليه في البيان إن قال: أردت الطلاق، فثلاث وإلا فلا تطلق.

---

(1) معنى الصك: (ص ك ك) : ((الصكاء))، التي يصطك عرقوباها وبها صكك وأصله من ((الصك)) الضرب، وأما ((الصك)) الكتاب الإقرار بالمال وغيره.
ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص270.
(2) لفظ (شز): هو رمز يقصد به المؤلف ((شرح البزدوي))، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، له شرح البزدوي، وشرح الاخسيكثي وشرح الهداية إلى النكاح، ومات،
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التجرم، ج1، ص188.
(3) في (ج): (بقي).
(4) في (ب): (النكاح).
(5) في (ج): (اكتب).
(6) في (ب، ج): (لي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قب) قال: لجماعة من ضرب الرقص منكم فامرأته طالق، فضربوا الرقص طلقت امرأة كل واحد منهم، (بم) لا تطلق، قال: دعته جماعة إلى شرب الخمر، فقال: احلف بالطلاق أن لا أشرب الخمر، وكان كاذبا ثم شرب بعد ذلك طلقت امرأته.

(نج) تزوجها ثلاث مرات بعد الأول لا يكون إقرارا بالثلاث، ولو ادعت عليه أموالا وحرمة فندبوهما إلى الصلح، فقال: إن كان حسنا سمعت فإقرار[1] بالحرمة.

وكذا لو قال: لهم لا أجيبكم إلى ما دعوتموني من الصلح حتى تصيروها حلالا لي فإقرار بها، ولو أظهر نسخة، فقيل: له متى كتبتها، [فقال كتبتها][2] في الوقت الذي كانت هي حلالي فليس بإقرار بالحرمة، ولو قال: لها زوجيني نفسك فإقرار بالحرمة كالمساومة إلا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا.

(خع) قال: لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا، فقالت: تبين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال: (سنراى اين زنكارا نست لي همخيين حرام داراي[3]) يكون إقرار بالحرمة.

[ولو قال: (سنراى اين زن كار انست لي حرام داري[4]) لا يكون إقرار بالحرمة][5]، وعن وعن (نج) مثله.

(يت)(عك)(خو) قيل: له طلقت امرأتك فقال: لا، فقيل: له[6] إنك راجعتها، فقال راجعتها تطيبا لقلبها[7] لم يكن إقرار بالطلاق السابق.

(خو) علق طلاق امرأته بشرط ووجد، قيل: له لم فعلت الشرط؟ فقال: مثل هذا كثير، فهو إقرار بالثلاث.

(فع)(بو) والخطيبي الإقرار بالحلف لا يكون إقرارا بالطلاق.

(نج) وقوله: فارقت منك مرة أخرى فاكتب لها الصك إقرار بالحرمة.

(ظم) أعطى لها حنطة، فقال: احسبيها عن نفقة عدتك فإقرار بالطلاق.

---

(1) في (ج): (إقرار).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(3) معنى سنراي اين زنكارا نست لي همخين حرام داري: ولكن الجماع بالحرام يليق بالزانيين.
ينظر: محلق الترجمة في قسم الدراسة.
(4) معنى سنراي اين زن كار انست لي حرام داري: ولكن الحرام يليق بهذا زير النساء.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) لفظ (له) ساقط من: (ب).
(7) لفظ (لقلبها) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شز) شهدوا عليه أنه قال: إن لم تكن امرأتي هذه حراماً ما أذنتها حتى تأتي هذا المكان، لا تثبت[1] الحرمة بهذه الشهادة.

(اسنع) شهدوا على زوج أنه طلق امرأته، أو خالعها بغير كلمة الاستثناء، أو الشرط، وأدعى الزوج الاستثناء، أو الشرط، تثبت[2] الحرمة بهذه الشهادة.

ولو قالوا: في هذه الشهادة لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق، لا تثبت[3] الحرمة بها، ويكون القول للزوج.

(1) في (أ، ب): (يثبت).
(2) في (أ، ب): (يثبت).
(3) في (أ، ب): (يثبت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الطلاق الذي لا يقصد إيقاعه ونحوه

(ش) كتبت أنت طالق، وقالت: لزوجها اقراءه فقراء، لا يقع ما لم يقصد به خطابها، (سى) مثله.

(شز) يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول: أنتي طالق، لا تطلق.

(بم) متعلم يكتب ناقلاً عن كتاب، فنقل رجل قال: وتوقف، ثم نقل عنه امرأتي طالق ثلاثاً، وقاله: باللسان، وكتب وتوقف، ثم نقل عنه إن لم أدخل الدار، وقاله: باللسان، وكتب، ولكن قصده[1] الحكاية[2] لا الإيقاع لا يقع.

(ظت) قالت: لزوجها اقراء هذا الدعاء انتي طالق باين، فقاله: لا تطلق إن كان معروفاً بالجهل.

في (شز) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها، وهو لا يعلم بذلك، فقال: شاورت أصحابي فيه فاتفقت آراؤنا أنه لا يفتى بالوقوع.

(ز) لقنته الطلاق بالعربية، فطلقها وهو لا يعلم لا يقع، ومثله عن ابن سماعة[3] عن محمد[4] (ن) عن أبي القاسم الصفارى[5] يقع قضاء لا ديانة، بخلاف البيع والشراء والهبة والإعتاق، وقيل: يعتق، (ث) تطلق ويعتق قضاء لا ديانة.

[قال: لعبده أنت حر وهو لا يعلم أن هذا القول عتق، أو قال: انتي طالق، وهو لا يعرف أنه طلاق، قال أبو الليث[6]: تطلق وتعتق قضاء لا ديانة][7].

(عج) قال: لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكراً فقولوه: معي، فقال: (زن من به طلاق[8]) فقالوا: ذلك لا يحكم بالحرمة.

(اسنع) تطلق امرأة الآمر أن علم ذلك وإلا فلا، وكذا إن أمرهم به بالعربية وهم لا يعلمونها.

---

(1) في (ج) : (يقصد).
(2) لفظ (الحكاية) ساقط من: (ب).
(3) سبق ترجمته.
(4) سبق ترجمته.
(5) في (ج): (الصفار).
(6) سبق ترجمته.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(8) معنى زن من به طلاق: سأطلق زوجتي.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فخ) تكلمت بكلمة، فقال: تكلمت بكلمة وحرمت عليّ، فاستفتت المرأة، فافتوا: لها إنها ليست بكفر لا تحرم عليه، إن كان قال الزوج: الكلمة التي تكلمت بها هي هذه.

(بو) ظن أنه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلاً للفتوى وكلف الحاكم كتابتها[1] في الصك، فكتب ثم استفتى ممن هو أهل للفتوى، فأفتى بأنها لا تقع، والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن، فله أن يعود إليها في ما بينه وبين الله، ولكن لا يصدق في الحكم.

(اسنع) لو تكلم بكلمة الكفر، تطلق امرأته لو كانت مسلمة وإلا فلا، هذا إذا لم يكن مرتداً بها وإلا تطلق مطلقاً، وعدم الارتداد بها إذا تكلم بها خطأ أو ناسياً ويعلم معناها، أو عمداً ولم يعلم معناها، ولو علم معناها فتكلم بها عمداً كان مرتداً.

وكذا تطلق المرأة بتكلمها بها عمداً وتعلم معناها، هذا في حق الله.

وأما في حق غيره، ففرقوا بين كلامهما حتى قالوا: لو كان عالماً تطلق امرأته ولو[2] أهانته أهانته لا وإن علم أنه كفر.

(1) في (أ، ب): (كتبتها).
(2) لفظ (ولو)، سقطت من: (أ، ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في التطليق بقوله أنت طالق من كذا إلى كذا

(بم) قال: لها أنت طالق من واحدة إلى عشرة، تقع[1] ثنتان عند أبي حنيفة[2] - رحمه الله -: كما إذا قال: إلى ثلاث (قب) يقع الثلاث بالأجماع؛ لأن اللفظ بالطلاق معتبر، حتى لو قالت: طلقني ستا بألف فطلقها ثلاث، يقع الثلاث بخمسمائة، قال - رحمه الله -: وهو[3] أحسن من حيث المعنى.

(ظم) قال: لها أنت طالق من ثلاث إلى واحدة يقع الثلاث، قال - رحمه الله -: ينبغي أن يكون هذا بالاتفاق، ثم ظهر لي أنه على قولهما فقد نص في (شب) إذا قال: لها أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، أو قال: من ثلاث إلى واحدة، أو ما بين ثلاث إلى واحدة يقع ثنتان عند أبي حنيفة، وعندهما ثلاث، وبين أن الغاية الأولى أقلها مقدارا لا بين التي بدء بها أولا.

---

(1) في (أ): (يقع).
(2) سبق ترجمته.
(3) لفظ (وهو) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الطلاق مشتبها[1] بشيء

(شم) قال: لها أنت طالق ملاء البيت، أو قال: ملاء السكرجة[2] طلقات، تقع[3] واحدة.

وعنه وقع ثنتان.

قلت: وهذا أحسن؛ لأن لفظ الجمع يقع على ثنتين [ولا تثنية][4] لها.

(بم) أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين تقع[5] ثلاث.

(فع) أبو القاسم الصفار[6] قال: لها طلقتك غير مرة، فثنتان.

---

(1) في (ب، ج): (مشتبها).
(2) معنى السكرجة: لفظة فارسية، وهي إناء صغير، وقيل هي: قصعة صغيرة والأكل منها تكبز أو من علامات البخل،
وقيل: السكرجة قصعة مدهونة، ونقل بن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى.
ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص532، دار المعرفة، بيروت، وشرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح: ((مصباح الزجاجة))، للسيوطي (ت، 911 هـ)، ((إنجاح الحاجة)) لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، ((ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات)) لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ).
(3) في (أ): (يقع).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) في (أ): (يقع).
(6) في (ب): (الصفاري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في إيقاع الطلاق إذا اعترض قبل تمامه ما يمنع إيقاعه

(سى)،(شم) قال: في حال الغضب، أنت ثلاث مرات[1] قاصداً به الثلاث وأخذ إنسان بعينه، لا يقع.

(قع) قال: لها أنت طالق ثم وقف فقال: ثلاثاً، قال أبو ذر[2]: إن كان لنفس، فثلاث وإلا فواحدة.

(دس) قال: لها[3] أنت طالق فأخذه السعال أكثر من واحد ثم قال: ثلاثاً، إن كان القطع لضرورة في السعال يقع[4] ثلاث، وإن كان عن اختيار فواحدة بائنة.

وكذا لو أخذه العطس، [ولو أخذه][5] القيء، أو الإغماء فواحدة رجعية؛ لأنهما من مرارة الموت فيقطعان ما بعدهما عن ما قبلهما.

ولو قال: أنت [فزهق روحه لم يقع شيء، ولو ذكر الطلاق معه فزهق قبل ذكر العدد فواحدة رجعية][6].

ولو قال: أنت فسئل بشيء فأجابه ثم قال: طالق لم يقع؛ لأن خطاب السؤال قطع خطاب الطلاق.

ولو قال: أنت فأخذه البكاء ثم قال طالق، إن كان البكاء لحسرة الفراق يقع، وإن كان لوجع، أو لمصيبة لم يقع.

ولو قال: بعد هذين البكائين طالق ثلاثاً في الأول يقع الثلاث إجماعاً، وفي الثاني خلاف.

ولو قال: أنت طالق ثم وقف لاستماع صيحة صائح ثم قال: ثلاثاً يقع ثلاث؛ لأن أثر خطاب الطلاق لم يزل به، وإن صايحة فواحدة رجعية وإن قال: بعده ثلاثاً؛ لأن خطابه قطع خطابها.

ولو وقف لخوف البرق، أو العدو، أو السبع، أو نحوها في هذه الصورة يقع ثلاث.

---

(1) لفظ (مرات) ساقط من: (ب).
(2) أبو ذر هو: الأستروشني،محمد بن عمرو أبو جعفر، أحد قضاة ((بخارى)) و((سمرقند)) روى عن: ((القمان الإستروشني)) وهو عمه وأبي الحسين ((محمد بن المظفر)) الحافظ البغدادي روى عنه ((أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المستغفري))، وكان إماما فاضلا عالما ومات على القضاء ((بسمرقند))، (ت،404هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص105.
(3) لفظ (لها) ساقط من: (ب).
(4) في (ب، ج): (تقع).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق

(قع)(عك) سكران قال لامرأته حلالي عليّ حرام إن لم أكتب لك الصك غدا، فلم يفعل حرمت عليه.

(ظم) اشهد المظلوم أنه إن هو قال: عند استخلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا، ثم قال: ذلك عند مظلمة[1] يقع.

(قع) (بو) يصدق لما أشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا، قال- رحمه الله -: وهذا صحيح.

(ط) قال: لعبده هو حر وأراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة، قال - رحمه الله -: وإنما يقع قضاء؛ لأن القاضي يتهم أنه إذا أراد به الكذب، فإذا أشهد قبل ذلك زالت التهمة.

وذكر شمس الأئمة الحلواني[2] في مجالسه، قال: لعبده هو حر وعنَ به الإخبار كذبا فإنه لا يعتق، وكذا إذا قال: لامرأته هي طالق وعنَ به الإخبار كذبا.

(ص) في باب التلجئة إذا تواضعا[3] أن تخبر عن الطلاق، أو العتاق على مال كذبا ثم أخبر عنه، لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدق.

(خج) سمى امرأته حرام عند قوم، ثم سماها بذلك عند آخرين، تحرم قضاء لا ديانة، (مت) وعلى ما ذكر، في (ن) ينبغي أن لا تحرم قضاء، فإنه إذا قال: اشهدوا أن اسم عبدي حر، ثم دعاه يا حر، لا يعتق قضاء وديانة، ولو قال: (يا آزادي[4]) يعتق.

(اسنع) ولو كان المستحلف والحالف مظلومين واتفقا على الكذب عند قوم لا يقع، ولو قال المستحلف: وهو غير مظلوم أيكون ما قلت؟ [أو هل يكون ما قلت][5]؟، فقال المستحلف عليه: نعم، ثم قال المستحلف: أردت به تطليق مرأتك ثلاثا يقع سواء سكت الحالف أو قال: أردت به خطابك فقط؛ لأن المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف، هذا إذا كان ذلك البيان منهما في مجلس الحلف.

---

(1) في (أ، ب): (ظلمة).
(2) سبق ترجمته.
(3) في (ب): (تواضعوا).
(4) معنى يا آزادي: يا حر.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا كان بعده فنية الحالف معتبرة [لا نيته][1]؛ لأن الحلف[2] على الطلاق غير مشروع؛ لأنه منهي عنه، فنية الحالف: امتناع عنه، ونية المستحلف: ارتكاب به[3]، فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع.

وكذا لا يقع لو قال: [الحالف عند ذلك لا أقبل سواء كان البيان منه في المجلس أو بعده، وكذا لا يقع][4] لو قال المستحلف: أردت به غير الطلاق، أو ما أردت به شيئاً [5].

ولو نوى المستحلف عليه الطلاق لجوابه يقع؛ لأن قوله: هذا كناية[6] فيعتبر نية الحالف إذا لم ينو المستحلف شيئاً.

ولو قال المستحلف: هل تكون امرأتك طلاقا ثلاثاً أو بائناً، فقال المستحلف عليه: لتكن أو نعم يقع لأن الجواب يتضمن ما في السؤال وإن لم يكن صريحاً، وعند تصريحه فبالطريق الأولى.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(2) في (أ، ب): (الحالف).
(3) لفظ (به) ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) لفظ (شيئا) ساقط من: (ب).
(6) الكناية هي: ما استتر المراد به حقيقة كان أو مجازا كذا في الدرر، وفي ((الصحاح)): الكناية: أن يتكلم بشيء بشيء ويريد غيره، وفي تعريفات ((الشريف الجرجاني)) : الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون التردد فيما أمر به. فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كدلالة مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.
ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، ج1، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في تفويض الطلاق إليها أو إلى غيرها

(هـ)[1] قال: لها أنتِ طالق كيف شئتِ، فقالت شئتُ بائنة، أو قالت: ثلاثاً ولم ينو الزوج شيئاً يقع على ما شاءت قضية للتخيير، قال: وفي الأصل إذا لم تشاء شيئاً يقع طلقة واحدة رجعية عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما[2] لا يقع شيء ما لم تشاء.

(شم) قال: لها اخلعي كلما شئتِ، فقالت:[3] أنا طالق يقع، ولو[4] قالت: أنت مني طالق لا يقع.

(ظت) وغيره قالت: له إذن لي حتى احدّث، فقال الزوج: أذنت قولي ما شئتِ، فقالت: طلقت [نفسي ثلاثاً، لا يقع.

(ط ن) قالت: له أتكلم كلام واحداً هل تقبل؟ أو قالت: أفعل فعلاً واحداً هل تقبل؟ فقال الزوج: قبلت][5]، فطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع، والقول للزوج إنه لم يرد الطلاق، وهذا يدل على أنه لو نوى يقع.

(مت) قال مشايخنا: من قال: لغيره إذن لي في أن أفعل فعلة صارت لك، فقال: له هازلاً أذنت لك، فقال طلقت امرأتك ثلاثاً لا يقع.

(قع)(عك) قال: لأخر سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة، فطلقها ثلاثاً، إن كان قال: ذلك على وجه التفويض يقع وإلا فلا، قال - رحمه الله - وهذا أحسن؛ لأنه يذكر هذا لعدم المبالات بتطليقة بغير إذنه.

(شز) قال رجل لآخر: طلق امرأتي فقال: له الحكم إليك، قال: لو كان الحكم إليّ طلقت لا يقع؛ لأن قوله: الحكم [6] إليك في الأمر بالتطليق [لا في التطليق][7].

---

(1) لفظ (هـ): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب ((الهداية))، لشيخ الإسلام برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغياني، (ت، 593هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص383.
(2) سبقت الترجمة للأئمة الثلاثة في ص.
(3) في (أ، ب): (فقال).
(4) لفظ (ولو) ساقط من: (ب).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) لفظ (الحكم) ساقط من: (ج).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم)(نج) إن تزوجت عليكِ امرأة فأمرها بيدك، ودخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي وأجاز بالفعل لا بالقول ليس [لها أن][1] تطلقها[2]، ولو قال: إن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك، وكذا التوكيل بذلك.

(قب) قال: لها إن لم تصل إليك النفقة إلى ثلاثة أيام فأمرك بيدك، فجاء بالنفقة في اليوم الثالث، فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث، فأمرها بيدها لوجود الشرط.

(اسنع) وكذا إذا أراد السفر، فقال: لها إن لم آتيك[3] إلى شهر، أو سنة، أو نحوهما فأمرك بيدك، فلم يأتها فأمرها بيدها.

(بم) تزوجها بهراة[4]، وقال: اذهبي إلى مرو[5] وإن لم اتيتك إلى خمسة [أشهر، أو إلى ستة، أو نحوهما][6] فأمرك بيدك [فلم يأتها فأمرها بيدها][7] تطلقين نفسك بواحدة، وذهب إلى بلخ بلخ ولم يمكنها الإتيان إلى مرو [فحضر مرو قبل خمسة أشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع إن كان يمكنها الإتيان إلى مرو][8].

ولو قال: لها إن غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة أشهر ولم تصل نفقتي إليك فأمرك بيدك، ثم غاب إلى بلخ ثم بعد أربعة أشهر من غيبته ذلك[9] إلى بلخ وإقامة فيه مع زوجها مدة، ثم ثم رجعت المرأة، وبقي الزوج ببلخ سنة، ولم يرجع إليها، فلها إن تطلق نفسها بذلك الأمر، (جل)[10] مثله.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(2) في (ج): (يطلقها).
(3) في (أ، ب): (اتيتك).
(4) هراة هي: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن ((خراسان)) لم أر ((بخراسان)) عند كوني بها في سنة (607هـ) مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابها عين الزمان ونكبتها طوارق الحدثان وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك في سنة (618هـ).
ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، ص396.
(5) مرو هي: مدينة في بلاد ما وراء النهر، ذاع صيت المدينة في التاريخ الإسلامي كأحد مراكز الجهاد في البلاد، وعرفت أيضا في الأدب العربي، دخل أهلها الإسلام على يد ((الأحنف بن قيس))، وقد نسب إليها قوم من أهل الحديث، منهم: أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد بن يزيد بن متى، روى عنه أبو العباس المعداني وقال: هو من المدينة الداخلة بمرو، حدث عن أحمد بن سعيد الرباطي، وأبو روح بن يوسف المديني المروزي العابد، روى عن عبد الله بن المبارك، روى عنه محمد بن أحمد الحكيمي.
ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص79.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(9) في (ب، ج): (ذهبت).
(10) لفظ (جل): هو رمز يقصد به المؤلف ((جلال الدين))، عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد ابن عبدا لباقي بن عكبر العكبرى ((جلال الدين))، البغدادي ،المحدث، (ت،680هـ).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص499.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) قال لآخر: إن غبت عن زوجتي شهراً فطلقها، فغاب عنها شهراً ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل، أو طلقها قبل أن تغيب[1] مرة ثانية يقع.

(بم)(خو) وصلا إلى الصكاك فقال الزوج: له اكتب أمر زوجتي بطلاق واحدة إن لم اوصل[2] إليها في شهر واحد تطلق نفسها متى شاءت، ثم بدا لها عن كتبة ذلك يصير الأمر بيدها، بيدها، وقيل: لا يصير.

(قب) هذا إقرار منه بالأمر، قال: فجوابهما يؤيد قول من قال: بأن مجرد الأمر بكتبة صك الطلاق [يقع الطلاق][3] ويظهر، ولا يشترط[4] الكتبة ولا يكون توكيلاً.

(بم) إن غبت عشرة أيام، ولم تصل إليك النفقة [فأمرك بيدك، ثم اختلفا بعد مضيه في وصول النفقة فالقول للمرأة][5]، (ص) مثله، (م) على العكس.

(بم) كتب إلى أخيه أما بعد فإن وصل إليك كتابي هذا فطلق امرأتي إن سألت ذلك، فوصل وعرض عليها ولم تسأل الطلاق إلا بعد أربعة أيام، [أو خمسة][6]، ثم سألته، فطلقها لا[7] يقع.

(ط) طلق امرأتي إن شاءت، لا يصير توكيلاً ما لم تشاء، ولها المشيئة في مجلس علمها، فإن شاءت صار وكيلاً فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل.

(شح) وينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوة فيه تعم، فإن عامة كتب الطلاق بهذا المثابة، والوكلاء لا[8] يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع.

(بم) جعل أمر امرأته الصغيرة، أو المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع.

(قب) إن فعلت كذا فأمرك بيدك، ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقاً بائناً، ثم تزوجها يبقى الأمر بيدها،(بم) لا يبقى في ظاهر الرواية[9].

(قخ) إن تزوجها قبل انقضاء العدة فالأمر باق، وإن تزوجها قبل[10] انقضاءها لا يبقى.

---

(1) في (ج): (يغيب).
(2) في (ب): (اصل).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) في (ب): (ويشترط).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(7) لفظ (لا) ساقط من: (ب).
(8) لفظ (لا) ساقط من: (أ، ج).
(9) ظاهر الرواية: سبق ترجمته.
(10) في (ج): (بعد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) إن دخلت الدار فأمرك بيدك، ثم طلقها واحدة، أو ثنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها، سواء تزوجها في العدة أو بعدها إن كانت غير مدخول بها، قال - رحمه الله-: فإن كان المراد أنه طلقها قبل وجود شرط الأمر لم يصر الأمر بيدها وهو الظاهر، فجواب (قب) موافق لما ذكر في (ط) فإنه قال: فيه.

وإن كان المراد أنه طلقها بعد وجود شرط الأمر، وصار الأمر بيدها، فجواب (بم) موافق لما ذكر في (ط) فإنه قال: فيه لرجل أمرها بيدها، ثم طلقها طلاقاً بائناً خرج الأمر من يدها، ولو طلقها طلاقاً رجعياً بقي الأمر على حاله.

(بم) لو قال: لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها، ففي بقاء الأمر في يدها روايتان[1]، والصحيح أنه لا يبقى.

(ظم) (قب) قال: لها إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك، ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر، ثم عادت[2] إلى الأول وغاب عنها أربعة أشهر، فلها أن تطلق نفسها، ولو تفرقا بثلاث بطل الأمر.

(نج) ولو جعل بيد امرأته أمر كل امرأة يتزوجها، ثم تزوج امرأة فأمر الجديدة بيدها، إلا إذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجة فيتقيد كرخي، جعل أمرها في يدها فقالت: هاتوا بملاءتي، أو كانت عريانة فلبست لا يخرج الأمر من يدها.

(فخ) جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية، [فخرجت إلى المأتم بغير أمره، ثم ضربها بعد سنة، وقال ضربتها بتلك الجناية، وقالت بل بغير جناية][3]، فالقول له؛ لأنه هو العالم بالجهة، قال: لها إن لم أدفع إليك الدينار الذي لك علي إلى شهر فأمرك بيدك، [ثم وهبت الدينار قبل مضيء الشهر بطل التعليق، ولو قال: إن لم اتخذ لك ثوباً غداً فأمرك بيدك][4]، ثم أبرأته قبل الغد، الغد، بطل إن كان القاضي فرض لها ثوباً وإلا فلا.

---

(1) قوله فيه رويتان: لو قال لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر بها روايتان، والصحيح أنه لا يبقى،
والفرق بينهما:
أن الأول تنجيز للتخيير فيبطل بزوال الملك.
والثاني تعليق التخيير فكان يمينا فلا يبطل.
ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت، 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج4، ص23، دار الكتاب الإسلامي.
(2) في (أ، ب): (عاد).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) قال: لها إن ضربتك بغير جناية فأمرك بيدك، ثم قال: لها اللعنة عليك، فقالت وعليك، فهذا جناية منها هو الأصح حتى لو ضربها بهذا القول لا يكون أمرها بيدها.

وكذا لو أخذت لحيته، أو قالت: قتلك الله، أو قالت: يا كافر، أو كلمت ورفعت الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف.

ولو كشفت وجهها عند غير محرم ففيه روايتان[1]، ولو قال: لها لا تفعلي فقالت: أفعل، أو (خوش مركنى[2]) إن قالت: في معصيته فجناية وإلا فلا.

(بم) علق أمرها بيدها بعدم إيصال النفقة غلى شهر، ثم أحالها حوالة شرعية وغاب، ولم يؤد المحتال عليه بقى الأمر بيدها، (قب) لا يبقى.

(بم) قال: إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك، ثم شربه، واختلفا في الإذن، فالقول للزوج والبينة بينة المرأة.

(نج) وكله بتطليق امرأته إذا أبرأته من المهر، فقالت: هي أبرأته بشرط الصك والطلاق، وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع؛ لأنه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا أن زوجها الغائب وكل عمه بتطليقها إذا أبرأته فطلقها بعد البراءة، ثم قالا: كذبنا وتزوجت هي بآخر لا يفرق بينهما.

(نج) قال: لها طلقي نفسك، فقالت: حلال الله عليّ حرام يقع، (بخوارزم وبخارى)[3].

---

(1) قوله ففيه رويتان: كشفت وجهها لغير محرم فقد قيل:
1- هذه جناية.
2- هذه ليست بجناية.
ينظر: أبن مازة البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت، 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ((رضي الله عنه))، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، ج3، ص245، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(2) معنى خوش مركني: أنا تم شرائي.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(3) سبق ترجمت المدينتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الكنايات

(شم)(قع) قالت: له هبني لله تعالى، فقال: وهبت ونوى يقع.

(اسنع) قال: لامرأته وهبتك لنفسك تطلق، وفي النهاية مثله.

(فع)(بم) ولو قالت: اقصر يدك مني، فقال: فعلت ونوى يقع.

(فع) (بم) (ط) أنت عليّ حرام ألف مرة يقع واحدة، وفي (قع) مثله.

(قع)(سى) قال: لها أنت لا تصلح امرأة لي ونوى لا يقع.

(خع) لو قال: والله لست لي بامرأة لا يقع وإن نوى، ولو قال: لها ليست لي بامرأة لا يقع عندهما[1] وإن[2] نوى، وعند أبي حنيفة[3] - رحمه الله - يقع اذا نوى.

(اسنع) قال: لها لا نكاح بيننا لا يقع.

(نح) قالت: لزوجها في مخاصمة المال إن ما تأخذه حرام، فقال: أنت حرام ولم ينو لا يقع؛ لأنه رد، (شم) بانت بعرفنا بتطليقه.

(شم) قال: إن فعلت كذا، أو قال: إن فعلت[4] بفلان كذا لا تكن امرأتي لي حلالا، وفعل لا تحرم امرأته.

(شم) (ن) قال: لها أنت أجنبية ونوى الطلاق لا يقع، وفي حال مذاكرة الطلاق إقرار.

(بم) قال: لها أنت لي ليس بأحد ونوى الطلاق لا يقع.

(قع) قال: لها أنت حرام، فقالت أنا حرام، فقال بل ألف مرة حرام، فهي واحدة إن لم ينو الثلاث.

(قع) (شى) قالت: تغير لوني، فقال الزوج: رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق وقع.

---

(1) سبق ترجمت الصاحبان.
(2) لفظ (وان) ساقط من: (ب).
(3) سبق ترجمت الأمام.
(4) لفظ (فعلت) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) أنت حرام [وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف، (قع) (عت)][1] أنت حرام، أو أنت عليّ حرام، يقع الطلاق بدون النية، (مت) لا يحتاج إلى كلمة عليّ.

وكذا في (شس) فقال: لو قال أنا بائن ولم يقل منك، أو أنا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء، بخلاف ما إذا قال: أنت بائن، أو أنت حرام.

قال[2] - رحمه الله-: وفي خزانة الأكمل[3] ولو قال: أنت حرام، أو بائن ولم يقل مني فهو باطل، وهذا سهو منه حيث نقله من العيون[4].

[وفي العيون][5] ذكرها ذلك من جانب المرأة، فقال: ولو جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: للزوج أنت عليّ حرام، أو أنت مني[6] بائن، أو أنا عليك حرام، أو بائن وقع.

ولو قالت: أنت بائن، أو حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون، ولو قال: بغير تاء التأنيث، فظن صاحب الأكمل[7] أنها مسالة مبتدأه وظن أنه لو قال: ذلك الرجل لامرأته فهو باطل، قال - رحمه الله -: وعند هذا أزداد سهو مشايخنا نجم الأئمة البخاري[8] فزاد فيها لفظة لها، فقال: ولو قال: لها أنت حرام، أو بائن فهو باطل.

والمسالة بحالها مع تاء التأنيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة، [وغير المرتبة][9] في في مسائل العيون فعرف سهوهما.

(نج) لو قال: أنت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة، ولو قال: هي حرام كالماء تحرم؛ لأنه تشبيه في السرعة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(2) لفظ (قال) ساقط من: (أ).
(3) خزانة الأكمل: لأبي الليث السمرقندي، سبق ترجمته.
(4) كتاب العيون: لأبي الليث، هشام بن محمد.
ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت، 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة ((البحر الرائق)) لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت، 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج7، ص110، دار الكتاب الإسلامي.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(6) لفظ (مني) ساقط من: (ج).
(7) سبق ترجمته في ص.
(8) نجم الأئمة البخاري: نجم الأئمة البُخاري، أستاذ فخر البديع القزويني، وهو من أقران الصدر الماضي برهان برهان الدين، وعلاء الدين الحِمَّانيّ، والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم ((ببخارى)) و((خُوارَزم)).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج4، ص440، والفوائد، ص361.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عت) نويت بقولي الحلال عليّ حرام غير المرأة، لا يصدق قضاء وديانة، (نج) يصدق ديانة لا قضاء، وعنه يصدق قضاء وديانة، ولو قال: كل شيء كان[1] في ملك حلالا فهو حرام لا تحرم امرأته.

(بم) حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا، قاله ثلاثا ثم فعل الفعل، أو قال: أنت عليّ حرام حرام حرام فثلاث؛ لأنه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية.

ولو قيل: له لم تخاصم امرأتك، فقال إنك تعلم أنها حرام، ولم تكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه، ولو قالت: ضرتي حرام عليك فقال أنت حرام.

قال - رحمه الله :- وقد مر خلافه عن (نج) في جنسه وهو الصواب هناك، وهذا هو الصواب هنا؛ لأن حرمة الطلاق مذكورة ها هنا لا.

ثم قال: لو قال: لمطلقة[2] إن نكحتها كانت[3] أمي أو أختي ثم تزوجها تحرم.

(قح) قال قلت:[4] نكاحك ونوى الطلاق لا يقع، (نج) بخلافه، (ظم) راهنتك طلاقك يقع، (قخ) لا يقع، (نح) ولو قال: لها احملي طلاقك، أو قال: خذي يقع.

(يت) قالت: له امسكني بمعروف [أو سرحني بمعروف][5]، فقال: اذهبي في بئر السجن، أو السجنين، وقال: ما عنيت به طلاقا، فإن حلف بالله أنه لم ينوه لم يقع شيء.

(عج)(حم) زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا،(فح) إذا نوى بها الطلاق طلقت.

(نج) قالت: له أنت لي ما ينبغي، فقال: كوني بكل ما ينبغي، أو قالت: اطلقني، فقال: اذهبي وكوني ما أردت لا يقع شيء.

---

(1) لفظ (كان) ساقط من: (ب).
(2) في (أ، ب): (مطلقة).
(3) في (أ، ب): (كان).
(4) في (ب، ج): (افلست).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

الاستثناء في الطلاق

(بم) كتب إليها[1] أنكِ إن فعلتِ كذا فانتِ طالق ثلاثاً، ثم [قال[2] بلسانه][3]: إن شاء الله، فإن كان موصولاً صح وإلا فلا، (اسنع) ابطاؤه مقدار ما[4] يتنفس ليس بمفصول[5]، وكذا ابطاؤه للعطس، أو السعال، أو الجثاء، أو نحوها لمكان الضرورة.

(نج) أنتِ طالق رجعي إن شاء الله يقع، ولو قال: أنتِ طالق بائن إن شاء الله لا يقع.

(بم) ولو قال: أنتِ طالق رجعياً، أو بائناً إن شاء الله يسأل عن نيته، فإن عنى به الرجعي لا يقع، وإن عنى به البائن يقع[6] ولا يعمل الاستثناء.

(لف) والمعتبر في الاستثناء: إسماع النفس عند البعض، وتصحيح الحروف عند البعض، والأول أصح، وأما إسماع الغير فليس بشرط، ولو استثنى بقلبه صح ديانة لا قضاء.

(دس) ولو حلف بالطلاق أو غيره، وعلق يمينه بمشية من لا يعلم مشيئته كقول إن شاء الملائكة، أو الجن صح الاستثناء كما في إن شاء الله.

ولا يصح بمشيئة الغائب الذي يمكن السؤال والجواب عن مشيئته في ذلك المجلس، أو في يوم، أو يومين كقوله: إن شاء زيد، وهو غائب غيبة منقطعة، ولو مات قبل تمكن السؤال، أو بعد السؤال قبل الجواب، صح الاستثناء أيضاً، وسيجي إتمامه في كتاب الأيمان.

---

(1) في (ج): (لها).
(2) لفظ (قال) ساقط من: (أ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) لفظ (ما) ساقط من: (ب).
(5) في (أ، ب): (مفصول).
(6) لفظ يقع ساقط من: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

فيما يقع بكتابة الصك في الطلاق

(اسنع) لو قال للصكاك: اكتب لامرأتي صكاً بطلاق، فهو إقرار بالطلاق، [في الحال][1] فيقع.

في قول (بق)(بو)(عك)(عت) (بم): وهو توكيل.

في قول أبي ذر[2] والوراقي[3] والغياثي[4] وأبي حامد[5]: فلا يقع ما لم يكتب.

وقال: - رحمه الله - وبه (نج): وهو الصحيح في زماننا؛ لأنهم يطلعون ثم يأمرون بكتابة الصك، وقد يأمرون بكتابة الصك قبل الطلاق، فالإفتاء[6] بالوقوع قبل الصك إفتاء بالشك فلا يفتى يفتى به.

(شم) شرط الإشهاد في الصك حتى لا يجوز الصك بدون الإشهاد، وعن نجم الأئمة البخاري[7] مثله، (عت) اكتب لها الصك، أو صك الطلاق واحدة بالعرف، (قخ) لا يقع وإن كتب لها الصك إلا إذا نوى الطلاق.

(بم) قال: اكتب لها صك الطلاق مراراً فهي واحدة، ولو قال: اكتب لها كتاب الطلاق يقع وإن لم يكتب.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(2) قوله أبي ذر هو: أبو ذر، إمام له تفسير، ويعرف بالقاضي ((أبي ذر)) قرأ أمامه ببخارى، فوقف وابتدأ من قوله ((وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم)) فعزل إمامه ولم يأمر بإعادة الصلاة حكاه في مآل الفتاوي.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص252.
(3) الوارقيني هو: الوارقيني، قال في القنية: لو قال للصكاك اكتب لامرأتي بطلاق فهو إقرار بطلاق في الحال فيقع، على قول يعني البقالي والوبري وعين الأئمة الكرابيسي والعلاء التاجري وبرهان صاحب المحيط، وهو توكيل على قول ((أبي ذر)) و((الوارقيني)) و((العتابي)) و((أبي حامد)) فلا يقع ما لم يكتب، قال صاحب القنية وبه يفتي نجم البخاري وهو الصحيح. لم اعثر له على ترجمته عدا هذا النص المذكور في ((الجواهر المضية في طبقات الحنفية)).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص355.
(4) الغياثي هو: أبو زيد ((الغياثي))، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن غياث، من أهل ((مرو))، قال ابن النجار الحنفي: أحد القضاة الأعيان الفضلاء، (ت،484هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص332.
(5) سبق ترجمته.
(6) في (ب): (والافتاء).
(7) نجم الأئمة البخاري: سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) سئل عن رجل: طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم كتب لها الصك طلاق بائناً، هل تصير بائناً أم لا؟ فقال تصير[1] بائناً.

(شم) وكله بصك امرأته كيف شاءت، فكتب لها صكاً بالطلاق، ثم قال: ما أردت الطلاق، لا يصدق إذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق إذا أشهد الوكيل في الصك، (سى) يصدق.

(بق) قال للكاتب: إن سألت صكاً فاكتب لها، وهو في ذكر الطلاق، فقال: لم يقع حتى يقول: طلاق، قيل: له لو قال: إن لم اجيء إلى سنة فاكتب لها طلاقاً، فقال تطلق[2]، قيل: له فقال: تزوجي، قال: ليس لها ذلك.

(نج) أمر لها بكتابة الصك ولم يزد عليه، فكتب بائناً لا يقع إلا بالنية.

(فع)(عك) أذن له بكتابة الصك مطلقاً، فكتب لها صكاً بثلاث، ففيه اختلاف المشايخ: فقيل يقع واحدة، وقيل لا يقع عند أبي حنيفة[3] - رحمه الله.

(فع)(خج)(عك) تخاصما عند الكاتب، فقال: له الكاتب أي شيء اكتب، فقال: اكتب لها ثلاثة أحرف فكتب ثلاث تطليقات، وقعن إذا نوى بثلاثة أحرف ثلاث تطليقات.

(نج) اكتب لامرأتي صك الطلاق، فأمر المأمور غيره فكتبه، فإن كان الأول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع وإلا فيقع، ويشترط فيه إن لم يعلم الآمر أن الأول لا يقدر عليها.

(لف) وكذا إذا وكل رجلاً بأن يطلق امرأته والوكيل وكل آخر، فلا يقع تطليق الثاني إياها، وفي المنية[4] مثله.

---

(1) لفظ (تصير) ساقط من: (ب).
(2) في (أ، ب): (معلق).
(3) سبق ترجمته.
(4) المنية هو: لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي، أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها، أي ((منية الفقهاء))
وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها. وسمَّاه: ((قنية المنية)).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ج2، ص1886.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في إيقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

(قع) (خج) تزوج أمة بغير اذن مولاها، ثم اشتراها بعد الدخول، ثم طلقها ثلاث لا[1] يقع إلا في العدة في بعض رواية نوادر[2].

(شب) اشترت زوجها واعتقته، أو الزوج اعتق الأمة المشترات التي هي زوجته، والعدة باقية ثم طلقها، يقع عند أبي يوسف[3] خلافاً لزفر[4]، (شز) لا يقع في قول أبي يوسف: الأول وبه قال[5] محمد، وفي قوله الآخر يقع، قال - رحمه الله- فأما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي[6]، فقال: اشترت زوجها، أو ملكته بميراث، أو شقصاً منه لا يقع طلاقه عليها، وكذا لو ملك امرأته، أو شقصاً منها لا يقع طلاقه عليها.

(شز) طلقها على ألف فقبلت، ثم قال: في عدتها أنتِ باين لا يقع، (بم) ولو قال: لها أنتِ باين ثم قال: في عدتها أنتِ باين بتطليقة أخرى لا يقع، [ولو قال: أنتِ طالق بتطليقه أخرى يقع، (ط) قال: لمبناته[7] انبتكِ بتطليقة أخرى لا يقع][8].

في نظم الزندوستي[9] قال: المطلق قد تطلق، والمطلق قد تبان، والمبان قد تطلق، والمبان لا لا تبان، فالأصل فيه أن الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح[10] لا الباين إن لم يكن معلقاً.

قال: لمختلعته، أو لمبانته أنتِ طالق باين لا يقع، ولو قال: أنتِ طالق البتة ونوى الثلاث لا يقع عند أبي حنيفة- رحمه الله-، وقال أبو يوسف: هي ثلاث خلاف لزفر.

---

(1) لفظ (لا) ساقط من: (ب).
(2) رواية نوادر هو: للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت، 616هـ)، وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1619.
(3) سبق ترجمته.
(4) سبق ترجمته.
(5) لفظ (قال) ساقط من (أ، ب).
(6) الكافي: الصغناقي، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين الصغناقي، شارح الهداية، قدم حلب، وصنف أيضا ((الكافي)) شرح البزدوي، وتوفي في حلب ولم اقف على تاريخ الوفاة. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص188، والأعلام، الزركلي، ج2، ص247.
(7) لفظ (لمبانته) ساقط من: (ج).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(9) نظم الزندوستي: لعلي بن يحيى الحنفي، وله من التصانيف روضة العلماء، توفي في حدود سنة (400هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1964، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ج1، ص162، والبغدادي، هدية العارفين، ج1، ص307.
(10) لفظ (الصريح) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) قال: لها أنتِ باين، ثم قال: في العدة أنتِ طالق ثلاثاً لا يقع الثلاث عند أبي حنيفة؛ لكون الثلاث بينونة غليظة في المعنى، والباين لا يلحق الباين، وعندهما يقع؛ لكونها في اللفظ صريحاً، والأصح قوله؛ لأن الاعتبار للمعنى دون اللفظ، وفي شرح العيون[1] مثله، وفي (شبز) مثله.

(اسنع) رجل قال: لامرأته أنتِ عليّ حرام، وقال: بعد ذلك[2] متصلاً أنتِ طالق ثلاثاً، قال بعض المشايخ: يقع الثلاث، وقال بعضهم: لا يقع وهو قول محمد والفتوى على قوله، وفي فصول الاسروشني[3] مثله، وفي الخلافيات[4] لو طلقها واحدة صريحاً ثم جعلها ثلاثاً[5] يقع عند أبي حنيفة - رحمه الله -لا عندهما.

ولو أرتدت فبانت بسببه ثم طلقها زوجها يقع، ولو لحقت بدار الحرب بعده فطلقها لا يقع وإن كان ذلك بعد ما عادت إلى دار الإسلام لسقوط العدة باللحوق خلافاً لأبي يوسف، وفي الايضاح مثله.

ولو طلقها ثم أرتدت ثم طلقها أخرى لم تقع هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف لسقوط العدة به، وفي الظاهر يقع، وفي جامع العلوم مثله.

---

(1) شرح العيون: لأبي الليث السمرقندي، للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي ((اسمند: من قرى سمرقند))، السمرقندي المعروف بالعالم، ولد بسمرقند سنة (488)، فقيه فاضل، ومناظر بارع، قال ابن النجار: كان يعرف بالعلاء العالم، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، تفقه على السيد الإمام الأشرف بن محمد العلوي، وتفقه عليه أبو المظفر السمعاني، وسمع الحديث من علي بن عثمان الخراط، وروى عنه عبد الرحيم السمعاني.
ينظر: لؤي الخليلي، لالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ج1، ص184.
(2) لفظ (ذلك) ساقط من: (ب).
(3) فصول الأسروشني: أبو الفتح، مجد الدين، محمد بن محمود بن حسين الحنفي، في فروع الحنفية، في المعاملات فقط، (ت، 632هـ)، أوله: (الحمد لله الذي مهد دين الإسلام ... الخ)، رتبها على: ثلاثين فصلا، وفرغ من جمعه: في جمادى الأولى، سنة(625 هـ)، وقد طرأ عليه: اثنتان وثلاثون سنة، وسبعة أشهر.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1266.
(4) سبق ترجمته.
(5) لفظ (ثلاثا) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة، ثم قال: إن كنتِ امرأة لي فأنتِ طالق ثلاثاً، إن كان[1] الطلاق الأول بائناً لا يقع الثاني، وإن كان رجعياً يقع الثاني، وفي النوازل[2] مثله.

وفي الفصول العمادي[3] قال: الحلال عليّ حرام إن فعلت كذا، ثم فعله فقالت امرأته: (من سر خر يدم[4])، وقال زوجها: في العدة (طلاق فروختم[5]) لاتطلق[6] ثلاثاً.

(بم) قال: لآخر طلقت امرأتك، أو عتقت عبدك، فقال فقال الزوج أو المولى: (سهل بود[7]) لا[8] يقع.

سئل منصور بن محمد السمرقندي[9] قال رجل لآخر: طلقت امرأتك ثلاثاً، قال الزوج: أحسنت يقع الثلاث.

(فع)(ط) [طلق امرأة غيره فقال الزوج][10]: بئس ما صنعت، قال الفقيه أبو بكر[11]: كان {عبدالله}[12] يقول: هو إجازة، ولو قال: نعم ما صنعت فلا، وعندي على عكسه وبه أبو الليث[13]؛ لأنه هو الظاهر.

---

(1) في (أ، ب): (كانت).
(2) النوازل: سبق ترجمته.
(3) الفصول العمادي: لجمال الدين، بن عماد الدين، الحنفي ((العمادي))، في فروع الحنفية، رتبها على: أربعين فصلا، في المعاملات فقط،
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1270.
(4) معنى من سر خريدم: يقال يجب أن تنكح الزوجات.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(5) معنى طلاق فروختم: لقد بعت الطلاق.
(6) لفظ (تطلق) ساقط من: (أ).
(7) معنى سهل بود: كان سهلا.
(8) لفظ (لا) ساقط من: (ج).
(9) منصور بن محمد السمرقندي: منصور محمد بن أحمد السمرقندي: فقيه حنفي. من أهل سمرقند. من كتبه "تحفة الفقهاء"في الفروع، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشاني، (ت، 575هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص184، والأعلام، الزركلي، ج5، ص318.
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(11) سبق ترجمته.
(12) عبدالله: بعد تتبعي للنص وجدت انه لم يذكر اسم ((عبدالله))، وهذا هو النص: وفي القنية لو طلق امرأة غيره فقال زوجها: بئس ما صنعت قال الفقيه أبو بكر هو إجازة ولو قال: نعم ما صنعت لا يكون إجازة وعندي على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث: لأنه الظاهر.
ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت، 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج3، ص263، دار الكتاب الإسلامي.
(13) سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) قال: لها إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق بألف[1]، اختلف فيه: فقيل دخوله على الفور قبول، قبول، ولزمها الألف، والمختار أنه لا يكون قبولاً ما لم يقل بعد الدخول، ولو دخلت وخطوت خطوتين ثم قبلت لا تطلق.

(م)[2] عن أبي حنيفة - رحمه الله - مثله، ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح.

(1) لفظ (ألف) ساقط من: (ب).
(2) لفظ (م): هو رمز يقصد به المؤلف ((منتقى))، منتقى المرفوع، لعله تأليف: برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، (ت، 593 هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1852.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الرجعة

(بت) قال: لمطلقه طلاقاً رجعياً راجعتك لذلك المهر، لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك أولا، (بم) مثله.

(اسنع) ولو تزوج المعتدة الرجعية في عدتها بشيء معلوم الأصح أنه لا يجب، ولو[1] قال: زدت في مهرك يصح ويجب عليه الزيادة ويصير مراجعاً بالتزوج[2] في المختار؛ لأنه تعذر العمل بحقيقة النكاح فيجعل مجازاً عن الرجعة؛ لأنها بمثلها.

(عك) تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها، لا يصير مراجعاً؛ لأن التزوج لغو والوطئ مبني عليه فيكون كأجنبية، وفي (دس) خلافه.

(نج) طلق زوجته[3] الأمة رجعياً ثم تزوج حرة، فله أن يراجع الأمة.

(قب) أجاز مراجعة الفضولي صح.

(بم) طلقها رجعياً ثم جن، ثم راجع بفعل أو بقول لا يصح، وعن (قخ) يصح، وعن (بم) صح بهما، وعن (قخ) صح بالفعل دون القول.

(جع) الاتيان بدبرها ليس برجعة، والفتوى على أنه رجعة وبه (بوشس سيبج[4]) يصير مراجعاً بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة.

---

(1) لفظ (ولو) ساقط من: (أ).
(2) في (ب): (بالتزويج).
(3) لفظ (زوجته) ساقط من: (ب).
(4) معنى بوشس سيبج: لقد اكتشفت نفسي بداخلك.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في العدة[1]

(قع) أرادت المعتدة أن تخرج من مصر إلى رستاق؛ لحاجة عمارة الكرم، أو نحوه فلا تبيت غير منزل مصرها.

(شم) خرجت من بلدها؛ لإصلاح ما لابدّ لها كالزراعة، وطلب النفقة، واخراج الكرم، ولا وكيل لها فلها ذلك.

(فع) تزوجها نكاحاً فاسداً وأنكر الدخول وهي تزعم أنها غير بالغة وأنه دخل بها، لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره.

(كص) وغيره تزوجها ثم طلقها ثلاثاً بالشرط ثم خلا بها[2] خلوة صحيحة، لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث، وفي الكافي[3]: والصحيح أنه يقع طلاق آخر في هذه العدة؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا.

(قخ) وطئ المختلعة في عدتها عالم بحرمتها، لا تستقبل العدة وعليه الحد، (بم) تستقبل،(ط) خالعها بمال أو غير مال، ثم وطئها بالعدة مع العلم بالحرمة، تستأنف العدة لكل وطئة، وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع أنه رجعي أو بائن، قال - رحمه الله - ولو علق الثلاث ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها، فعليها العدة للاختلاف.

(قب) (اسنع) طلق المدخول بها، أو ماتت في سن خمس وخمسين سنة ثم مضى على ذلك أربعة أشهر لا تحيض، ليس له أن يتزوج[4] بنت أختها حتى تمضي[5] مدة الحمل ثم ثلاثة أشهر احتياطاً، وفي الثانية حتى تمضي عشرة [أيام بعدها][6].

---

(1) العدة هي: لغة الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.
وشرعا: تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة كذا في الدرر.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض.
وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي الأطهار.
وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض.
ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، ص59.
(2) لفظ (بها) ساقط من: (ب).
(3) سبق ترجمته.
(4) في (أ، ب): (يتزوجها).
(5) في (ب): (مضى).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) امرأة ماتت ولها أخت، فأراد زوجها أن يتزوج الأخت، ليس له ذلك حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو وطئ أخت امرأته بشبهة[1] لا يحل له أن يقرب زوجته حتى تنقضي[2] عدة أختها.

وكذا لا يحل له أن يقرب زوجته حالة الحيض والنفاس حتى تطهر، وكذا لو اعتق أم ولده لا يحل له أن يتزوج أختها حتى تمضي عدتها، ولو طلق امرأته الحرة لا يجوز له أن يتزوج بأمة حتى تمضي عدتها، وفي (خع) مثله.

وكذا لو ماتت امرأته الحرة فابتاع أختها ليس له أن يطئها قبل أن[3] تمضي[4] مدة[5] عدتها عدتها وقبل استبرائها بعدها، وفي الحاوي الكبير[6] مثله.

ولو ماتت أمة معتدة من زوج فابتاع الزوج أختها، لا يحل له أن يطئها قبل مضي عدتها وقبل[7] استبرائها بعدها.

ولو كانت له أربع نسوة وطلق احدهن[8] لا يحل له أن يتزوج خامسة في عدتها.

ولو تزوج الحربية المهاجرة، ولها زوج هناك جاز النكاح، ولا يحل له وطئها ما لم تنقضي عدتها.

وكذا لو تزوج امرأة حاملة من الزنا، لا يحل له أن يقربها حتى تضع حملها، ولو زنى بامرأة ثم تزوجها لا يحل له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة.

وكذا لو اشترى جارية لا يحل له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة، وكذا لو اشترى أخت جاريته الموطؤة لا يحل له [الثانية حتى تخرج الأولى من ملكه، وفي (خع) مثله، ولو كاتب امته ثم عادت إليه بالعجز][9]، لا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة، بخلاف ما اذا آجرها، أو رهنها ثم عادت إليه، يحل له وطئها بلا استبراء، وفي الحاوي الكبير مثله.

---

(1) في (أ): (لشبهة).
(2) في (أ): (تنقضي).
(3) لفظ (أن) ساقط من: (ب، ج).
(4) في (ج): (مضي).
(5) لفظ (مدة) ساقط من: (ج).
(6) الحاوي الكبير: أبو بكر، الحصري، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، فقيه، من تلاميذ شمس شمس الأئمة السرخسي، (ت، 505هـ)،كتب بالعراق والحجاز وخراسان، وتوفي ببخارا، له الحاوي في فروع الفقه الحنفي.
ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص193.
(7) لفظ (وقبل) ساقط من: (ب).
(8) في (أ، ب): (احديهن).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أقرت لرجل بالنكاح مشيرة إليه بقولها هذا زوجي، وماتت بعد التصديق والدخول، لا يحل له أن يتزوج من محارمها ما لم تنقضي مدة عدتها، ولو لم يوجد التصديق والدخول من المقر له حتى ماتت ثم صدقها، يحل له أن يتزوج بأختها لبطلان هذا النكاح بالكلية ببطلان إقرارها به بالموت قبل التصديق منه، فلهذا لا يرث منها في الأصح إجماعا، وهذا هو المراد، ما ذكر في (خع) من الحل في الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة[1].

والأصل فيه أن النكاح متى صح ثم وقعت الفرقة بينهما بعد الدخول والخلوة توجب العدة من الطرفين، أما على المرأة فلصيانة مائه وحرمة فراشه.

وأما على الزوج فلحرمة فراشها يجب عليه في تزويج محرمها، وهو أثر النكاح، فلهذا جاز له أن يرث منها كما جاز لها أن ترث منه، وبمجرد[2] حرمة الفراش تجب العدة، كما[3] في خلوة خلوة المجبوب[4] وخلوة العنين، الذي لم يصل إليها فيفرق بينهما.

(ظت) تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك[5] وطئها[6] بعد مدة في العدة، فعليها عدة أخرى وتتداخلا، وقيل خلافه، (نج) لا يجب بالوطئ الثاني عدة.

(شم) تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق، وفي آحاد أبي عبدالله الجرجاني[7] صح في قول أبي حنيفة[8]- رحمه الله- وأبي يوسف[9] أن المهر والعدة واجبان بوطئ الصبيز

وفي قول محمد[10] تجب العدة دون المهر، ثم قال: ولا خلاف بينهم؛ لأنهما أجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق، ومحمد أجاب في الذي لا يتصور منه ذلك؛ لأن ذكره في حكم اصبعه في نظم الزندوستي[11]، زنت العاقلة البالغة بصبي أو مجنون لا حد عليهما، وعليها العدة، ولا مهر لها.

---

(1) لفظ (الاشارة) ساقط من: (ج).
(2) في (ج): (ولمجرد).
(3) لفظ (كما) ساقط من: (ج).
(4) المجبوب هو: باب (ج ب ب) : (الجب) القطع، ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا (ومنه) قوله الجب والعنة في الزوج.
ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص74.
(5) في (ب): (تركها).
(6) لفظ (وطئها) ساقط من: (ب).
(7) أبو عبدالله الجرجاني: الجرجاني، أبو عبدالله، يوسف بن علي بن محمد، صاحب ((خزانة الأكمل)) في الفقه في ست مجلدات، تفقه على أبي الحسن الكرخي.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص318.
(8) أبو حنيفة: سبق ترجمته.
(9) أبو يوسف: سبق ترجمته.
(10) محمد بن الحسن: سبق ترجمته.
(11) الزندوستي: سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (اسنع) في التكملة الزاهدي[1] أمة دعت صبياً فراشها فزنى بها، يضمن المهر؛ لأن أمرها لم يكن[2] في حق المولى، وكذا الصبي لو زنى بصبية؛ لأن أذنها لم يصح.

وكذا لو كانت بالغة مكرهة وإن كانت مطاوعة لم يضمن؛ لأنها أسقطت حقها ولا تجب العدة في الكل؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا وفراشه.

ولو حرمت المرأة بالمصاهرة بعد الدخول تجب العدة، ولو أقر الزوج أنه طلقها منذ سنة، قال بعض المشايخ: تعتد من وقت الطلاق، وقال بعضهم: من وقت الإقرار، هذا إذا كانت بينهما مفارقة، وإلا فمن وقت الإقرار اجماعاً.

وكذا لو اقر[3] المولى بإعتاق أم ولده بسنة، كانت عدتها من وقت الاعتاق إن كانت بينهما مفارقة، وإلا فمن وقت الإقرار اجماعاً، ولو ثبت ذلك بالبينة فمن وقت الثبوت فيها اجماعاً، ولو تزوجها وخلا بها ولم يطأها، ثم طلقها أو مات عنها، تجب عليها[4] العدة لحرمة الفراش ولها المهر؛ لأن العدة شيئين صيانة الماء وحرمة الفراش ولم يوجد شيء منهما.

وفي فتاوى قاضي ظهير[5]: رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد ثبت[6] نسب الأولاد إليه[7] عند أبي حنيفة[8] - رحمه الله - وعليهن العدة، خلافاً لهما[9] بناء على أن النكاح فاسد عنده عنده باطل عندهما.

(نج) إذا حبلت المعتدة تنقضي به العدة مطلقاً من غير فصل إذا كان من المطلق أو من زنى، وعنه لا تنقضي به من الزنا، ولو كان الحبل بنكاح فاسد فإن ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به.

---

(1) التكملة الزاهدي: أبو الرجاء، الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، الغزميني، نجم الدين، شرح ((مختصر القدوري))، وله كتاب ((القنية))، وله رسالة سماها ((الناصرية)) صنفها لبركة خان، (ت، 658هـ).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص295.
(2) في (أ، ج): (يصح).
(3) لفظ (أقر) ساقط من: (ب).
(4) لفظ (عليها) ساقط من: (ج).
(5) قاضي ظهير هو: القاضي، الدامغاني، يحيى بن جعفر بن عبد الله بن قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي ظهير الدين أبو جعفر، قال المنذري: سمع من أبيه وحدث ولنا منه إجازة كتب إلينا بها من حلب غير مرة، وهو: من بيت القضاء والعلم، (ت،630هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، ج2، ص211.
(6) لفظ (ثبت) ساقط من: (ج).
(7) لفظ (إليه) ساقط من: (أ، ب).
(8) أبو حنيفة: سبق ترجمته.
(9) لفظ (لهما) ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع)(عت) طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول، لا عدة عليها عند زفر[1] كما في البائن.

(عك) طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت: تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها، ثم أقر أن التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة.

(بو) طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها، فلا عدة عليها عند أبي يوسف ومحمد[2]، ولو تزوجها بعد الثلاث فقالت: رضيت غير أنه لا يحل لها ذلك فوطئها وافترقا، أتجب العدة عليها أم يكون ذلك زنا؟ فقال قد قالوا: لا حد عليه وفي العدة نظر.

(صغر)[3] تزوج بمنكوحة الغير، وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير، ودخل بها تجب العدة، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب العدة، والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة؛ لأنه مختلف فيه، وكل نكاح هذا وضعه، والدخول فيه يوجب العدة[4].

(شب) قالت المعتدة: أسقطت سقطا استبان خلقه، أو بعض خلقه، تصدق وتنقضي به العدة، وإن أخبرت بعد الطلاق بساعة أو يوم.

(اسنع) وكذلك في المعتدة عن وفاة، ولو أنكرت المعتدة الولادة والسقط فشهدت امرأة[5] على الولادة تنقضي بها العدة عند أبي حنيفة - رحمه الله-، وفي (هـ) مثله، (قع)(بق) إذا قالت: انقضت عدتي في يوم، أو أقل تصدق أيضا، وإن لم تقل[6] سقط لاحتماله، (بو) خلافه.

(نج) زوجت نفسها من رجل، ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر، وحبلت[7] من من الثاني، فلما سمع به الأول أرسل إليها صك الطلاق، فلا عدة عليها[8] من الأول.

---

(1) الأمام زفر: سبق ترجمته.
(2) الصاحبان: أبو يوسف ومحمد: سبق ترجمتهما.
(3) لفظ (صغر): هو رمز يقصد به المؤلف ((الفتاوى الصغرى))، حسام الدين، أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر تفقه على والده وله الفتاوي الصغرى والفتاوي الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط سمع منه وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي ويأتي ولده محمد بن عمر بن عبد العزيز فى بابه وتقدم أبوه عبد العزيز، (ت،536هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص391، والأعلام، الزركلي، ج5، ص51، وكشف الظنون، ج2، ص1224.
(4) لفظ (العدة) ساقط من: (ب).
(5) لفظ (امرأة) ساقط من: (أ).
(6) في (أ، ب): (يقل).
(7) في (أ، ب): (وقبلت).
(8) في (أ، ب): (عليه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن ثبت نسب الولد منه إذا كان حاضراً بالاتفاق، وإن غاب[1] فعند أبي حنيفة - رحمه الله- لا يثبت لعدم الدخول حقيقة؛ لأن ثبوت النسب أمر حكمي فلا يظهر في جميع الأحكام، حتى يجوز للزوج الأول دفع الزكاة إلى هذا الولد، وتجوز[2] شهادته له عنده مع أنه ثبت نسبه منه، عنده والمسائلتان في نكاح الواقعات[3] مرتبة.

(نج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة أشهر وتزوجت بآخر، لا تصح إذا لم تمضي فيها ثلاث حيض، قيل له فإن لم تكن حاضت قبل الولادة، قال الجواب: كذلك؛ لأن ولادتها كالحيض؛ لأن من تحيض لا تحبل.

(1) في (ج): (غلب).
(2) في (أ/ ب): (ويجوز).
(3) سبق ترجمة صاحب الواقعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الدعاوى والبيان[1] في الطلاق

(بم) ادعت انه[2] طلقها من غير شرط، والزوج يقول: طلقها بالشرط ولم يوجد، فالبينة فيه بينة المرأة، ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضربها، وأدعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة، يثبت كلا الأمرين وتطلق بإيهما كان.

(شز) قالت له: حلفت عليّ بثلاث تطليقات على أن لا تضربني بغير ذنب، ثم ضربتني بغير ذنب، فالقول للزوج والبينة للمرأة.

(1) في (ب، ج): (البيانات).
(2) في (أ): (أنها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في طلاق المريض

(بم) أكره المريض على طلاق امرأته ثلاثاً، فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه.

ولو طلقت نفسها ثلاثاً في مرض موته، فأجاز الزوج الثلاث، ومات منه ترث؛ لأن المبطل اجازته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في مسائل الإبراء[1] في الطلاق ثم في الخلع

(شم) قالت لزوجها: اطلقني، فقال افعلي ما تفعل النساء، فقالت: ما أفعل، فقال: ابريئني، فقالت: أبراتك، فهذا بمنزلة قولها أبرأتك فطلقني، فلا يبرأ حتى يطلقها، (سى) مثله ولو أبرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع، وإن لم[2] تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن العقد، (س) مثله.

(بو) أبراته ليقبل أن يطلقها، فقبل ولم يطلقها، يجب أن يبرأ إلا إذا أرادت بالقبول الايقاع، وعنه على[3] أن يقبل أنه يطلقها يجب أن لا يبرأ بمجرد القبول إلا إذا أقرت أنها عنت نفس القبول، ولو[4] قالت بشرط الطلاق، لا يبراء حتى يطلقها في ذلك المجلس.

ولو أبرأته ليقبل أنه يحسن اليها فقبله يبرأه، ولو ابرأته ليطلقها، فقام ثم طلقها، يبرأه إن لم ينقطع حكم المجلس وإلا فلا، ولو دفع إليها دار بالمهر، ثم تخاصما فأبراته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا عند أبي حنيفة[5] - رحمه الله -، وعندهما يجب رد المهر.

ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى أبراته ليطلقها فطلقها، لا يبرأ ابو ذر[6]، قالت: لا حق لي عليك فطلقني، فطلقها، فهو بائن إن قالها على وجه البدل وإلا فرجعي.

(شم) (قع) قالت لزوجها بايعتك على[7] الابراء بشرط الثلاث فاعطني صكا فقبل، يقع الثلاث والبراءة بدون كتابة[8] الصك، (سى) مثله، وكذا لو قالت: أبرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل، (شم)(ش) مثله.

---

(1) الابراء هو: (ب ر أ) : (برئ) من الدين والعيب براءة ومنها: البراءة لخط الإبراء، والجمع: البراءات بالمد والبروات عامي وأبرأته جعلته بريئا من حق لي عليه، وبرأه صحح براءته فتبرأ ومنه تبرأ من الحبل أي قال أنا بريء من عيب الحبل، وبارأ شريكه أبرأ كل واحد منهما صاحبه، (ومنه) قولهم الخلع كالمبارأة وترك الهمزة خطأ ((والبارئ)) في صفات الله سبحانه الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت ((واستبراء الجارية)) طلب براءة رحمها من الحمل، ثم قيل استبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه ويقطع الشبهة عنك (ومنه) قولهم في شرح ((الجامع الصغير))، الاستبراء عبارة: عن التبصر والتعرف احتياطا.
ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص38.
(2) لفظ (لم) ساقط من: (ج).
(3) لفظ (على) ساقط من: (ب).
(4) لفظ (ولو) ساقط من: (أ).
(5) سبق ترجمته.
(6) سبق ترجمته.
(7) في (ب): (الى).
(8) في (ج): (كتب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(خج) (شم) ولو قالت: بشرط، أو قالت: بشرط الطلاق وقبل، لا يقع مالم يكتب الصك، (سى) (قع) يقع.

(نج) ولو قالت: بشرط الصك لا يقع بالقبول، ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ويقع طلاق رجعي، ولو ذهبا معا[1] إلى الصكاك وكتبه يبرأ، ولو قالت: بالصك والطلاق فله فيه جوابان، ومتى قالت: بشرط الصك يشترط كتبه في المجلس، ولو كتب بعد الافتراق لا يقع الابراء ويقع الطلاق.

(قب)(ط) طلقها بعد الدخول بائنا، ثم تزوجها بمهر آخر وعليه المهر الأول، ثم اختلعت على مهرها، يبرأ الزوج عن المهر الثاني دون الأول، وكذا لو قال لها: (خويشتن ازتو بكا بين وبهم حقها كه مرابر توست خريدم[2]) لا يبرأ عن المهر[3] الأول.

(نج) قالت له: أبراتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ، ولو كتب في المجلس يبرأ، وإن كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ، أبرأته بشرط الصك وأن يدفع أليها الامتعة المعينة، فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع إليها الامتعة، لا يبرأ ويقع طلاق رجعي.

(شم) (فع) (ث) قالت: أبرأتك بالطلاق، فقال: إن كنت ابرات[4] فقد قبلت لأتبين،(فك)(يت) ولا فرق بين قوله: أبرأتك بالطلاق، أو بشرط الطلاق في أنه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول.

(جع) أبرأتك وطلقني فقبل، روى أنه لا يبرأ إلا بالطلاق، وبه (بو) وبفعلت يقع وبه أبو ذر[5]، (جت) لا يبراء إلا بالطلاق، وفي قولها: أبرأتك على أن تطلقني على القبول كقوله، على تلك الدار.

(كب)[6] (نج) أبرأتك عن المهر اطلقني[7] واحلف عليّ واكتب الصك لي، أو قالت: أبرأتك أبرأتك طلقني واحلف عليّ واعطني الصك فقبل الزوج البرأة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ، ولو طلقها فيه يكون بائنا، ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا

---

(1) لفظ (معا) ساقط من: (ب).
(2) معنى خويشتن ازتو بكا بين وبهم حقها كه مرابر توست خريدم: لقد اشتريت كل ما حق لك مني.
ينظر: ملحق الترجمة في قسم الدراسة.
(3) لفظ (المهر) ساقط من: (ب).
(4) في (أ، ب): (برات).
(5) سبق ترجمته في ص.
(6) لفظ (كب): هو رمز يقصد به المؤلف ((كمال بياعي))، كمال الأئمة لقب الإمام البياعي، لم اقف له على أكثر أكثر من هذه الترجمة.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص384.
(7) في (ج): (طلقني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبرأ، ولو كتب لها صك الطلاق من غير أن يطلقها بلسانه يبرأ وإن لم يشهد فيه، ولو قالت: بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ، وبالعكس يبرأ.

(ظم) ولو قالت: أبرأتك وطلقني يبرأ للحال، ولو قالت: أبرأتك فطلقني لا يبرأ إذا لم يطلقها.

(نج) ولو قالت: أبرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه، بل أمر غيره بكتابة الصك فهذا قبول، فيقع إذا كتب الصك في المجلس.

(نج) قالت: أبرأتك على أن تجدد النكاح فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ، ولو أبرأته بشرط أن يجدد نكاحها فجدد إلا أن شهدو واشهدوا بأنها مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل، ففرق بينهما لم يصح[1] البرأة.

(نج) ولو أبرأته مطلقة بشرط الامهار صح التعليق؛ لأنه شرط متعارف، وتعليق البرأة بشرط متعارف جائز، فإن قبل الامهار وصمم بأن يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه، لا أبرأتك لفوات الامهار الصحيح، ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر، ومهر مثلها مائة، فلو جدد لها نكاحا بدينار فأبت لا يبرأ بدون الشرط، (ون) خلافه.

(نج) قالت المسرحة لزوجها: تزوجني، فقال: هبي لي المهر الذي لك عليّ فأتزوجك، فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج، يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا؛ لأنه ابرأ معلق دلالة، وقيل لا يبرأ وإن تزوجها؛ لأن هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح، وإليه أشار فيه.

في (ن ذ) قال لمطلقته: لا أتزوجك مالم تهبي مالك عليّ من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوجها، فالمهر على الزوج تزوجها أو لم يتزوج؛ لأن العوض على المرأة في النكاح ممتنع، قال - رحمه الله -: فهذه المسائل تدل على الابراء بشرط التزوج لا يصح؛ لأنه رشوة.

(فج) أبرأته بشرط أن يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها، فقبل ثم تزوج عليها وأغار مالها واذاها وطلقها، فالإبراء بهذا الشرط غير صحيح.

(بت) قال لمطلقته ثلاثا ابرأيني عن الصداق بشرط أن أجدد لك صداقا، فأبرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساده.

قال لها: ابرأيني من المهر، فقالت: أخاف منك سوء العاقبة وأن تطلقني، فقال: ابرأيني فإني لا أدفع لك سوء العاقبة ولا أطلقك فأبرأته ولم يقل بهذا الشرط، فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال.

---

(1) في (ج): (تصح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الخلع[1]

(ط) قال علماؤنا: الخلع طلاق بائن ينتقض به عدد الطلاق، وبه ورد الأثر عن رسول الله - صل الله عليه وسلم[2] -، وعن عمر[3] وعلي[4] وابن مسعود[5] - رضوان الله عليهم- ، وقال بعض المشايخ منهم الشافعي[6]: لا ينتقض به عدد الطلاق، وهو قول ابن عباس[7] - رضي الله عنه، وفي (خع) مثله.

وثمرة الخلاف تظهر: في من طلق امرأته بائنا، أو خالع معها ثم تزوجها ثم أبانها، أو خالع معها فعلى الأول لا يجوز له أن يتزوجها قبل التحليل، وعلى الثاني يجوز له أن يتزوجها قبل التحليل، وفي (اسنع) مثله.

---

(1) الخلع هو: (خ ل ع): (خلع) الملبوس نزعه يقال خلع ثوبه عن بدنه وخلع نعله عن رجله، (وقوله) ويخلع الميت لأجل اللمعة أي ينزع عنه الكفن، (وخالعت) المرأة زوجها (واختلعت منه) إذا افتدت منه بمالها فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قبل خلعها (والاسم) الخلع بالضم وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما، وقال الزيلعي: يقال خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها.
ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص151، والقونوي، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، ص57.

(2) حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ((ثابت بن قيس)) أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، ((ثابت بن قيس))، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أتردين عليه حديقته)) ؟ قالت: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).
ينظر:البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ج7، ص46، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

(3) سيدنا عمر هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - رضي الله عنه - ابن عبد العزّى بن رياح، بالتحتانية، ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين،
ينظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت، 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، ج4، ص484، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) سيدنا علي هو: الهاشمي، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم.
ينظر: العسقلاني، الإصابة، ط1، ج4، ص464.

(5) سيدنا عبدالله بن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي من أكابر الصحابة علما، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله – صل الله عليه وسلم -، وبعثه عمر - رضي الله عنه – إلي الكوفة، وفي خلافة عثمان - رضي الله عنه – قدم المدينة ومات بها سنة (32هـ).
ينظر: العسقلاني، الإصابة، ط1، ج2، ص 368.

(6) سبق ترجمته.

(7) سيدنا عبدالله بن عباس هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القريشي الهاشمي، دعا له الرسول - صل الله عليه وسلم -، فقال: (اللهم علمه الحكمة وتأويل القران).
ينظر: العسقلاني، الأصابة، ط1، ج2، ص271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل فيه أنه بالتزوج الأول والثاني يملكها بما بقي من الطلقات على الأول، وعلى الثاني يملكها بالطلقات الثلاث.

ففائدة النكاح على الأول حل الوطيء بما بقي، وعلى الثاني حل الوطيء بالطلقات الثلاث وبالطلاقات الثلاثة لم يفد النكاح، الحل المذكور لبقاء[1] الطلقات الثلاث بها فيحتاج إلى التحليل على الأول، وعلى الثاني لا يحتاج إليه؛ لأنه بقي طلقتان بعد الطلاق الثالثة، فيفيد النكاح بعدها أيضاً حل الوطيء، ولو طلقها رجعياً فراجع بها إلى الثالثة، تفيد الرجعة حل الوطيء ففي الثالثة لا تفيد الرجعة الحل، بل يحتاج إلى التحليل اجماعاً.

(شم) اختلعت نفسها بالمهر بشرط أن الزوج يعطيها كذا منا من الأرز الأبيض وخالعها به ينبغي أن يصح، ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة[2] - رحمه الله-؛ لأن الخلع أوسع من البيع.

(قع) خالعها على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب فقبلت، فهلك الثوب قبل التسليم، لم تبن؛ لأنه جعل نفس التسليم شرطاً.

(نج) وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها منه بالمهر قبالة، [ثم اختلعت نفسها منه بشرط أن تسلم إليه القبالة غداً، فقبل ولم تسلم إليه القبالة][3] غداً لا تحرم، ولو اختلعت بشرط الصك، أو قالت: بشرط أن يرد إليها اقمشتها فقبل، لا تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الأقمشة في المجلس، (قع) (كب) مثله.

(جت) خلعتك على عبدي، وقف على قبولها ولم يجب له شيء.

(شم) خلعتك بمال عليك من الديون وقبلت، ينبغي أن يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين.

(نج) وغيره إذا ادعت مهرها على زوجها فأنكره، ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل، ثم تبين بالشهود أنها كانت أبرأته قبل الخلع فليس له شيء.

ولو اختلعت على عبد، ثم تبين أنه عبد الزوج ولا ذلك إلا بالتصادق، فينبغي أن لا[4] يلزمها شيء[5]؛ لأن ما هو بدل الخلع سلم له كما لو علم أنه عنده[6].

---

(1) في (أ، ب): (لغناء).
(2) سبق ترجمته.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) لفظ (لا) ساقط من: (ب).
(5) في (ج): (بشيء).
(6) في (ب، ج): (عبده).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسئل لو كان الخلع على دراهم، أو دنانير لم تبين أنها للزوج فلم يجب شيء، وأجاب البعض عنه منهم، (فخ) ينبغي أن يجب عليها مثل هذه الدراهم والدنانير كما في صورة الاعتاق، ولو علم الزوج أن هذه الدراهم والدنانير ملكه فخالعها، يقع الطلاق البائن ولا يجب عليها شيء، وكذا في صورة الاعتاق؛ لأنه رضي بتطليقها مجانا.

(قح) قال لها: اشتريت نفسك بنفقة العدة والمهر[1]، قالت: اشتري، لا يكون خلعا؛ لأنه يستعمل في[2] الوعد إلا أن يريد الخلع، ولو قال[3] اشتريت يكون خلعا، وعلى هذا في البيع، لو قال: اشتريت هذا المتاع بعشرة دراهم، قال: اشتريت يكون بيعا، (بم) ليس ببيع ولا خلع في عرفنا.

(صح) قال لها: اشتري نفسك ولم يذكر البدل، فقالت: اشتريت فليس بطلاق ولا خلع، (ظم) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر، (فخ) إن نوى طلاقا فطلاق بائن وإلا لا يقع شيء.

(بم) خلع بالعرف وإن لم[4] يقل الزوج بعت[5] في جواب اشتريت، ولو قال الزوج: اشتريت نفسي بالعدة والمهر، فقالت: بعت، قال (ظم): هو خلع ويسقط المهر، (بم): ليس بخلع (فخ): إن نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر وإلا فلا يكون خلعا ولا طلاقا على قول أكثر المشايخ.

(بم) ولو قال لها: اشتريت نفسي ولم يذكر شيئا، فقالت بعت: لم يقع شيء.

(فخ) قالت له: اشتريت نفسي بالعدة والمهر، فقال: لا يكون مصلحة، ثم قال: بعت فهو خلع، وقوله لا يكون مصلحة ليس بفاصل، (بم) هو فاصل فلا يكون خلعا.

(نج) اختلعت نفسي منك بكل معانيها وقبل صح ودخل نفقة العدة، (بم) لو قالت: مع كل حقها لا تدخل نفقة العدة، قال - رحمه الله-؛ لأن الحق ينبني على[6] الواجب بخلاف قولها بكل معانيها.

(نج) [اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة، فقال الزوج: لا يكون هذا فهو قبول][7].

(بم) اشتريت[1] نفسي منك بمهري ونفقة عدتي وهي قائمة، فقام الزوج وقال: اطلقت رجلك رجلك بطلاق واحد، فهو رجعي؛ لأن بالقيام بطل معنى المعاوضة، وقيل بائن قد مر مثله في النكاح.

---

(1) في (أ، ب): (الموت).
(2) لفظ (في) ساقط من: (ب).
(3) في (ب): (قالت).
(4) لفظ (لم) ساقط من: (أ).
(5) لفظ (بعت) ساقط من: (ب).
(6) في (أ، ج): (عن).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فخ) (بم) خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت.

(بم) قالت لزوجها: اشتريت نفسي بعشرة دنانير قالتها ثلاثا، ثم قال الزوج: بعت يلزم الأموال الثلاثة، وكذا لو[2] قالت: اشتريت نفسي منك ثلاث مرات، فقال: بعت يقع الثلاث، ولو قالت: اشتريت نفسي [اشتريت نفسي اشتريت نفسي][3]، فقال الزوج: بعت بعت بعت فعندي [تقع طلقة][4] واحدة، بخلاف قولها اعطني طلاقا اعطني طلاقا اعطني طلاقا والمسالة بحالها، يعني قال الزوج: اعطيتك طلاقا اعطيتك طلاقا اعطيتك طلاقا يقع ثلاث.

(نج) ولو قالت: اخلعني اخلعني اخلعني، فقال: اخلعتك [ثلاث مرات][5] فثلاث.

(قب) قال لها: بعتك بالعدة والمهر، فقالت: ما اشتريت أنا، ثم قالت: في هذا المجلس اشتريت فهو خلع.

[(فخ) وكل رجلين بالخلع فخالعهما احدهما والآخر عنده ساكت صح،][6].

(ط) وكل رجلين بخلع امرأته بألف درهم، فخالعها أحدهما بالألف وأجاز الآخر لم يجز، وإن قال: كل واحد منهما خالعتها جاز.

(قب) خالعها بشرط أن تسمك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما، فتزوجت وذهبت إلى قرية أخرى فأنفق أبوهما عليهما، يرجع عليها بقيمة ما أنفق في تلك المدة لا بما أنفق، (ط) مثله.

(نج) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة أيام وتزوجها [يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة.

(نج) ولو اختلعت نفسها من زوجها][7] بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها، فلها أن تطالب الزوج بنفقة الولد؛ لأن بدل الخلع دين عليها، فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها، كما إذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه، قال - رحمه الله - وعليه الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين له[8] أنه تسقط.

---

(1) في (ب): (اختلعت).
(2) لفظ (لو) ساقط من: (أ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ، ب).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) في (ب): (هو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) قالت: اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة، فقال: اطلقت رجلك بطلاق واحد رجعي، فهو بائن وسقط المهر، ولو قالت: اشتريت نفسي منك أمس إلا أنك لم تبع، فقال: بل بعت وقع الطلاق ويبقى[1] المهر، [ولو كان][2] على[3] العكس فالقول لها بخلاف ما إذا قال الزوج: طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي، أو قال: خالعتك أمس بها، وقالت: لا بل قبلت فالقول له.

(بم) أشهد رجلين على أن[4] امرأتي إذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فإني أبيع في في تلك الحالة المنطقة إلى نفسها، فجاءت واشترت بهما فقال الزوج: بعت، وأشار إلى المنطقة، والشاهدان يريان إشارته، صح الخلع؛ لأنه صريح والإشارة مترددة، ولو قال لزوجة الغائب: إن زوجك وكلني بالخلع معك، وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض، فلها أن تتزوج بزوج آخر.

(بم) (شز) ولو أقامت بينة أن زوجها المجنون خلعها في صحته، وأقام وليه، أو هو بعد الافاقة بينة أنه خالعها في جنونه، فبينة المرأة أولى.

(بم) ولو قيل له: إن امرأتك تريد أن تشتري نفسها بالعدة والمهر، فقال: بعت، ثم تبين أنه لم يكن كذلك لم يقع شيء، ولو قال: لمبانته في العدة اتشتري نفسك بطلاقين، فقالت: اشتريت، وقال: هو بعت لم يقع.

(ط) قالت لزوجها: اختلعت منك بكذا فهو ينسج الكرباس فجعل ينسج وتخاصم، ثم قال: خالعتك، فهو جواب أن لم يطل، وقيل: جواب وإن طال إذا تعلق كلماتهم بالخلع[5]، (شز) مثله، (قب) مثله.

(قب) يضرب امرأته بشجر قائلا اشتري نفسك، تقول المرأة: اشتريت بالعدة والمهر وباع الزوج يقع الطلاق[6] ولا يسقط المهر والنفقة، ولو اختلفا في الكره والطوع فالقول له[7] مع اليمين، (فع) مثله.

(قب) تزوجها فاسدا ودخل بها، ثم تزوجها صحيحا بألف درهم، ثم قالت: اشتريت نفسي بالعدة والمهر وكل حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول، ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم

---

(1) في (أ، ج): (ويسقط).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(3) في (ج): (وعلى).
(4) لفظ (أن) ساقط من: (ب).
(5) لفظ (بالخلع) ساقط من: (ج).
(6) لفظ (الطلاق) ساقط من: (ب).
(7) لفظ (له) ساقط من: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت: اشتريت نفسي بالعدة والمهر، وقال: بعت [لا يسقط مهر][1] المثل، (بم) يسقط؛ لأنه جعل كناية من الابراء.

(قخ) ولو قال لها: بعتك نفسك بكذا، فقالت: ما اشتريتها، ثم قالت: اشتريت في المجلس صح، وعلى عكسه لا يصح ما لم يقل: اشتريت، ولو ادعت الخلع فأنكر فأقامت عليه بينة وقضي[2] عليه بالفرقة، ثم قال: في الدفع كنت خالعتها، ولكن تزوجتها بعده يسمع منه، في[3] خلاصة الغزي[4]: خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم تصح، وإن طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال، والخلع في الطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال، فإن اختلعت بمال ثم أقامت بينة أنه كان طلقها قبله بائناً استردت المال.

(اسنع) وإن اختلعت على ما في يدها وهي صفر، أو ميتة، أو خمر يقع الطلاق ولا يجب عليها شيء.

وكذا اختلعت على دين لها عليه، أو مهر لها عليه وظهر أنها أبرأته من الدين، أو المهر من قبل، ولو اختلعت على بدل عين، أو دين فاستحق يرجع عليها بقيمة العين، أو بمثل الدين.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(2) في (ج): (قضي).
(3) لفظ (في) ساقط من: (ب).
(4) خلاصة الغزي: الغزي، محمد بن عبدالله الترمتاشي الحنفي، له ((الخلاصة))، ذكره في القنية وجماعة من العلماء يقال لكل منهم ((الغزي))، نسبة إلى ((غزة))، مدينة ((بالشام))، وسبقت ترجمته.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طباقات الحنفية، ج2، ص331، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج1، ص18، دار الفكر،بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في التعليق الذي يقع[1] في الحال على سبيل المجازاة

(بم) قالت: لزوجها (ياتاز[2]) فقال: إن كنت[3] (تازم) فانتِ طالق، فإن قال: ذلك من غضب وقع الطلاق.

وكذا لو قالت: له يا كسلان، فقال: لو كنت كسلان فأنتِ طالق.

(فح) كان يضرب ابنه فقالت: له كافر يفعل مثل هذا، فقال: لها زوجها إن كانت كافرا كما تقولين: فأنتِ طالق ثلاثا وقع الطلاق.

(مت) وهذا على قول: من حمله على المجازاة[4] وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط، فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

---

(1) لفظ (يقع) ساقط من: (ج).
(2) معنى تاز، وتازم: لم اعثر لهما عن ترجمة.
(3) في (أ): (كتب).
(4) في (أ، ج): (المجازات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الإيلاء[1]

(بم) قال لها: إن قربتك، أو إن وضعت رأسي على وسادتك أكون طالحا من مجوسي، فلم يقربها سبعة أشهر، قال عبد الكريم[2]: لا تحرم، واختياري أنها تحرم.

(1) الايلاء لغة: (ول ي) : والإيلاء الحلف وقد آلى يؤلي إيلاء فهو مؤل على وزن أفعل يفعل إفعالا فهو مفعل أي حلف، والألية اليمين، وجمعه الألايا على وزن البلية والبلايا.
شرعا: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته، والفيء هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة، وعزيمة الطلاق: الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق، وما روي أن الفيء الجماع، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فكشفه على وفق اللغة ما قلنا.
ينظر: نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (ت، 537هـ)، طلبة الطلبة، ج1، ص61، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد.
(2) عبد الكريم هو: أبو المكارم، الصباغي، عبدالكريم، بن أحمد بن علي المديني، الإمام، ركن الأئمة، ومفتي الأئمة، تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص360، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1114، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الطلاق المبهم

(اسنع) في النوادر[1] قال: لمدخوليتهِ إحديكما طالق، ثم وطيء أحديهما لم يقع على الأخرى؛ لأن الطلاق لا يحرم الوطئ بخلاف الثلاث.

(شم) ثم[2] قال: لها احلف ثلاث طلقات عليكِ، أو خذيها محلوفاً عليها، لا يحنث إلا إذا نوى الايقاع، ضياء الحجى[3] وقع، وقيل: لا يقع مطلقاً.

وعن (نج) قولان قال - رحمه الله - سئلت عمن، قالت: لزوجها إن لم تحلف على ضرتي احلف عليّ[4]، فقال: حلفت على من يقع الطلاق، فتوقفت ثم سئلت، لو قالت له: احلف عليّ، أو على ضرتي، فقال: حلفت، فقلت: يسأل هنا عن نيته وأيهما نوى تطلق، وإن لم يكن له نية فالتعيين إليه، قلت فكأنه والأول سواء لوجود الايهام فيهما[5] من حيث المعنى.

---

(1) سبق ترجمته.
(2) لفظ (ثم) ساقط من: (أ، ب).
(3) ضياء الحجي هو: الحجي أحمد بن محمد بن عمران الملقب ((ضياء))، تقدم ذكره في القنية.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص368.
(4) لفظ (علي) ساقط من: (ب).
(5) لفظ (فيهما) ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في مسائل متفرقة

(قع)(كب) قال لها: هل تكونين مطلقة إن كنت فعلت كذا؟ أو قال: اطلق أنت؟ فقالت: نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع، (ب)(شم) إن نوى الايقاع حنث وإن نوى التخويف لا يحنث.

(نج) قالت: لزوجها ضربتني، فقال: أتكونين مني مطلقة ثلاثا بأن ضربتك؟ فقالت: نعم ضربتني لم يقع.

(قع) وضع في يدها أمانة، ثم اتهمها، فقال: أتكونين طالق ثلاثا إن كنت أخذت؟ فقالت نعم، فظهر أنها كانت أخذت، لم يقع إذا نوى تخويفها، ولو قال: مكان قوله أتكونين طالق ثلاثا عني؟ لا يصدق إن نوى تخويفها لا الايقاع، (قع) لو قال: لها حلفت، فهو تنجيز في عرف (خوارزم) إذا قال: على امرأة.

(قع) الإقرار بالحلف لا يكون إقرارا بالطلاق، ولو قال: ما نويت به الطلاق ولا غيره لا يصدق.

(شم) طلقها ثلاثا ويقول: كنت طلقتها[1] قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها، فإن كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث وإلا يقع، (قع) حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره، فلو أقام بينته إني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة بمدة مديدة لا يلتفت اليها.

(فك) طلقها ثلاثا ثم قال: بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها، فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع[2] أنهما يصدقان، وذكر علي البزدوي[3] أنهما لا يصدقان وعليه الفتوى، وإن لم تصدقه هي لا يصدق.

(بم) طلقها ثنتين قبل الدخول، ثم قال: كنت طلقتها قبلها واحدة يؤخذ بالثلاث.

(شم) (سى) حلف بالثلاث بشرط، وأقر بوجود الشرط كاذبا، ففرق بينهما؛ لعذر في الازدواج ديانة.

(اسنع) حلف بالثلاث على شرط، لا يقع الطلاق قبل وجوده سواء قدم الشرط أو أخره، وفي (ه) مثله: ولو علق الطلاق ثم نجزه، إن كان المنجز أكثر من المعلق [عددا أو ساواه، يبطل

---

(1) لفظ (طلقتها) ساقط من: (ب).
(2) سبق ترجمته:
(3) سبق ترجمته:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلق][1]، فلا يقع المعلق بعد وجود الشرط، وإن كان المنجز أقل من المعلق، لا يبطل المعلق حتى يقع المعلق بعد وجود الشرط.

(بم) تدعي عليه المهر ونفقة العدة وأنها مطلقة، وهو يقول: بل اختلعت، ولا بينة لهما، فالقول لها في المهر، وله في نفقة العدة، ولو قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقها مولاها فدخلت، وقع ثنتان، (ظم) مثله، وفي جامع[2] الكرخي[3] طلق ثنتين وملك الزوج الرجعة.

(نج)(شز) طلقها بائنا، ثم قال: كل امرأة لي فهي طالق، يقع على المطلقة.

(بم) (شز)(ذ) إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها.

(بم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب إلى قرية، لو رجع إلى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك، تطلق امرأته ولا يؤخر الصلاة، (قب) في الثلاث يؤخر.

وفي الملتقط[4] حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا، وليس له امرأة وتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق، (فخ) طلقت.

(فع) له امرأة جنب ومستحاضة وحائض ونفساء، فقال: لهن اخبثكن طالق، طلقت النفساء، (جع) في انجسكن طالق على الحائض؛ لأنه نص في نجستها.

(اسنع) ولو قال: إن اطهركن طالق طلقت الجنب.

وقال بعض المشايخ: طلقت المستحاضة أيضا؛ لكونها مساوية للجنب في حل الوطء، وقال بعضهم: طلقت المستحاضة فقط؛ لأنها أطهر من الجنب حتى جازت[5] لها[6] الصلاة لا لها.

(ط) له أربعة نسوة فقال: أنت ثم أنت ثم أنت [ثم أنت][7] طالق، طلقت الرابعة فقط؛ لأنه ما ما وصل الايقاع إلا إلى[8] الرابعة؛ لأن كلمة ثم تقطع الوصل.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(2) في (ب): (الجامع).
(3) جامع الكرخي: الكرخي، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الإمام الكبير، نسبة إلى الكرخ وهي عدة مواضع منها كرخ سامرا ومنها كرخ البصرة وإليه ينسب الكرخي، (ت،432هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص340.
(4) الملتقط: الجوزجاني، محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، (ت،278هـ)، ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضا على شداد بن حكيم، روى عن زفر، قال: يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص56.
(5) في (ج): (جاز).
(6) لفظ (لها) ساقط من: (ب).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(8) لفظ (الى) ساقط من: (أ، ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في النفقة والكسوة والسكنى

(ظم)(سى) قال: لها[1] خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك، ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة.

(قب) [إذا لم يعطي لزوجته نفقة ولا كسوة، فلها أن تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير إذنه][2].

(بم) فرض لها القاضي كسوة[3] فدفعها إليها ثم غصبها منها، فليس لها أن تمنع نفسها منه؛ ليدفع الثوب، (قب) مثله.

(عت) تزوج أمة تخدم السيد طول اليوم، والزوج طول الليلة، ونفقة اليوم على المولى، والليل على الزوج.

(و) ولو أبت أن تسكن مع ضرتها، أو احماء الزوج كأمه، فأن[4] فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها أن تطلب بيتا أخر، وفي الجامع الأصغر[5]،[6] له امرأتان تطلب إحديهما دارا على حدة، قال محمد بن سلام[7] الزوج يخير إن شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد أن لا يجوز عليهما[8]، قال - رحمه الله - ستخيتاني تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن، فلها أن تطلب دارا أخرى، (بص)(كب) مثله.

---

(1) لفظ (لها) ساقط من: (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(3) لفظ (كسوة) ساقط من: (ج).
(4) لفظ (فان) ساقط من: (ب).
(5) لفظ (الاصغر) ساقط من: (ج).
(6) سبق ترجمت الجامع الأصغر.
(7) محمد بن سلام هو: أبو نصر، محمد بن محمد بن سلام البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى يحيى بن نصير البلخي، (ت،580هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص117.
(8) في (ب، ج): (عليها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في ما تسقط[1] نفقة الزوجة

(كب)(نج) كنة وصهرة في بيت واحد، فذهبت الكنة إلى بيت أمها ليستأجر زوجها بيتاً على حدة[2]، فلها النفقة.

(قب) يسكن في دار زوجته فأخرجته الزوجة عن الدار، فإن هيأ لها بيتاً [وقال: لها اسكني في بيتي فلم تسكن، فلا نفقة لها.

(ط) لو قالت: أنا لا أسكن مع أمتك وأريد][3] بيتاً على حدة، ليس لها ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله - وأبي يوسف، وقول محمد آخر[4].

(1) في (ج): (يسقط).
(2) لفظ (حدة) ساقط من: (أ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) سبق ترجمت الأمام الأعظم والصاحبان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في فرض القاضي النفقة[1] والكفالة بالنفقة [ونفقة العدة][2] وما سقط[3]

(قب)(قخ)(بم) رجل ذهب إلى القرية وتركها في البلد، فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبة ولا يشترط له غيبة سفر.

(اسنع) إذا غاب عنها ولم تصل النفقة إليها فرض القاضي النفقة[4]، فلا يستأذن عن القاضي الحنفي بالفرق للقاضي الشافعي في الأصح، بل تؤمر بالاستدانة؛ لأن جواز الإذن لذلك موقوف على[5] عجزه عن النفقة وهو لم يثبت حال غيبته، وإن لم تجد من استدانته اكتسبت، وإن لم تقدر عليه حل لها السؤال، وما أنفقته بالاكتساب والسؤال يفرض عليه ويؤديه إليها إذا رجع، وإن لم تقدر عليهما بأن كانت مقطوعة الرجلين واليدين.

أو كانت من بنات الأشراف لا تقدر عليهما لحرجها في الاكتساب ولتعييرها في السؤال، يستأذن عنه لذلك، ويفرق القاضي الشافعي بينهما وينفذه القاضي الحنفي، وإن كان الزوج حاضراً ولم يوجد من يستدان منه ولم يقدر على نفقتها، يفرّق بينهما بلا مكث بأذنه، وفي (دس) مثله.

(كص) قول القاضي: استديني عليه في كل شهر كذا، فرض منه كحبس المدعي عليه يكون قضاء منه، (نج) يباع العبد في نفقة عدة امرأته.

(قب) فرض النفقة عليه، وقال أبوه: إن غاب ابني فقد ضمنت بالنفقة ثم خالعها قبل أن يغيب ثم تزوجها ثم غاب، فقد سقط عن الكفالة بالخلع.

(شم) صالحت المعتدة عن نفقة العدة كل شهر بثلاث دنانير، ومضت مدة ولم يؤدِ إليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين أن يكون صلحاً، وبين أن يكون الفرض حكم حكم لا حاكم، ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاء، لا تسقط قدر المدة التي غابت.

(ط) وطئ معتدته حتى وجبت عدة أخرى ثم انقضت الأولى وبقيت الثانية، لا تستحق النفقة فيها؛ لأنها لا تستحق النفقة في عدة الوطيء كالنكاح الفاسد والعدة منه.

---

(1) لفظ (النفقة) ساقط من: (أ، ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(3) في (ب، ج): (يسقط).
(4) لفظ (النفقة) ساقط من: (ج).
(5) لفظ (على) ساقط من: (أ، ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قخ) والمعتدة إذا لم تلزم بيت العدة، بل تسكن زمانا [وتخرج زمانا][1]، لا تستحق النفقة؛ لأنها ناشزة، ولو أبت المعتدة أن تطبخ فهي[2] كالمنكوحة.

إن كانت من بنات الأشراف، أو أنها علة لا تستطيع الطبخ والخبز، كان على الزوج أن يأتي بطعام مهيأ، [أو يأتي][3] بمن يطبخ ويخبز وإلا فلا، قال - رحمه الله - ومثله في الفتاوى الوالجي[4].

(ظم)(ط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الأول نفقتها في الطلاق البائن.

(مت) بخلاف الرجعي؛ لأن نكاحها قائم، فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة، فسقطت النفقة.

(م) عن أبي يوسف[5] المعتدة من طلاق بائن، أو رجعي إذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما، فلا نفقة لها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(2) لفظ (فهي) ساقط من: (ج).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) فتاوى الوالجي: ظهير الدين، أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي، (ت،710هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1230.
(5) سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في نفقة الأقارب

(شط) ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها، وكذا الأم على نفقة الولد؛ لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم؛ ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب.

(ط) الأم أولى بالتحمل[1] من سائر الأقارب، حتى لو[2] كان الأب[3] معسرا [والأم وأب الأب][4] موسرا أن يأمر الأم بأنفاق[5] لترجع دون الجد، (خج) قيل الأخت أولى بالتحمل من الأم بالإنفاق؛ لأنها أقرب إلى الأقرب.

(فع)(حم) كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له إلا الزوجة.

(مت)(حم) لا تجب نفقة الفقيه المعسر على أبيه الموسر، وفي نفقات صدر القضاة[6] قال أصحابنا: يجب نفقة طالب العلم على الأب.

(ط)(شح) الرجل الصحيح قد لا يقدر لحرفة على الكسب، أو لكونه من أصل البيوتات فنفقته على الأب.

وهكذا قالوا: في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب، لا تسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والأنثى، قال - رحمه الله -: والظاهر أنه لم[7] يخف على أبي حامد[8] قول السلف بوجوب بوجوب نفقة طالب العلم على الأب، لكن أفتى بعدم وجوبها؛ لفساد أحوال أكثر طلبة العلم.

فإن من كان منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة [ينصب الأباء إلى الانفاق][9] عليهم، وإنما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة؛ لخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكثر من نفعها، ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس، بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فيقذف الله البغض في قلوب أبائهم

---

(1) لفظ (بالتحمل) ساقط من: (ج).
(2) لفظ (لو) ساقط من: (ب).
(3) لفظ (الاب) ساقط من: (ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(5) في (ج): (بالإنفاق).
(6) صدر القضاة: الإمام العالم، قال أصحابنا تفقه وطلب العلم على الأب، ذكره في القنية، له شرح ((الجامع الصغير)) قلت لا أدري أهو الصدر العالم المذكور أم لا، ولم اقف الا على هذه الترجمة.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص376.
(7) في (ب): (لا).
(8) سبق ترجمته.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينزع عنهم الشفقة عليهم، فلا يعطون منافعهم في الملابس والمطاعم فيطالبوهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف.

ولو علم بسيرتهم السلف؛ لحرموا الأنفاق عليهم[1]، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان، الزمان، فلم يرد بالحكم دفعاً؛ لجرح التمييز بين المصلح والمفسد، قلت: لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والأدب الذين[2] هما قواعد الدين وأصول كلام العرب، والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويودي إلى ضياع العلم بأسره والتعطيل فكان المختار الأن قول السلف، وهفوات البعض لا يمنع وجوب النفقة كالأولاد والأقارب.

(فخ) الفقير لا يجبر على النفقة إلا لأربعة الولد الصغير والبنات البالغات أبكاراً كن، أو ثيبات والزوجة والمملوك، ولا يجوز لزوجة الغائب اضاعة ماله لأجل النفقة بلا خلاف.

(نج)(شط) له عم وجد أب الأم موسران، فنفقته على أب الأم وإن كان الميراث للعم.

(نج) ولو كان له أم وأب الأم موسران فعلى الأم، ففيه[3] أشكال قوي؛ لأنه ذكر في الكتاب إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً، فلم نجعل الأم أقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أب الأم أقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم ومع هذا أوجبها على الأم.

ويتفرع من هذا الجملة فرع اشكال الجواب فيه وهو: ما إذا كان له أم وعم وأب الأم موسرون، ويحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أب [الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأم كان الأم أولى من العم][4] لكن يترك جواب الكتاب، ويحتمل أن تكون على الأم والعم أثلاثاً.

(نج) إذا فرض النفقة على أب الأب، لا يفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته، إلا إذا كان صغيراً لا يقدر على الأكل، أو زمناً يفترض نفقة خادمة، ولو كان له أب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولده وجد موسر، فنفقته على أبيه.

(1) لفظ (عليهم) ساقط من: (أ، ب).
(2) لفظ (الذين) ساقط من: (ب).
(3) في (ب، ج): (وفيه).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في نفقة المماليك[1]

(بم) ينبغي أن تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون، ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده [وهو الصحيح.

(اصغر)][2] لكن يرفع البائع الأمر الا الحاكم، فيأذن له في بيعها، أو اجارتها.

(شس) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب، (شب) مثله.

(شح) قيل: على البائع، وقيل: يستدان، فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر.

---

(1) المماليك هم: العبيد و(ملكه) الشيء (تمليكا) جعله ملكا له، يقال: ملكه المال والملك فهو (مملك) و(الإملاك) التزويج وقد (أملكنا) فلانا فلانة أي زوجناه إياها، وجئنا به من (إملاكه) ولا تقل: من ملاكه. و(الملكوت) من الملك كالرهبوت من الرهبة، يقال له: ملكوت العراق وهو الملك والعز فهو (مليك) و(ملك) و(ملك)، مثل فخذ وفخذ كأن الملك مخفف من ملك، والملك مقصور من (مالك) أو (مليك) والجمع (الملوك) و(الأملاك) والاسم (الملك)، والموضع (مملكة)، و(تملكه) : ملكه قهرا.
ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت، 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، ج1، ص298، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في الانفاق على الأشياء المشتركة

(نج) منهرة مشتركة بين الجيران إمتلأت، ليس لبعضهم أن يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة.

وان دخل دار أحدهم ماء المنهرة يرفع ذلك إلى الحاكم فيأمرهم به، ومؤنة المنهرة على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب العتاق[1]

وأنه يشتمل على ثلاثة فصول

فصل في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع

(فع) قال المولىك ليس لهذه الجارية بيع، ونوى به التدبير تصير مدبرة.

[ولو قال: ليس لهذه الجارية بيع في حياتي وبعد موتي، فليس بعتق ولا تدبير، (شم) إلا إذا نوى به التدبير فتصير مدبرة][2].

[وقيل: بيع في حياتي وبعد مماتي فليس بعتق ولا تدبير][3] فيمن قال: لا بيع لها وأوصى لها بشيء تدبير، (عت) لا يصح.

(يت) قوله: لا بيع له، أو لها ليس بإقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع.

(نج) وغيره أتيت كلانا بهذه الجارية الوضيعة من أرض فرند[4]، فلا بيع لها وصدقته، لا تعتق ولو نوى به العتق عتقتز

(سى قع) جارية صغيرة تقول لمولاها: يا أب، فيقول: نعم، أو بلى، أو لبيك لا تعتق، (شم) مثله.

---

(1) العتاق هو: (ع ت ق) : العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق، وقد عتق من حد ضرب، وحقيقة العتق القوة، وحقيقة الرق الضعف، وعتاق الطير جوارحها لقوتها، ورقة الثوب ضعفه، والإعتاق إزالة الرق، قال القتبي يقال عتقت على يمين إذا سبقت، وعتق الفرخ من وكره إذا طار، وعتقت الفرس إذا سبقت ونجت، فكأن المعتق خلي فعتق أي فذهب، وقيل: هو من العتق الذي هو الجمال والعتيق الجميل، وسمي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عتيقا لجماله، وفرس عتيق أي رافع، وعتق فلان بعد استعلاج أي رقت بشرته بعد جفاء وغلظ، والعتيق من نال جمال الحرية، وقيل: هو من العتق الذي هو الكرم، والمعتق قد عتق أي أكرم بعد ما أهين، وقيل هو من الزق العاتق أي الواسع الجيد، ومن أعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه وفاقته، والبيت العتيق: الكعبة لأنها أعتقت عن الغرق وعن أن يدعيها مخلوق، وقيل: لكرمها، وقيل: لقدمها، أي: هي أول بيت وضع للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد شرف.
ينظر: نجم الدين النسفي، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت، 537هـ)
طلبة الطلبة، ج1، ص63، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ، ج).
(4) فرند هو: فرناد، جبل بناحية الدهناء وبحذائه جبل آخر ويقال لهما معا: الفرنادان.
ينظر: الهروي، أبو منصور، محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، ج14، ص174، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(سم)[1] ولو قال لها: قولي لفلان تعال، فإن أبي يدعوك لا تعتق، وكذا لو قال: لها تعالي يا بنتي (ش شم) ولو[2] قال لها يا بنت محبوبتي لا تعتق (فع) عتقت.

(نج) ولو قال: لعبده لعبت يا ولدي، أو قال: ابتداء تلطفاً يا معشوقي يا حبيبي لا يعتق، [ولو قال][3]: لعبده، أو لأمته أنا عبدك عتق إذا نوى.

ولو قال لعبده: في امرأة حرة الأصل هذه أمك لعباً لا يعتق.

(بم) ولو قال: له أتيت يا أبي لا يعتق، قال - رحمه الله - وهذا عرف أهل بخارى في نداء صغارهم.

ولو رفع قباء غلام غيره وقال[4]: مولاه هذا قباء ابني [فادفعه إليه يعتق إذا كان الغلام مجهول النسب.

(عت) قال: له يا بلا مولى، أو بلا ولي، أو بلا مالك، لا يعتق لا شتم، (عك) يعتق.

قال لعبده: هو أصغر سناً منه يا][5] ابني، أو يا بني لم يعتق، (حم) يا بني يعتق، (شب)(شس)(شح)(جت) يا بني لا يعتق.

(بق) قرعت الباب فقالت: أمتها من أنتِ، فقالت[6]: أمك الفاعلة عتقت.

(بو) قال لجاريته: اغزلي هذا القطن فكوني حرة وعنى به فراغها منه، يجب أن تعتق إذا غزلت.

(اسنع) قال: لعبده وهبتك لنفسك يعتق، وفي النهاية مثله (ط م) قال: لغلامه إنك حرٌ، أو قال: إنه حر عتق في الحال.

ولو قال قل: له أنت حر لم يعتق، حتى يقول: وهو توكيل، وهكذا في الطلاق.

---

(1) لفظ (سم): هو رمز يقصد به المؤلف ((إسماعيل المتكلم))، قاضي القضاة، قال الذهبي: إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، أبو الطاهر، الملكي، النوري، الحنفي، الصوفي، المتكلم، ولد بالقاهرة (579هـ)، وسمع من أبي الفضل الغزنوي، وأبي عبد الله الأرتاحي، وسمع بحلب من عبد المطلب، وغيره، وله نظم جيد، وفضيلة، له كتاب ((الصلاة)) و((شرح العمدة)) و((كتاب الكافي))، روى عنه أبو حفص بن القواس، (ت،646هـ)، وله ابن إمام كبير، يقال له برهان الدين إبراهيم، وكان أبوه من مماليك السلطان نور الدين محمود.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص138، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص183.
(2) لفظ (ولو) ساقط من: (أ، ج).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(4) في (أ، ج): (فقال).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(6) لفظ (فقالت) ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فع) دبر أمته ومات وهي تخرج من الثلاث ثم هلكت التركة قبل أن تصل إلى الورثة، فلهم حق السعاية، وفي (اسنع) خلافه.

(نج) ولو قال: إن مت ووضعت على اللوح، أو قال: في القبر فعبدي هذا حر، فهو تدبير مطلق[1].

(بم) قالت: لمولاها إن اعتقتني خدمتك ما دمت حياً وأدفع لك ثمني، فاعتقها بهذا الشرط وتركته، عتقت ولزمها أن تسعى في قيمتها.

(شح) إن خدمتني كثيراً فأنت حر، فإذا خدمه أكثر من شهر عتق وإلا فلا.

(بط)[2] اعتقتك على أن تخدم فلان، عتق وعليه قيمته؛ لجهالة البدل.

قلت وسئلت: عمن قال: لعبده اعتقتك بشرط أن تخدمني إلى أن أموت، فأجبت أنه عتق وعليه قيمته لما مر.

(1) في (ب): (مطلقا).
(2) لفظ (بط): هو رمز يقصد به المؤلف ((بحر المحيط))، برهان الأسلام، رضي الدين، محمد بن محمد بن محمد السرخسي ثلاثة متوالية، صاحب ((البحر المحيط)).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص437.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

الاستيلاد[1]

(ظم) استولد موطوءة الأب بعد موته، ثبت نسبه وإن كان[2] مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه.

(بو) ولدت جاريته فقيل أهو منك؟ قال: ينبغي أن يكون، [يجب أن يكون][3] إقرارا.

(ضج)[4] قيل: له ممن حمل جاريتك؟ فقال: منسب، فهو إقرار بأمومية الولد.

(بو) ولدت جاريته، فقال: له أولاده ما تقول فيه؟ قال:[5] هو كأحدكم، يصدق إذا قال: عنيت به الكرامة، قال - رحمه الله -: فهذا إشارة إلى أنه إذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون إقرارا به.

ولو قال: ليس مني، ثم قال: بعده لم ضربت ابني فلانا يعني ولد جاريته عتق.

(عت) ولو استولد المشتري الجارية، ثم أقامت بينة على البائع بالعتق، يرجع على بايعها بالثمن.

(نج) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما يشترط دعوته للقضاء، ولهذا[6] يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما.

(ط) أقر قبل موته بشهر أن جاريته حامل منه، فأسقطت بعد موته بأربعة أشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت أم ولد له.

(يت) قال: لأمته احتالي في إسقاط هذا الحمل فإني في حياء منه، فهو إقرار منه.

(شز) لأمته [ولد واحد، فقال: ولدت هذه الأمة مني، فهو إقرار بأنها أم ولده، لا بالولد لا][7] معرف وأقر بالمنكر، فيكون ولدها عبدا.

---

(1) معنى الاستيلاد: طلب الولد من الأمة.
ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت، 816هـ)،كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، ج1، ص22، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
(2) في (ج): (كانت).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).
(4) لفظ (ضج): هو رمز يقصد به المؤلف ((ضياء الأئمة الحجي))، ضياء الحجي هو: الحجي أحمد بن محمد بن عمران الملقب ضياء تقدم ذكره فى القنية.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص368.
(5) في (أ، ب): (فقال).
(6) في (ج): (ولذا).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

في مسائل متفرقة

(نج) أوصى بأن يعتق منه عبده بعد موته فاعتق، فالولاء له دون المعتق.

(عك) سمع العتق من مولاه وهو يجحد، يحضر الجمع ولا يترك خدمته، وأما الأمة فإنها تقاتله بالسلاح كالحرة إذا جحد زوجها البائن.

(فك)(بم) المعنى يقول المشايخ: يضمن قيمتها[1] مكاتبة نصف قيمتها قنة.

(خج) وطئ جارية أبيه فولدت منه، لا يجوز بيع هذا الولد، إذا[2] ادعى الوطيء بالشبهة، أولا؛ لأنه ولد ولده فعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب، كمن زنى بجارية غيره فولدت منه، ثم ملك الولد يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه نص عليه في (ط).

ولو ملك أخاه من الزنا لا يعتق عليه.

(1) لفظ (قيمتها) ساقط من: (ب).
(2) لفظ (اذا) ساقط من: (أ، ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد

قد انتهى بحمدِ ربنا جلَ شأنُهُ التحقيق، والله أرجو أن ينفعني به ومن يقرؤُهُ في الدنيا والآخرةِ وأن يجعلهُ من الأعمال التي لا تنقطعُ عني بعد مغادرتي هذه الحياةَ، وبعد هذه المسيرة العلمية في علم الفقه والتحقيق أود أن اسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأجملتها بما يأتي:

أولاً: النتائج.

1- معرفة مكانة مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني – رحمه الله – في المذهب وأنه كان إماماً معظماً.
2- التعرف على سبب تأليفه لكتاب "حاوي مسائل المنية" حيث دفعه اعتقاده بالمولى سبحانه، وطمعا في جزيل ثوابه إلى تصنيف كتاب حاوي من المسائل المتفرقة في الكتب الجامعة، والتي تمس الحاجة إليها؛ لكثرة وجودها في الحوادث النازلة بين الناس.
3- الاطلاع على نهج مختار بن محمود بن محمد الزهدي في كتابه، وإنه سار على نهج العلماء السابقين، حيث تراه يذكر المسائل الفقهية بصورة تبويب المسألة ضمن الباب المذكور.
4- معرفة القيمة العلمية لكتاب "حاوي مسائل المنية" فمن خلال تحقيقي لهذا الموروث العظيم تبين لي مدى قيمته العلمية في الأمور الفقهية، وخاصة عند علماء الحنفية، ويتجلى ذلك بوضوح في رجوع الكثير من علمائهم إليه، واستشهادهم به في كثير من المسائل.
5- بيان مدى اعتماد المؤلف – رحمه الله – على من سبقه من العلماء، ويظهر ذلك جلياً في كتابه فتجده يعزو الكثير من المسائل إلى السابقين من علماء المذهب الحنفي – رحمهم الله تعالى -.

ثانياً: التوصيات:

1- على كليات العلوم الشرعية أن يولوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فما يحوي بين طياته من كنوز العلم جدير بالرعاية والاهتمام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- توجيه طلبة العلم الشرعي إلى اخذ العلم من منابعه الأصلية، والتي تضمن لهم سلامة النهج، وإكمال الطريق.

3- العمل على إيجاد قسم في كل جامعة متخصص بالتحقيق العلمي الرصين، على وفق قواعده المتبعة.

هذا وقد بذلت جهدي، وأعطيت الكثير الكثير من وقتي في إخراج هذه الرسالة على أتم ما يكون، وأسال الله عز وجل القبول، وان يسدد خطانا لخدمة أهل العلم والعلماء، والله ولي التوفيق.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (1409هـ - 1989م)، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (المتوفى: 1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي، (1424 هـ - 2004 م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1422هـ - 2002 م)، تاريخ بغداد، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور، (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (1995م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (1994)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار صادر، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (1413 هـ - 1993م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (1405 هـ - 1985م)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (1419هـ- 1998م)، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

رياض زَادَه، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير الحنفي، (1403هـ-1983م)، أسماء الكتب، (تحقيق: الدكتور محمد التونجي)، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (2002 م)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1371هـ - 1952م)، تاريخ الخلفاء، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، (1423هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، (1404ه)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (1970م)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (1412 هـ - 1992 م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1390هـ -1971م)، لسان الميزان، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1415 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، (1379ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بإشرف: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426 هـ - 2005م)،

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاموس المحيط، (بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (1413 هـ - 1992م)، تاج التراجم، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، دار القلم، دمشق.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (2004م-1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، شارك في الإعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن، (1979)، المغرب في ترتيب المعرب، (تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار)، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (1356 هـ - 1937 م)، (بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، (1993م)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، (2001م)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357 هـ - 1983 م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Title : (The Content of Death Issues)

Prepared by

Myasar Falih Ahmed

Supervised by Prof. Mohammad Rakan Daif Allah Al Dughmi

The investigation of the book (the content of death issues) for Abi Al Raja' Mukhtar bin Mahmoud bin Mohammad Al Zahidi Al Ghazmini Al Khawarezmi (T, 658 Hijri)

The nature of this research necessitated to be divided into two parts :

First Part : Study part that includes the study of the other's life , importance of the book and its scientific value , the writer's method adopted in his book , the extent to which of the followers benefit from this book then I applied my method in the investigation and the written copies which I adopted in my study for this research

Second Part : The investigation part that included my investigation in the research from the beginning of ((Al Nikah)) book till the end of ((Al Itaq)) book .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com